المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

# الكليات الفقهية عند المالكية

## من أول كتاب البيوع إلى نهاية باب السلم

## جمعـــاً ودراســـة

أطروحة علمية مقدّمة لنيل درجة الماجستير
في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:
أحمد بن فهد الشويعر
الرقم الجامعي: ٤٣٢٨٠١١١

إشراف فضيلة الشيخ:
د/ عبدالله محمد بن حلمي عيسى

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

طباعة القطاني

ماجستير ـ احمد الشويعر / داخل الرسالة .. الصورة النهائية ) ١١ ٠ ١٤٣٧ ٨ ٢٠ Ali Fattani

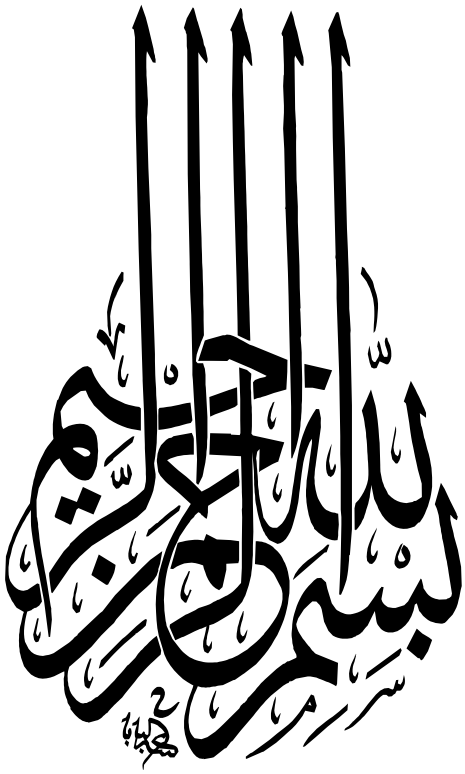



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

# ملخص الرسالة

**تتلخص الرسالة في شقين:**

الأول: الجانب النظري، وفيه دراسة تفصيلية في معنى الكلية، ومقارنتها بغيرها من أنماط التقعيد الفقهي، وذكر لمصادر الكليات الفقهية، وأول من تكلم بالكليات الفقهية، وذكرالكليات الفقهية في المذاهب الأربعة.

الثاني: الدراسة التطبيقية، فقد عالجت الرسالة ستين كلية فقهية، جمع المقري والمكناسي خمسا وأربعين كلية، واستخرجتُ خمس عشرة كلية من أول كتاب البيوع مرورا بأحكام الخيار واختلاف المتبايعين وا لربا والعينة والمرابحة إلى نهاية باب السلم؛ بذكر أدلة الكلية، ومستثنياتها المنصوصة والمستخرجة، ومعناها الإجمالي، وذكر تطبيقات لها لتتضح صورة الكلية في ذهن القارئ.

**الطالب** **المشرف**

**أحمد بن فهد الشويعر** **د/ عبدالله محمد بن حلمي عيسى**

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

# Thesis abstract

**The thesis is summarized in two aspects :**

**First:** The theoretical aspect ; including a detailed study concerning the jurisprudence comprehensiveness and comparing it with the other types of jurisprudence fundamentals in addition to mentioning the sources of the jurisprudence comprehensive items resources according to the main Four Jurisprudence doctrines .

**Second** : The application study; The thesis deals with sixty jurisprudence comprehensive domains as Al-Muqri and AL- Meknasi assembled forty five domains and I extracted fifteen ones from the book of the Sales or " Albeyu " through the rulings of selection and the distinction of the pursuits , usury , the sample and stock exchange to the end of the book entitled, Alselm or peace treaties by means of mentioning evidences of jurisprudence comprehensive domains beside its exceptional texts and extracts with its main outlined meaning and mentioning some applications so as for the reader can grasp the whole situation.

Student : AHMAD FAHAD ALSUWAIER

Supervisor : Dr. ABDULLAH MUHAMMAD HELMI EISA



ماجستير_أحمد السويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

# الخاتمة

# المقدمـــــة

الحمد لله الذي اشترى من المؤمنين أنفسهم بأن لهم الجنة -سبحانه- أحل البيع وحرم الربا، يربي الصدقات ويمحق السحت والمحرمات، والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله خير من اشترى، بضاعته سلعة الله تنال بالهدى والتقى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أولي الأحلام والنهى ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الأصيل والضحى.

أما بعـــــد:

فإن الفقه في الدين سبيل الخير والرشاد، من حصله رفع الله مقامه، وبلغه قصده من العلم ومرامه، ومن اتخذه ظهريا غشيه من الجهل سقمه وظلامه، ومن الهوى ضلاله ورجامه، كيف وقد رجح فضله على الفنون والعلوم، وتشرف بالانتساب له الخاصة من العموم، فشفوا من بلسمه علتهم، ورووا من رقراقه غلتهم، لكن لن يحرز قواعده العظيمة، وفوائده الجليلة الجميمة، ولن يسبر أغواره، ويستكنه أسراره، إلا من أخذه بحقه من البرعة الفحول، النحارير من أهل الأصول، وما حقه إلا التقوى والإخلاص، وذلك وأيم الله برهان التبريز والاختصاص، ولن تتأتى معرفة أحكامه، والاطلاع على حلاله وحرامه؛ إلا بتتبع جهود علماء الشريعة فيه، الذين انبروا لتوضيح مسائله، والكشف عن مخبآت دلائله، فدبجوا فيه المطولات الطارفة والتليدة، والمختصرات النافعة المفيدة، والمنظومات الحسنة اللطيفة، والمتون البديعة المنيفة، إلا أنه لما كان هذا العلم الشريف الأثير لا تنتهي مسائله الزاخرة، ولا تنقضي نوازله الماخرة، قام العلماء الأماثل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بإحكام قواعده، وضبط ضوابطه، بحيث تجمع مسائله، وتنظم فروعه؛ ليسهل الإلمام به، ويتيسر النهل من معينه؛ لذا كان لزاماً على طالب هذا العلم العناية بتلك القواعد والضوابط؛ لأنها تختصر له طرائق الإدراك والاستفهام، وتقيه مزال العثار والأوهام، وتفضي به



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

إلى الانسجام والتوافق في جمع الأحكام، وتكسبه ملكة فقه يستطيع بها استنباط أحكام النوازل والمستجدات، والحوادث والملمات.

نعم! صنف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في القواعد والضوابط قديما وحديثاً إلا أن الكليات الفقهية -وهي في الجملة صورة من صور التقعيد الفقهي- لم تفرد بالتأليف، ولم تخص بالتصنيف، إلا على نطاق ضيق، ولم يكن ذلك لقلة الفوائد، أو ندرة العوائد، فإن كتب العلماء بهذه الكليات مشحونة، وتعويلاتهم عليها في ضبط المسائل معلومة، ولكنما اقتضته حكمة الله في العلوم مع تطاول المدد والأعوام؛ التشعب والتوسيع، وتتابع التأليف والتصنيف؛ فإن نواة الفنون تتفتق عن مختصرات جامعات، وشذرات بكتابات نافعات، ثم ما تلبث أن تزداد وتزدان مع مرور الأيام والأزمان؛ حتى تصبح فناً مستقلاً محدد الأوصاف والمعالم.

حقا! إن هذا العلم الجليل حقيق أن تصرف لأجله الأوقات الجليلة، وتوهب لفضله الأموال الكثيرة، كيف لا وقد قال جملة من العلماء بفضله، وأقر الناس بعلو كعبه، قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتوى"[1]، وهذا النقل هو بعض ما قيل في فضل هذا العلم.

وقد رغبت في أن تكون أطروحتي لنيل الدرجة العلمية "الماجستير" في فن الكليات الفقهية؛ لما له من رفيع المنزلة، وعظيم الفائدة، وإسهاما في دراسة هذا الفن الذي لا يزال محتاجا إلى مزيد من العناية والبحث؛ والتقصي والحث، رغبة في خدمة العلم وأهله، وتحصيلا للفائدة من مظانّها.

ختاما ..أسال الله الإخلاص في القول والعمل، والتوفيق في الجهد والأمل؛ فهو ربنا إليه ندعوا ونبتهل.

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (١/ ٣).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

## ۞ أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع بعد البحث والمدارسة، والتقصي والمطالعة، في جملة النقاط الآتية:

١- إنعام النظر في الكليات الفقهية يعين على ضبط الأحكام المتناثرة في بطون الكتب، وجمع شتاتها، وجعلها في نسق واحد؛ فهي تعين الفقيه على استحضار الأحكام، وتضبط استنباطاته.

٢- تكوين ملكة فقهية متينة عند الباحث، تنير الطريق أمامه؛ لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، وحسبك بهذه الإشارة أهمية في هذا الموضوع.

٣-يظهر جليا في هذا الموضوع؛ ضبط المسائل المتعددة المتناظرة، والأحكام الكثيرة المتناثرة، بحيث تكون هذه القواعد والكليات معينة على استحضار الأحكام الفقهية متى دعت الحاجة.

٤-تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال الكليات الفقهية حيث تُظهر حِكم الشريعة وأسرارها، ومدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته حقوق وواجبات الأنام.

٥-إن من أهمية الموضوع كون الكليات الفقهية تُسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين.

٦- مما يشير إلى أهمية الموضوع؛ أن الكليات الفقهية باب يمكن الباحث من استنباط أحكام النوازل التي لم يُنص عليها، والوقائع الجديدة الحاصلة.

٧- ختاما يقف هذا الموضع سداً منيعاً دون من يدعي أن الفقه الإسلامي إنما اشتمل على أحكام جزئية، ولم يشتمل على قواعد كلية.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

## ۞ أسباب اختيار الموضوع:

**ومما دعاني لاختيار هذا الموضوع الأثير، ودفعني للبحث فيه؛ أسباب كثر، أسوق منها الآتي:**

١-أن الكليات الفقهية لها أهمية ظاهرة في الفقه في الدين، وضبط فروع نصوص الوحيين؛ فهي تضبط الأحكام الفرعية، وتجمع الفروع والجزئيات المتناثرة، وتجعلها على سبيل واحد، مما يساعد على درك الروابط بين الجزئيات، والجامع للفروع المتفرقات، ويعين على استحضار الأحكام، ويسهل التخريج والقياس على الأصول الشرعية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم).[(١)]

٢- دقة المذهب المالكي، وسعته، وانتشاره، وشموله، في القديم والحديث؛ فهو يجمع بين فقه الأثر وفقه الرأي، علما أنه يتميز بأصالة الأصول، وقوة القواعد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد...).[(٢)]

٣- مسيس الحاجة إلى دراسة الكليات الفقهية في مصادر المذهب المالكي، وقد لفت انتباهي كتابان أصيلان تقدما في هذا المجال:

**الكتاب الأول:** (عمل من طب لمن حب) للإمام المقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قسم الكتاب إلى أربعة أقسام، ذكر في القسم الثاني منه الكليات الفقهية.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٢٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

**الكتاب الثاني**: الكليات الفقهية، للإمام ابن غازي المكناسي.

وكلاهما في المذهب المالكي، وهما على جلالة قدرهما، وعظيم مكانتهما، لما لهما من سبق في هذا الفن؛ لم يستوعبا جميع الكليات، ولم يتوافرا على شرحها، وبيان غامضها، شأنهما شأن أي عالم يستبق التأليف في أي فن، فكان لهما إحراز المكانة والسيادة؛ بالأولية والريادة، ثم يأتي من بعدهما من يضيف عليه فيجعله في غاية الحسن وتمام الإفادة.

فكلا الكتابين لم يكن أعوزته الدراسة المستفيضة للكليات، وإنما اقتصر الشيخان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ على الجمع فقط.

وقد بحثت - فيما وقع تحت يدي من المصادر والأمهات - فعثرت على ما ربا على هذا الجمع في فقه المالكية، فتاقت نفسي لإضافة جديدة وهي على قسمين:

أ- إضافة كليات جديدة لم يذكرها الشيخان المقري والمكناسي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وضمها إلى ما أذكره.

ب- دراسة هذه الكليات (المجموعة، والمستخرجة) دراسة وافيه، سيأتي التعريف بها في منهج البحث، إن شاء الله.

٤- الاطلاع على كتب المذاهب الأخرى التي لم يسبق لي دراستها من قبل في المراحل الدراسية السابقة؛ رغبة في الفائدة، وتوسيعاً للمدارك، وبعداً عن ضيق الأفق والجمود.

٥- اخترت جمع الكليات الفقهية في كتاب البيوع؛ لأن المعاملات من أهم مباحث الفقه الإسلامي بعد العبادات، فالمسلم يحرص على المال الحلال، ويتجنب السحت والحرام؛ لأنه مجزي بذلك ومسؤول عنه، كما أنها تضبط علاقة المسلم بأخيه المسلم، فتجعل المسلمين إخواناً متحابين، على الحق مجتمعين.

ومن المعلوم كذلك أن المعاملات هي ما يحتاجه المسلم بعد تعلمه العبادات، فهو يتقوى بها، فإذا اكتفى تفرغ لطاعة ربه.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

٦- المشاركة في إحياء التراث الإسلامي، وذلك بتقديم إضافة جديدة من جمع ودراسة للكليات في هذا المذهب الجليل المبارك.

٧- الحاجة ماسة إلى دراسة الكليات الفقهية، وتجريدها من مظانها، وتأصيلها، وربطها بفروعها وموضوعها؛ وذلك لما تحويه كتب التراث الفقهي من قواعد وكليات متناثرة.

## ۞ الدراسات السابقة:

يطيب لي التنبيه إلى أن هذه الأطروحة هي ضمن مشروع علمي مشترك، قام به طلاب مركز الدراسات الإسلامية، وكان نصيب هذه الأطروحة؛ دراسة كتاب البيوع، وقد سُبقت بعدد من الرسائل في أبواب العبادات، أما غيرها من الدراسات والجهود فهي على النحو الآتي:

### ◊ الكتاب الأول:

**كتاب "عمل من طب لمن حب"**

تأليف الإمام أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت ٧٥٨هـ).

طبعته الدار العربية للكتاب الطبعة الأولى في بيروت عام ١٩٩٧م.

ويقع الكتاب في أربعة أقسام:

القسم الأول: في الأحاديث النبوية.

القسم الثاني: في الكليات الفقهية.

القسم الثالث: في القواعد الحكمية.

القسم الرابع: في الألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية.

وقد حقق د. محمد الهادي أبو الأجفان رَحِمَهُ ٱللَّهُ القسم الثاني من الكتاب وهو: (الكليات الفقهية)، وطبعته دار ابن حزم الطبعة الأولى في بيروت عام ١٤٣٢هـ.

يعد المقري أول من ألف في الكليات الفقهية، وصاغها بصفتها الحالية،



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

فجمع مادتها من أربعة مصادر فقهية في المذهب المالكي، وقد أشار إليها في بعض الكليات، وهي على النحو الآتي:

١-(المدونة) للإمام مالك برواية سحنون القيرواني (ت ٢٤٠هـ).

٢-(التفريع في فروع المالكية) لأبي القاسم عبيدالله بن الحسن العراقي (ت٣٦٨هـ).

٣-(البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل)، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي (ت٥٢٠هـ).

٤-(الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) لأبي محمد عبدالله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي (ت٦١٠هـ).

وقد رتبها على أبواب الفقه في (٥٢٥) كلية، موزعة على تسعة عشر كتاباً، ابتدأ بكتاب الطهارة، وانتهى بباب الوصايا والفرائض، وهو في الغالب يقتصر على القول المشهور في المسألة دون أن يصرح بذلك، وأحياناً ينص على أن ما ذكره هو المشهور، دون أن يعرج على غيره، وأحياناً ينص على القول المختار.

يعد الإمام المقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ رائد هذا الفن، وحامل لوائه، فهو أول من ألف في الكليات الفقهية، إلا أن بعض الكليات الفقهية تنسب إلى الإمام القرافي، وهي سبع عشرة كلية في الفرائض، إلا أن المقري كان سباقا إلى الكتابة في عموم أبواب الفقه، قال الدكتور محمد أبو الأجفان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(بعد البحث والاستقصاء لم نتوصل إلى معرفة من سبق أبا عبدالله المقري في العناية بتأليف كليات فقهية بصفة مقصودة، وترتيبها على أبواب الفقه...).[1]

ويقول الدكتور ناصر الميمان: (وأول من ألف في الكليات وصاغها بصفة مقصودة -حسب علمي- هو الفقيه المالكي أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري المتوفى عام ٧٥٨ من الهجرة...).[2]

---

(١) الكليات الفقهية للمقري. تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان (٤٣).

(٢) الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية د/ ناصر بن عبد الله الميمان (٨٥).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

### ◊ الكتاب الثاني:

**كتاب "الكليات الفقهية"**

للإمام أبي عبدالله محمد بن غازي المكناسي(ت ٩١٩هـ) مخطوط.

دراسة وتحقيق الدكتور محمد الهادي أبو الأجفان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

اقتفى المكناسي أثر المقري وتأثر به، فصاغ كليات فقهية خصها بكتاب مستقل.

بنى الإمام المكناسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكليات الفقهية على المشهور من المذهب المالكي.

بلغت الكليات الفقهية لابن غازي المكناسي (٣٣٤) كلية، وزعها على أبواب النكاح وما يتعلق به، والمعاملات وما شاكلها، والشهادات والحدود.

لم يضمِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه شيئاً من مسائل العبادات.

وكلا الكتابين في الفقه المالكي، وهما لا يتعارضان مع موضوع الرسالة الذي سأقدمه إن شاء الله؛ إذ أن كليات الإمام المقري والمكناسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اقتصر فيها على الجمع، ولم يقم أحد بدراستها، وهي في باب البيوع خمس وأربعون(٤٥) كلية، فزدت عليها خمس عشرة (١٥) كلية فقهية في نفس الباب، وضممتها إلى كليات المقري؛ لتصبح ستين (٦٠) كلية، كما أني سأقوم بدراستها جميعاً إن شاء الله، وفي هذا إضافة علمية جديدة من جانبين:

١-الزيادة على كليات المقري والمكناسي في كتاب البيوع.

٢-دراسة كليات المقري والمكناسي والكليات التي زيدت عليها دراسة وافية إن شاء الله.

ولا ريب أن جمع ما لم يجمع، ودراسة ما لم يدرس؛ من مقاصد التأليف، يقول الشيخ علي بن محمد الهندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال العلماء: إن مقاصد التأليف تنصرف إلى سبعة أمور: إبداع شيء لم يسبق إليه، شرح مغلق، تصحيح مخطئ، ترتيب منثور،



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

جمع مفرق، تقصير مطول، تتمة ناقص.).[1]

راجياً الله أن أوفق في هذه الدراسة، وأن أتمكن من إضافة شيء جديد؛ ينتفع به المسلمون، خاصة أهل العلم منهم والدارسين والباحثين.

### ◊ الكتاب الثالث:

**"الكليات الفقهية عند الحنابلة دراسة نظرية تأصيلية".**

للدكتور ناصر بن عبدالله الميمان.

بحث محكَّم نشرته وزارة العدل في ٩١ صفحة.

اعتنى فيه المؤلف بدراسة الجانب النظري للكليات الفقهية؛ وذلك ببيان معنى الكلية، ومدلولاتها، وأحكامها، والفرق بين الكلية الفقهية وبين ما شابهها من الفنون: كالكليات المنطقية، والكليات الأصولية، والقواعد والضوابط الفقهية، وذكر أهميتها وفائدة جمعها ودراستها، وبيان أنواعها ومصادرها وحجيتها، ويعتبر بحثه من أهم الدراسات النظرية التأصيلية للكليات الفقهية.

### ◊ الكتاب الرابع:

**"الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي".**

تأليف أ.د. ناصر بن عبدالله الميمان.

كتاب حُكم من قبل المجلس العلمي بجامعة أم القرى، وأجيز بقراره رقم(٣) وتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٢٤هـ، وكانت طبعته الأولى عام١٤٢٤هـ.

الكتاب متوسط الحجم يتكون من مئة وأربع صفحات مهد فيه المؤلف لمعنى الكليات الفقهية، وقام بجمع الكليات الفقهية المنثورة في بطون أمهات كتب الفقه

(١) التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية (٧٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

الحنبلي "كالمستوعب" للسامري، " والمغني"، و"العمدة" لابن قدامة، و"المحرر" للمجد ابن تيمية، و"الإنصاف" للمرداوي...الخ.

جمع المؤلف في كتابه هذا ثمان وثمانين وخمس مائة(٥٨٨)كلية فقهية مرتبة على الأبواب الفقهية، مبتدئاً بكتاب الطهارة ومنتهياً بكتاب الإقرار، ومعظم الكليات الواردة في كتابه من باب الضوابط الفقهية لا القواعد، إلا أن المؤلف اقتصر على استخراج هذه الكليات، وذكرها مجردة من غير دراسة.

**◊ الكتاب الخامس:**

**"الكليات الفقهية وحكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة".**

تأليف د.عبد الله بن مبارك آل سيف.

هو بحث محكم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

يقع في ٨٠ صفحة، اعتمد في دراسته على عشرين كتاباً في الفقه الحنبلي، منها"المحرر" لابن تيمية، "والمغني"، و"الكافي" لابن قدامة، "وكشاف القناع"، "وشرح منتهى الإرادات"، "والروض المربع"للبهوتي...الخ.

بلغت الكليات الفقهية في هذا البحث ستين كلية فقهية(٦٠)، مابين منصوص عليها ومستنبطة يذكر المؤلف الكلية الفقهية، ثم يشير للخلاف فيها داخل المذهب الحنبلي -إن وجد- ويمثل لها من كلام علماء المذهب، ويخرج عليها ما تيسر من المسائل لتوضيحها.

يذكر الباحث في بحثه حكم التشريع في باب المياه، ويحررها، ويوثقها ويستدل عليها ويذكر كلام العلماء فيها.

الجديد عند الباحث أنه لم يقتصر على الكليات المنصوصة، بل قام باستنباط بعض الكليات الفقهية من خلال استقراء الفروع الفقهية المتشابهة.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

**◊ الكتاب السادس:**

**"الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام".**

للقاضي برهان الدين بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ).

شرحاً وتأصيلاً وتطبيقاً، تأليف عائشة لروي.

أصل الكتاب: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" للقاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون الأندلسي المالكي (ت٧٩٩هـ).

١-عرفت الباحثة بالقاضي برهان الدين ابن فرحون المالكي، وبكتابه تبصرة الحكام.

٢-درست الباحثة الجانب النظري للكليات الفقهية؛ ببيان معناها، وبيان الفروق بينها وبين الفنون الأخرى، وبيان أهميتها، وأنواعها وما شابه ذلك.

٣-استخرجت الباحثة الكليات الفقهية من الكتاب، ورتبتها على الأبواب الفقهية.

٤-بلغت الكليات المستخرجة ثمانية وأربعين (٤٨) كلية فقهية في القضاء والدعاوى ووسائل الإثبات والجنايات.

٥-درست الباحثة الكلية المستخرجة؛ وذلك بشرح الكلية، وذكر أصلها، وعرض الخلاف فيها إن وجد، وتطبيقاتها، وما يستثنى منها.

وهذه الرسالة، وإن كانت في الفقه المالكي؛ إلا أنها لا تتعارض مع الرسالة التي سأقوم إن شاء الله بتقديمها لأمور:

الأول: أن الكليات التي جمعتها كان جمعها من عدة كتب للأئمة المالكية، وأما الكليات التي جمعتها الباحثة عائشة كانت من كتاب واحد فقط، وهو كتاب التبصرة.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

الثاني: موضـوع الكليـات التـي جمعـتُها هـو الكـليات الفقـهية عنـد المالكيـة، وموضوع الباحثة هو"الكـليات الفقـهية مـن كتـاب التبـصرة" فقـط، والكتـاب لم يكن من المصادر التي جمعت منها الكليات الفقهية.

الثالث: أن كتـاب التبـصرة كتاب خـاص بالأقـضية، والدعـاوى، والجنايـات ونحـوها، والكليات التي سوف أقوم ببحثها وتقديمها -إن شاء الله-هي في بـاب مـن أبواب المعاملات ألا وهو البيوع.

تلـك هـي الفـوارق الثلاثـة المهمـة التـي أرى أنهـا فاصـلة بـين أطروحتـي وأطروحتها، والله الموفق.

### ◊ الكتاب السابع:

**مـشروع بحثـي مقـدم لنيـل درجـة الماجـستير مـن جامعـة أم القـرى فيـه عـدد من الطلاب:**

١-الكليات الفقهية في المذهب الحنفي قسم العبادات.

للطالب: عبيد الكربي رسالة ماجستير مسجلة بقسم الشريعة بجامعة أم القرى.

٢-الكليات الفقهية في المذهب الحنفي في كتاب البيوع

للطالب: بليغ اليامي رسالة ماجستير مسجلة بقسم الشريعة بجامعة أم القرى.

٣-الكليات الفقهية في المذهب الحنفي في كتاب الأسرة

للطالبة: سمية السلمي رسالة ماجستير مسجلة بقسم الشريعة بجامعة أم القرى.

٤-الكليات الفقهية في المذهب الحنفي من أول كتاب الوقف إلى نهاية كتاب اللقيط".

للطالب عبدالعزيز بن إبراهيم السديس

ولقد قام الباحثون باستخراج الكليات من كتب الحنفية.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

## ۞ منهـــج البحـــث:

١. أدرس موضوع الكليات الفقهية من الناحية النظرية التأصيلية.

٢. أستخرج الكليات الفقهية الواردة في كتب المذهب المالكي معتمداً على المصادر التالية:

١- المدونة، للإمام مالك برواية سحنون القيرواني(٢٤٠هـ).

٢-الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني(٣٨٦هـ).

٣- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر، الثعلبي البغدادي (ت٤٢٢هـ).

٤- الكافي في فقه أهل المدينة، والاستذكار، لأبي عمرو يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، القرطبي (ت٤٦٣هـ).

٥-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ).

٦-المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ).

٧- الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي (ت٦٨٤هـ).

٨- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لأبي محمد شهاب الدين عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (٧٣٢هـ).

٩- الكليات الفقهية، للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ).

١٠-التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي (ت٨٩٧هـ).

١١-الكليات الفقهية للإمام أبي عبدالله محمد بن غازي المكناسي (ت٩١٩هـ).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

أو ما يوجد في الكتب المعتنى فيها بالمذهب لاسيما حواشي وشروح الأصول.

٣.أذكر الكليات الفقهية بنصها إن كانت الكلية منصوصاً عليها، أو بإضافة تعديل يسير عليها، إذا كانت تحتاج إلى تعديل؛ بتقديم لفظة أو تأخيرها، بشرط أن تكون العبارة مشتملة على لفظة(كل)، أما إذا كانت العبارة غير مشتملة على لفظ "كل" فلا أذكرها؛ لأن في ذلك توسعاً شديداً إذ بالإمكان تحويل كل لفظ عام إلى كلية.

٤. إذا استدعت الحاجة إلى التعديل بإضافة لفظ، أو حذفه، أو تقديمه، أو تأخيره، أبين ذلك في الحاشية.

٥.أقتصر على الكليات الفقهية الموجبة دون السالبة، لأن الكليات السالبة لا يمكن استنباط حكم الفرع الفقهي منها مباشرة.

٦.أقتصر على الكليات الفقهية؛ فهي موضوع البحث دون الكليات الأصولية، أو اللغوية.

٧.أدرس الكليات الفقهية وفق الطريقة التالية:

أ – أذكر أدلة الكلية مع وجه الدلالة–إن وجد.

ب– أبيّن المعنى الإجمالي للكلية.

ج– أذكر الخلاف في الكلية داخل المذهب–إن وجد مع الترجيح.

هـ– أذكر المستثنيات من الكلية الفقهية–إن وجدت.

و– أذكر التطبيقات الفقهية التي يحصل بها إيضاح الكلية–إن وجدت– فإن لم توجد أجتهد في استخراج بعض التطبيقات المناسبة للكلية.

٨.ترتيب الكليات الفقهية على الأبواب الفقهية التي وردت فيها.

٩.أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٠.أخرج الأحاديث والآثار، وذلك بعزوها إلى أصولها المعتمدة، وفق ترتيب وفيات المحدثين، بمنهج معين وهو:



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

إن كان الحديث في الموطأ خرجته منه، فإن كان مخرجا في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذكره مع ما في الموطأ، لتوثيق الحديث، وما بين القوسين الأولين رقم الحديث والأخريين الجزء والصفحة وأذكر الكتاب والباب.

فإن لم يكن الحديث في الموطأ، واستدل به المالكية، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذكره منهما، لتوثيق صحة الحديث.

فإن لم يكن في الصحيحين واستدل به القوم، خرجته من مضانه، وحكمت عليه، وفق المنهج العلمي للحكم على الأحاديث.

١١ .أعزو الأقوال إلى أصحابها ومن مضانها، بحسب ترتيب الوفيات، فإن ذكرت في الهامش (انظر) فقد تصرفت في النص، وإن لم أشر إلى الموضوع بشي فهو منصوصه.

فإن وضعت رقم المرجع بعد نهاية الفقرة فكل الفقرة منقولة، وإن كان الرقم قبل الفاصلة في نفس الفقرة فهو لعزو الآيات والأحاديث، فإن كان بعد الفاصلة فهو لمرجع القول.

وإن كان في الفقرة أكثر من إحالة، فبعد كل فاصلة مرجع القول السابق، فإن لم يكن بعد الفاصلة مرجع فهو من مقول الباحث.

١٢ .التعريف بالغريب، والبلدان، من مصادرها الأصلية، الأقدم فالأقدم؛ إن وجد.

١٣ .الترجمة للصحابة على كل حال، أما الأعلام المشهورين من أهل العلم كالأربعة مثلا فلا أترجم لهم، وأكتفي بترجمة غير المشهورين منهم.

١٤ .وضع فهارس مفصلة في نهاية البحث؛ تعين القارئ، وتيسر له الوصول إلى المعلومة دون مشقة.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

## ۞ خطة البحث:

ولقد شكلت خطة البحث من عناصر أسأل الله العلي القدير أن أستوعب فيها مواطن الحديث عن الكليات الفقهية في كتاب البيوع، ويتكون البحث إجمالا من مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس:

**المقدمـــة**، وتشتمل على:

١- أهمية الموضوع.

٢- أسباب اختيار الموضوع.

٣- الدراسات السابقة.

٤- منهج البحث.

٥- خطة البحث.

**الفصل الأول: الدراسة النظرية للكليات**، وفيه أربعة مباحث، وهي:

**المبحث الأول: تعريف الكلية**، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكلية في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الكلية في اصطلاح المناطقة.

المطلب الثالث: تعريف الكلية في اصطلاح الأصوليين.

المطلب الرابع: تعريف الكلية في اصطلاح الفقهاء.

**المبحث الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية، وما شابهها**، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الكلية الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية، والكلية المنطقية.

المطلب الثالث: الفرق بين الكلية الفقهية، والقاعدة الأصولية.

المطلب الرابع: الفرق بين الكلية الفقهية، والنظرية الفقهية.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

**المبحث الثالث: مصادر الكليات الفقهية**، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: القرآن الكريم.

المطلب الثاني: السنة النبويـة.

المطلب الثالث: الآثار عن الصحابة والتابعـين.

المطلب الرابع: أقوال أئمة المذاهـب الفقهية.

**المبحث الرابع: أهمية الكليات الفقهية، وأنواعها، وحجيتها**، ويشتمل على ثلاثـة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكليات الفقهيـة.

المطلب الثاني: أنواع الكليات الفقهـية.

المطلب الثالث: حجية الكليات الفقهية.

**الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية (الكليات الفقهية في البيوع):**

**المبحث الأول**: الكليات الفقهية في أحكام البيوع.

**المبحث الثاني**: الكليات الفقهية في أحكام الخيار.

**المبحث الثالث**: الكليات الفقهية في أحكام اختلاف المتبايعين.

**المبحث الرابع**: الكليات الفقهية في أحكام الربا.

**المبحث الخامس**: الكليات الفقهية في أحكام المرابحة.

**المبحث السادس**: الكليات الفقهية في أحكام العينة.

**المبحث السابع**: الكليات الفقهية في أحكام السلم.

**الخاتمـــــة:**

وفيها ذكر أهـم نتائج البحث التي توصل إليها الباحث، والتوصيات التي ظهرت له.



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

# الفصل الأول

# الفصل الأول

## الدراسة النظرية للكليات الفقهية

وفيه أربعة مباحث:

۞ المبحث الأول: تعريف لفظة الكلية.

۞ المبحث الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية، وما شابهها.

۞ المبحث الثالث: مصادر الكليات الفقهية.

۞ المبحث الرابع: أهمية الكليات الفقهية، وأنواعها، وحجيتها.

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

# المبحث الأول

## تعريــف الكليـــــة الفقهية

**ويشتمل على أربعـة مطالب:**

- **المطلب الأول:** تعريف الكلية في اللغة.
- **المطلب الثاني:** تعريف الكلية في اصطلاح المناطقة.
- **المطلب الثالث:** تعريف الكلية في اصطلاح الأصوليين.
- **المطلب الرابع:** تعريف الكلية الفقهية في اصطلاح الفقهاء.

* *  ***  * *



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الأول
## تعريف الكلية عند أهل اللغة

إن من أهم المهمات في أي علم ذكر معانيه اللغوية، وحقيقته العلمية، والاشتقاقات التي تسلسلت منها فروعه العملية؛ وذلك لارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، فقبل الحديث عن الكلية لزم الحديث عن كل ومعانيها المتعددة؛ إذ الكلية فرع عن لفظ كل.

ولقد تقاربت أقوال اللغويين في معنى (كُلّ) بضم الكاف وتشديد اللام، ويظهر المعنى جليا في كونه لفظاً مفرداً معرفاً يدل على الجمع، اشتقاقه من كل القوم، ولكنهم فرقوا بين التثنية والجمع بالتخفيف والتثقيل، وهو يدل على إطافة شيء بشيء، فسمي الإكليل لإطافته بالرأس[(١)]، وهو يدل على الغائب عادة، فيقع كل على اسم منكر موحد، فيؤدي معنى الجماعة[(٢)]، وقد تأتي للشمول والإحاطة كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[(٣)(٤)]، وقد تكون للتكثير مثل قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية[(٥)]، وقيل أنها بمعنى البعض وهو من الأضداد.[(٦)]

فيتضح جليا بعد هذه الإلماحة أن لفظة الكلية منسوبة إلى الكل، فيقال كلي وكلية بحسب السياق، وهذه النسبة تدل على أن الكلية هي: قضية تندرج تحتها أجزاء

---

(١) انظر: العين للخليل (٥/ ٢٨٠)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(٥/ ١٨١٢)، مقاييس اللغة (٥/ ١٢١).

(٢) كتاب الكليات اللغوية (٧٤٣)، تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٣).

(٣) سورة الحجر آية (٣٠).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٣).

(٥) سورة النمل آية (٢٣).

(٦) الكليات اللغوية (٧٤٢).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

بينها قدر مشترك منتسبة للفظ (كل).

ومن الجدير بالذكر أن ألفاظ العموم الأخرى مثل أكتع وأبصع وأجمع وأبتع[1]، إذا تصدرت الكلام يصدق عليها لفظ الكلية؛ إذ المعتبر المعنى لا اللفظ.

إن كلمة (كل) لا تعرف بالألف واللام لأنها ملازمة للإضافة، فإذا كان عوضا عن الإضافة جاز مثلا (الكل) فالتقدير (كله)[2]، وكلمة الكلية لم يجدها الباحث في لغة العرب، إلا أن القياس في نسبتها صحيح.

وأستخلص من هذه المناقشة تعريف الكلية اللغوية فهي: قضية تندرج تحتها جزئيات مرتبطة بوصف تحيط به لفظة كل أو لفظة من ألفاظ العموم، إلا أني لم أقف على تركيب الكلية اللغوية عند المتقدمين، والأشبه أن معنى القاعدة اللغوية يضارع معنى الكلية.

(١) انظر الآجرومية (١٥).

(٢) كتاب الكليات اللغوية للكفوي (٧٤٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثاني
## تعريف الكلية عند المناطقة

مر الحديث عن الكلية في اللغة، وبقي التعريف بالمنطق ففي اللغة مأخوذ من النطق،[1] وهو في الاصطلاح: علم يعْصم الذِّهْن من الخطأ في الْفِكر، فيُقَال فلَان منطقي عالم بالمنطق أو يفكر تفكيرا مُسْتَقِيمًا،[2] وموضوعه تمييز المعقولات وتلخيص المعاني.[3]

فالمناطقة ضارعوا اصطلاح اللغويين فقالوا بأن الكلي هو: ما تشارك فيه كثيرون، وإن خالفوهم في معنى الكل حيث قال بعضهم هو ما كان مركبا من جزأين فصاعدا، وقال آخرون: هو الحكم على المجموع من حيث هو.[4]

والفرق بينهما أن الكلية هي: الحكم على كل فرد، مثل: كل إنسان يأكل، فلا يمكن أن نستثني من ذلك أحدا، والكل هو الحكم على المجموع، مثل: كل النساء ترضع؛ فليس كل واحدة منهن بالضرورة مرضع.

وتركيب الكلية المنطقية عند القوم معروف مشهور، ويستخدم علماء المنطق الكلي والجزئي، ولا علاقة للتقعيد في الكلية المنطقية، فالكليات المنطقية من قبيل المسلمات.[5]

على ذلك فتعريف الكلية المنطقية: هو ما انطبق على كل أجزائه.

---

(١) انظر العين للخليل في أكثر من موضع يجعله الكلام (٦/ ٩١) ،(٧/ ٤٣٨) ،(٨/ ١٠٤)، الصحاح تاج اللغة (٤/ ١٥٥).

(٢) معجم الوسيط (٢/ ٩٣١).

(٣) معيار العلم (٢٥١).

(٤) انظر: إيضاح المبهم (٥٠)، شرح الأخضري (١٣).

(٥) انظر معيار العلم (٧٣-٧٧-٢٠٣).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

## المطلب الثالث
## تعريف الكلية الأصولية

وقبل التفصيل في الكلية الأصولية وجب تعريف جزئي المركب ولقبه، فالأصل في اللغة هو ما يبنى عليه غيره كأصل الجدار أي أساسه، وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض والفرع ويطلق اصطلاحا على عدة أمور منها القاعدة المستمرة والمقيس علية وغير ذلك [١].

والأصول في الاصطلاح باعتباره لقبا: الأدلة،،[٢] أي الإجمالية، وأكثر المالكية يعرفون الأصول بذلك، وعرفها بعضهم: بأنها إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

وقيل: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

وقيل: هو نفس القواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

وقيل: هو طرق الفقه على وجه الإجمال وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع الكيفية،[٣] كما قال المالكية.

وعلى هذا فإن صيغ العموم من مجالات الدرس الأصولي، ومعرفتها سبيل إلى معرفة مراد الشارع، ولا شك بأن (كل) من أقوى صيغ العموم[٤]، وذلك لكونها

---

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (٨).

(٢) انظر: الذخيرة (١/ ٥٧).

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٨).

(٤) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (١/ ٩٨).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

تقع مبتدأً، وتقع تأكيدا، وتشمل العاقل وغيره مذكرا كان أم مؤنثا، ومفردا وتثنية وجمعًا.

وهي عند القوم تفيد الاستغراق والشمول، وهي تشمل العقلاء، وغيرهم، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والمجموع، فلذلك كانت أقوى صيغ العموم، وتكون في الجميع بلفظ واحد، تقول: كل النساء، وكل القوم، وكل رجل، وكل امرأة.(١)

والذي يظهر -والله أعلم- أن لفظة الكلية الأصولية غير مستخدمة عند الأصوليين، إذ القوم يعبرون عن هذا المعنى بالأصل.

وأخلص من هذا إلى أن الكلية الأصولية عند الإطلاق: هي قاعدة أصولية مصدرة بلفظ كل.(٢)

(١) انظر: أحكام كل وما عليه تدل للسبكي(٣٣)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٩٧).

(٢) الكليات الفقهية دراسة تأصيلية الميهان (١٤).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

## المطلب الرابع
## تعريف الكلية في اصطلاح الفقهاء

ومن أهم المهمات في هذا البحث تعريف أهل الفن، فالكليات الفقهية في تعريفها اعتباران، الأول إضافي والثاني لقبي، فللتعريف الإضافي يلزم التعريف بجزئي المركب، فأما الكلية فقد مر التعريف بها لغويا، وأما الفقه فهو في اللغة: الفهم، يقال فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه، وفقه يفقه فقها إذا فهم، وأفقهته: بينت له، والتفقه: تعلم الفقه.(١)

وفي الاصطلاح: لقد تنوع وتعددت تعاريف الفقه في الاصطلاح:

فقيل: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.(٢)

وقيل: العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال.(٣)

وقيل: معرفة الأحكام العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.(٤)

وقيل: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة.(٥)

ولعل الأليق فيما أرى أن اصطلاح الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية.

**وذلك لأمور:**

الأول: أن كل حكم شرعي معلوم.

---

(١) انظر: العين (٣/ ٣٧٠)، جمهرة اللغة (٢/ ٩٦٨)، تهذيب اللغة(٥/ ٤٥٤)، الصحاح تاج اللغة (٦/ ٢٢٤٣).

(٢) الفواكه الدواني بشرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٢٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول(١٧).

(٤) الحدود الأنيقة(٦٧)، والكليات اللغوية(٦٩٠).

(٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (١/ ١٦١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

الثاني: أن الفروعية تشمل كل ما يتعلق به الفقه سواءكان في الجوارح أو القلب.

الثالث: أنها مستنبطة باجتهاد، ليست كالفتوى.

الرابع: أن أدلة الفقه خاصة بأنواعه؛ فدليل الزكاة غير دليل الصيام فلا فرق بينهما إلا باختصاص الأدلة بالأنواع، ولا تعلم إلا بالاستدلال.

أما تعريف الكلية الفقهية باعتباره لقبا، فمن خلال بحثي وجدت أن المتقدمين من أهل العلم لم يعرفوا الكلية الفقهية.

وأما المتأخرون منهم فانقسموا فيها إلى قسمين:

قسم يرى أنها قاعدة أو ضابط فقهي مصدر بلفظ كل[1]، فكأن بينها وبين القاعدة والضابط ترادفا.

والآخر يرى بأنها حكم أو قضية كلية مصدرة بلفظ كل، فإن اندرج تحتها فروع من عدة أبواب كانت قاعدة، وإن اندرج تحتها فروع من باب واحد كانت ضابطاً، وإن كانت فرعاً واحداً بصور متعددة كان حكما جزئياً.[2]

والذي يظهرأن القسم الأول نظرإليها من خلال أثرها، والقسم الآخر نظر إلى التركيب.

ولعل الأقرب-في نظري-أن تعريف الكليات الفقهية باعتباره لقبا هو: قضية فقهية صدرت بلفظ (كل)، فإن كانت من أبواب كانت قاعدة، وإن من باب كانت ضابطا، وإن فرعًا بصور متعددة فهي حكم جزئي.[3]

ويظهر جلياً أن الكليات الفقهية طريقة منهجية للتقعيد الفقهي.

---

(١) انظر: القواعد للباحسين (٦٨)، الكليات الفقهية للسيف (٢٨)، كليات ابن غازي تحقيق الجهاني (٦).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي (٥٣)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم للسواط(١٧٠).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم للسواط(١٣٧/ ١٧٠/ ١٧١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

# المبحث الثاني

## الفرق بين الكلية الفقهية، وما شابهها

**ويشتمل على أربعة مطالب:**

- **المطلب الأول:** الفرق بين الكلية الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية.
- **المطلب الثاني:** الفرق بين الكلية الفقهية، والكلية المنطقية.
- **المطلب الثالث:** الفرق بين الكلية الفقهية، والقاعدة الأصولية.
- **المطلب الرابع:** الفرق بين الكلية الفقهية، والنظرية الفقهية.

* *  ***  * *

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الأول: الفرق بين الكلية الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية

وقبل الحديث عن الفرق بينهما حسنت الإشارة إلى معنى القاعدة والضابط، إذ كيف يتصور الفرق قبل التعريف، فالقاعدة الفقهية والضابط الفقهي مركب من جزأين وجب التعريف بهما.

فالقاعدة في اللغة: يقال قعائد الرمل وقواعده: ما ارتكن بعضه فوق بعض. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله قد ركب الهودج فيهن، وقواعد البيت: أساسه.(١)

وفي الاصطلاح: اختلف أهل العلم قديما وحديثا في تعريف القاعدة فخلصوا إلى عدة تعاريف متقاربة المعنى، وتتلخص التعاريف إلى تعريفين:

١. أنها حكم كلي ينطبق على كل جزئياته.(٢)

٢. أنها حكم أغلبي قد لا ينطبق على كل الجزئيات.(٣)

ولعل القول بأنه حكم أغلبي أليق؛ وذلك لورود الاستثناء عليها، فهي لا تنطبق على جميع جزئياتها.

وبعد هذه الإلماحة بتعريف القاعدة حسن تعريف الضابط، فهو في اللغة: مأخوذ من الضبط: وهو لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشئ: حفظه بالحزم.(٤)

---

(١) العين (١/ ١٤٣)، والصحاح (٢/ ٢٥٢).

(٢) تعريف المقري من كتابه القواعد (١/ ٢١٢)، ابن السبكي الأشباه والنظائر (١/ ١١)، الكليات اللغوية(٧٢٨).

(٣) غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٥١)، القواعد الفقهية للندوي (٤٣).

(٤) العين (٧/ ٢٣)، الصحاح تاج اللغة (٣/ ١١٣٩).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

وفي الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريفه، فمنهم من جعله كتعريف القاعدة، ومنهم من أفرده بتعريف خاص، فتعددت تعريفاتهم، ومن أجمعها: ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة.(١)

أما تعريف جزء المركب الثاني وهو الفقه فقد مر في تعريف الكلية الفقهية.

فنخلص إلى تعريف القاعدة الفقهية باعتباره لقبا: وهي قضية فقهية كلية أو أغلبية منطبقة على فروع من أبواب.

وتعريف الضابط الفقهي باعتباره لقبا: هو قضية فقهية كلية منطبقة على فروع من باب.(٢)

وبعد هذا التفصيل أدلف -مستعينا بالله- إلى ذكر الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية وبين الكليات الفقهية.

فأهم ما يقال: أن هناك عموم وخصوص وجهي بين كل من القاعدة والضابط وبين الكلية(٣)، فالكليات والقواعد والضوابط تشترك في أنها جميعا من صور التقعيد الفقهي، وتمتاز الكلية عنهما بتصدير لفظة (كل) على القاعدة أو الضابط، كما أنها تشترك في كونها تندرج تحتها فروع فقهية.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ١١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(١٩٢)، الكليات اللغوية(٧٢٨).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للصواط (٨٥).

(٣) الكليات الفقهية دراسة تأصيلية للميمان (٣٠).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثاني
## الفرق بين الكلية الفقهية، والكلية المنطقية

سبق وأن عرفت الكلية الفقهية والكلية المنطقية وبقي أن أبين الفرق بينهما؛ ليتجلى بذلك كُنه الكلية الفقهية، فأهم الفروق بينهما أن الكلية المنطقية لا يستثنى منها شيء، ولو استثني منها شيء كان قادحا فيها[1]، فأنت تقول: النساء يلدن وهذه كلية في ذاتها، فهي من خصائصهن؛ لأن الرجال ليس لهم الحبل، إلا أنه ليس ذالك مفروضا على أفراد النساء بل هو ثابت لمجموعهن.

أما الكلية الفقهية فقد يستثنى منها مثل: (كل من وجب له طعام من بيع إلى أجل على رجل فلا يجوز بيعه قبل قبضه؛ بخلاف الإقالة فيه لأنها ليست ببيع)[2].

ومن أهم ما يذكر في الفرق بينهما أن الاستقراء في الكلية عند المناطقة هو استقراء تام، أما في غيرها من الكليات فهو استقراء ناقص لا يفيد القطع ابتداءً.[3]

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٩٨).

(٢) الكليات الفقهية لابن غازي (٣٣).

(٣) معيار العلم للغزالي(١٦٣)، الموافقات للشاطبي(١/ ٧٧-٧٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثالث
## الفرق بين الكلية الفقهية والقاعدة الأصولية

إن التمييز بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية له أثر ظاهر في هذا العلم؛ لكيلا تتداخل الفنون دونما أمر يميز بعضها عن بعض، ومن أهم الأوجه التي تؤثر في التفريق:

**أولاً**: ذات الكلية، فالكلية الفقهية قد تكون قاعدة أو ضابطا أو حكماً جزئياً، أما الأصولية فلا تكون إلا قاعدة[1].

**ثانياً**: الكلية الأصولية أو القاعدة مستمدة من مُسْتَنْبَطِ علم الأصول وهو اللغة، وعلم الكلام وبالأحرى العقيدة، وتصور الأحكام، أما القواعد فهي مستنبطة من النص الشرعي، بواسطة القاعدة الأصولية.[2]

**ثالثاً**: موضوع الكليات الفقهية أفعال المكلفين، والكليات الأصولية موضوعها الأدلة.[3]

**رابعاً**: الحكم يستفاد من الكلية الفقهية مباشرة، أما الأصولية فلا تنتج حكما إلا بدليل.

**خامساً**: ثمرة الكليات الأصولية المكنة من استنباط الأحكام من النصوص، وثمرة الكليات الفقهية جمع الفروع المتشابهة برابط واحد.

---

(١) علم الكليات الفقهية دراسة تأصيلية للميمان (٣٤).

(٢) انظر القواعد والضوابط عند ابن تيمية من كتابي الطهارة والصلاة للميمان (١٣١)، القواعد والضوابط عند ابن القيم للصواط(١٧١).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية في فقه الأسرة للصواط (٩٤)، والقواعد والضوابط للميمان(١٢٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

**سادساً**: المستفيد من الكليات الأصولية هو المجتهد، أما الكليات الفقهية يستفيد منها المجتهد وغيره.

**سابعاً**: مسائل الكليات الفقهية هي مدى إمكانية انطباقها على الفروع الفقهية، ومسائل الكليات الأصولية الحكم، والدليل، والمجتهد، شروط الاجتهاد.

**ثامناً**: وجود الكلية الأصولية الذهني متقدم عن وجود الكلية الفقهية، فالقاعدة الأصولية تنتج الفروع التي إذا تشابهت أنتجت الكلية الفقهية.

**تاسعاً**: تعريف القاعدة الأصولية يختلف عن تعريف الكلية الفقهية كما سلف في تعريفهما، فالكلية الفقهية قضية كلية فقهية مصدرة بلفظ (كل)، أما الكلية الأصولية هي قاعدة أصولية صدرت بلفظ (كل).[1]

ختاماً بعد ذكر أوجه الاختلاف تجدر الإشارة إلى أن هناك وجها تتحد فيه الكلية الفقهية مع الأصولية وهو اندراج فروع كثيرة تحت كلٍ.[2]

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية في فقه الأسرة للصواط(٩٥)، القواعد والضوابط الفقهية في كتابي الطهارة والصلاة للميمان(١٢٣)، لكليات الفقهية للميمان(٣٤)، وهذا المرجع يشمل الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع.

(٢) القواعد والضوابط فقه الأسرة للصواط(٩٤).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الرابع
## الفرق بين الكلية الفقهية، والنظرية الفقهية

وقبل الحديث عن الفرق لزم تعريف جزئي مصطلح النظرية الفقهية ولقبه؛ ليتسنى إبراز أوجه التشابه والافتراق.

فالنظرية في اللغة: مشتق من النظر، ويأتي بمعنى التفكر والاعتبار، وقيل هو إعمال الذهن بالعين.(١)

وفي الاصطلاح: فَكْرٌ يطلب به علم أو ظن، وقيل حركة القلب لطلب علم عن علم.(٢)

كما أننا قد انتهينا من تعريف الفقه، فبقي أن نعرف المركب باعتباره لقبا، وقبل تعريفه وجب التنبيه على أن النظرية الفقهية مفهوم معاصر لم يكن عند السابقين من أهل العلم وإنما أتي به في مقابل الدساتير الغربية.(٣)

والمقصود من هذا المصطلح أن النظرية هي: مفهوم فقهي كلي، يقوم على نظام موضوعي، تندرج تحته فروع فقهية من أبواب الفقه.(٤)

وبعد هذه الإشارة يظهر جليا أن هناك أوجه اختلاف واتفاق، فوجه الاتفاق أن كلاً من الكلية والنظرية تندرج تحتها فروع كثيرة(٥).

---

(١) الصحاح (٢/ ٨٣٠)، لسان العرب(٥/ ٢١٥).

(٢) الإحكام للآمدي(١/ ١٠)، الكليات اللغوية(٩٠٥).

(٣) المدخل الفقهي العام للزرقا(١/ ٣٢٩).

(٤) المرجع السابق والقواعد الفقهية للندوي (٦٣)، الفقه الإسلامي وأدلته د وهبة الزحيلي(٤/ ٧)، نظرية الضمان في الفقه الاسلامي العامر محمد فوزي(٤٣).

(٥) القواعد والضوابط عند ابن تيمية للصواط(٩٩).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

وأما أوجه الاختلاف -وإن كان بين النظرية والكلية خصوص وعموم وجهي- فمن أهم ما يميز النظرية عن الكلية أن النظرية يجب لتحقيقها شروط وأركان، بخلاف الكلية فهي تنطبق على الجزئيات مباشرة.(١)

كما أن الكلية الفقهية تتضمن حكما فقهيا تشترك فيه جزئياتها المندرجة تحتها، أما النظرية فإن كلماتها لا تشعر بحكم في طياتها.(٢)

(١) النظريات الفقهية محمد الزحيلي(٢٠٢).

(٢) النظريات الفقهية محمد الزحيلي(٢٠٢)، القواعد والضوابط عند ابن تيمية للسواط(١٠١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

# المبحث الثالث

## مصـــادر الكليـــات الفقهيـــة

**ويشتمل على أربعـة مطالب:**

- **المطلب الأول:** القرآن الكريم.
- **المطلب الثاني:** السنة النبويـة.
- **المطلب الثالث:** الآثار عن الصحابة والتابعين.
- **المطلب الرابع:** أقوال أئمة المذاهب الفقهية.

* *  ***  * *

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الأول
## القرآن الكريم

إن النظر إلى مصادر الكليات الفقهية يفضي إلى تقسيم الأمر إلى قسمين رئيسين، الأول: ما كان نصا صريحا، والثاني :ما كان مستنبطا من النص.[1]

فأما ما كان نصا صريحا فلا يوجد في كتاب الله نص يصلح أن يكون كلية فقهية إلا قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ الآية[2]، بالإضافة إلى كونها من شرع من قبلنا.

وأما المستنبطة فكثيرة متوافرة أذكر منها على سبيل المثال (كل ما ليس له حد في اللغة أو الشرع فالمرجع فيه إلى العرف) فمن أدلتها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[3] [4].

(١) الكليات الفقهية للميهان (٣٩-٤٧).

(٢) سورة آل عمران من الآية (٩٣).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(٤) الكليات الفقهية للميهان (٤٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثاني
## السنة النبويـة على صاحبها الصلاة والسلام

وكما قيل في الكليات الفقهية من الكتاب الكريم؛ يقال في السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، لاسيما وأن النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، فما ورد في السنة من كليات كثير متوافر، مثل حديث عبدالله بن عمر[1] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال:(كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار).[2]

وأما المستنبطة فمثالها (كل ما لا يقدر على تسليمه ـ أي تمكين المشتري منه ـ فلا يجوز بيعه له ولا يصح، إلا أن يكون المانع تعلق حق الغير، فيتوقف على رضاه)[3]، وهي مستنبطة من قول النبي ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك).[4]

---

(١) أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي كان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكل ما يأخذ به نفسه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله ، ثم كان بعد موته مولعا بالحج قبل الفتنة، وفي الفتنة، إلى أن مات، ويقولون: إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحج، بلغ عبد الله بن عمر ستا وثمانين سنة، وقيل أربعا وثمانين، وأفتى في الإسلام ستين سنة، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين، لا يختلفون في ذلك، بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر أو نحوها. وقيل: لستة أشهر. وقيل قتله الحجاج بأمره لأحد جنوده، وصلى عليه. انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٥٢)، واسد الغابة (٣/ ٣٣٦)، وفيات الاعيان (٣/ ٣١).

(٢) البخاري كتاب البيوع باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٢١١٣) (٣/ ٦٥)مسلم كتاب البيوع باب باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) (٣/ ١١٦٤).

(٣) الكليات الفقهية للمقري (١٤٦).

(٤) رواه أحمد (١٥٥٧٣) (٢٤/ ٣٤١)، وابن ماجه كتاب التجارات بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ (٢١٨٧) (٢/ ٧٣٧)، وأبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣) (٣/ ٢٨٣)، والترمذي أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢) (٢/ ٢٥٢)، والنسائي كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٣) (٧/ ٢٨٩) والحديث صحيح.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

# المطلب الثالث
# الآثار عن الصحابة والتابعين

لا شك بأن من كان قريبا من مشكاة النبوة تظهر عليه آثار فضلها وعلومها، والصحابة رضوان الله تعالى عليهم هم من نقل إلى الأمة الدين القويم، وعلم نبيهم الكريم ﷺ، فلا تخلو أقوالهم من الكليات الفقهية، والقواعد الكلية، سيما وأنهم أعلم الناس بمراد نبينا ﷺ، وأول من تلقى ديننا، كما أنهم عرب أقحاح يميزون الكلام عن بعضه، ولا يلبس عليهم في شديده وغضه، ولا غرو فالقرآن نزل بلغتهم، ورفع ذكرهم.

ومن الأمثلة على ذلك، ما ورد عن ابن عباس[1] رضى الله عنهما -فهو حبر الأمة وترجمان القرآن- ما جرى على لسانه رضى الله عنهما قوله: (كل سلطان في القرآن فهو حجة)[2]، وكذلك ما روي عن زيد بن ثابت[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (كل قوم متوارثين،

---

(١) أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ولد عبد الله بن عباس في الشعب قبل خروج بني هاشم منه وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعو عبد الله بن عباس ويقربه ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوما فمسح رأسك وتفل في فيك وقال: " اللهم فهمه في الدين وعلمه التأويل. مات سنة سبعين، وهو بالطائف. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٣)، ومعجم الصحابة للبغوي (٣/ ٤٨٢-٤٨٨)، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (١/ ٣٨٤).

(٢) ذكره البخاري تعليقا كتاب تفسير القرآن باب قوله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ [النحل: ٧٠] (٤٧٠٨) (٦/ ٨٢).

(٣) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني سلمة، ثم من بني غنم بن مالك بن النجار، قتل ثابت أبوه يوم بعاث قبل هجرة النبي ﷺ بخمس سنين، وكان زيد يومئذ ابن ست، كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة فأجازه عام الخندق، وكان حبر الأمة علما وفقها وفرائض، من الراسخين في العلم، توفي زيد بن ثابت رضي الله عنه سنة أربع أو خمس وخمسين، ويقال: إنه مات سنة خمس وأربعين. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١١٥١-١١٦٣).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

عمي موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء).[1]

وأما ما جرى على ألسنة التابعين فهو كثير أيضا، ونافع جدا، فمن أمثلته ما روي عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال في ميراث السائبة: (كل عتيق سائبة)[2]، وكذلك ما روي عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال: (كل قرض جر نفعا فلا خير فيه)[3]، والأمثلة أكثر من أن تحصى وأغزر من أن تحصر.

(١) سنن الدارمي من كتاب الفرائض باب ميراث الغرقى (٣٠٨٧) (٤/ ١٩٧٤)، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب ميراث من عمي موته (١٢٢٥٢) (٦/ ٣٦٤) بغير لفظ كل.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الفرائض باب في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه (٣١٤٣٢) (٦/ ٢٨٣)، سنن الدارمي من كتاب الفرائض باب ميراث السائبة (٣١٦٠) (٤/ ٢٠٠٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع باب قرض جر منفعة، وهل يأخذ أفضل من قرضه (١٤٦٥٩) (٨/ ١٤٥).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

## المطلب الرابع
## أقوال أئمة المذاهب الفقهية

إن الحديث عن الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة خاصة في هذا الفن الذين هم فرسان ميدانه، المظهرين لبيانه، السابكين لضوابطه وأحكامه، هو الحديث عن الفقه وقواعده وكلياته، وذلك لمكنتهم العلمية، ولحججهم القوية، التي ضبطت العلوم، ويسرت العلم للعموم، وفيما يلي أذكر مثالا من قول كل إمام:

**-أبو حنيفة النعمان بن ثابت:**

وكان من أئمة الفقه والرأي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد جرى على لسانه الجم الوفير من الكليات الفقهية، والمعاني الكلية منها: (كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الأراضي ففيه العشر)[1]، ومن قول أتباعه ما روي عن أبي يوسف(كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت مال المسلمين)[2].

**-مالك بن أنس الأصبحي:**

هو إمام دار الهجرة ذلك النجم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هو إمام في العلم والفقه والورع، ومما جرى على لسانه من الكليات الكثيرة، النافعة الغزيرة، منها قوله: (كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فإن أحب المشتري أن يرده للبائع رده، ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك)[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٢).

(٢) الخراج لأبي يوسف (٢٠٢).

(٣) موطأ مالك رواية الزهري كتاب البيوع باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (٢٥٨٦) (٢/ ٣٥٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

**-محمد بن إدريس الشافعي:**

إمام الفقه وأصوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يعود الفضل إليه في تدوين كثير من علوم الآله، الفصيح النحرير، صاحب العلم والتحرير، العالم الجليل صاحب الفضل الجميل على اللغة والبيان، وتجويد التأليف والإحسان، فقد جرى على لسانه الكثير من الكليات الجامعة، ذات المعاني الوافية ومنها: (كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه)[1]، وكذلك قوله: (كل من باع شيئا بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه)[2].

**-أحمد بن حنبل الشيباني:**

إمام أهل السنة والجماعة، صاحب الحديث والأثر، والفقه والعبر، ناصر السنة ونصيرها: إمام هدى واتباع، وإظهار للحق بلا ابتداع، الحافظ البهير، والفقيه النحرير، وضع القواعد الجامعات، وبيّن المهمات، جرى على لسانه من الكليات الفقهية العديدة، الرقراقة النافعة المفيدة، فعلى سبيل المثال لا الحصر: (كل شيء يتوارى فلا يباع حتى يخرج)[3]، وكذلك:(كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه، وأما غير ذلك فرخص فيه)[4].

(١) الأم للشافعي(٣/ ١٦٢).

(٢) الأم(٥/ ١٠٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (١٥٥٧) (٣/ ١٥٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٣١٩) (٢٧٥).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

# المبحث الرابع

## أهمية الكليات الفقهية، وأنواعها، وحجيتها

**ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** أهمية الكليات الفقهية.
- **المطلب الثاني:** أنواع الكليات الفقهية.
- **المطلب الثالث:** حجية الكليات الفقهية.

* * *** * *

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الأول
## أهمية الكليات الفقهيـة

إن أهمية الكليات الفقهية أمر قد أدركه السابقون، فألفوا فيها؛ ليستفيد منها اللاحقون، فكانت مجالاً خصباً لبحثهم، وحَكَماً فَصْلا في مناظراتهم، كما أنها زبدة الفقه، وخلاصة الدَرْك، فلا يزال العالم يضبط بها الفروع، والمتعلم يفهم بها الصور والمسائل الشرود، وتنتظم أهمية الكليات في عدة أوجه:

الأول: تلخيص أحكام المذهب، وتيسيرها على الطالب، فكل مذهب فقهي قد تشعبت فروعه، وتشققت مسائله، فجمع الفروع المتشابهة بسور واحد يخفف على طالب العلم عناء البحث والتقصي، والتفتيش والتحري، فالكلية قد وضحت له فروع المذهب المتناثرة في مكان واحد، ولفظ مختصر جامع.

الثاني: إظهار فضل الأئمة المجتهدين، ومدى براعتهم العلمية، ومكنتهم الفقهية، حيث استطاعوا سبك الكليات، وجمع الفروع المتشابهات؛ بلفظة يسيرة، وحكمة منيفة، فكانت الكليات سجل فضلهم، وأثر جهدهم وعلمهم.

الثالث: التيسير على طالب العلم في المقارنة بين المذاهب، فلولا هذه الكليات لعسر على طالب العلم جمع الفروع ومقارنتها والترجيح بينها.

رابعاً: إظهار استيعاب الشريعة لأمور الحياة عند الفرد والجماعة وكما قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2].

---

(١) سورة الأنعام الآية (٣٨).

(٢) سورة المائدة الآية (٣ ).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

خامساً: جنوح العقل البشري إلى فهم العمومات أكثر من فهم ودرك التفاصيل والجزئيات[1]،فالجزئيات قد لا يتسنى فهمها أما إذا تعددت الفروع المتشابهة سهل.

سادساً: تيسير الفقه الإسلامي على غير المتخصصين، فكما هو معلوم أن غير المختصين بالفقه إذا أرادوا أخذ معلومة عنه عسر عليهم إذا لم توجد مثل هذه الأمثلة من صور التقعيد الفقهي.[2]

سابعاً: إن نظم الفروع الفقهية بسور واحد يدل على أن الشريعة جاءت بالمصلحة والتيسير، فكلما كانت الفروع متقاربة سهل تطبيقها، فتعينت المصلحة بذلك.[3]

ثامناً: حفظ الشريعة فكلما سهل حفظ الفروع سهل حفظ الدين، وهذا من تطبيق مراد الشارع في حفظ الشريعة، فحفظ الفروع مرسلة أمر قد يتعذر، ولكن جمع الفروع المتشابهة بخيط واحد يسهل حفظ الشريعة.

(١) الكليات الفقهية للمكناسي عناية الجاهاني(٦).

(٢) الكليات الفقهية عند الحنابلة للميمان (١٦).

(٣) القواعد الفقهية للندوي(٣٢٧).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثاني
## أنواع الكليات الفقهـية

وكما يقال في القواعد والضوابط الفقهية يقال في الكليات وذلك لكون الجميع من طرق التقعيد الفقهي، فننظر للكليات وفق الاعتبارات التالية:

### أولاً: الاتفاق والاختلاف:

وتنقسم الكليات بذلك إلى ثلاثة أقسام قسم متفق عليه، وقسم مختلف عليه بين الفقهاء أتباع المذاهب، وقسم مختلف عليه في داخل المذهب.

أما المتفق ولله الحمد كثير ومن أمثلته(كل من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، فإن له أن يمسح عليهما)[1]، وكذلك(كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول، والزروع، والرياحين وغيرها مباح)[2].

والمختلف فيه بين أصحاب المذاهب الأربعة من فروع الفقه وهو كذلك متوافر بل أكثر الكليات كذلك[3]، ومن أمثلته: (كل سفر يجيز الترخص)[4]، فاختلف الأئمة في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فرأى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد، وممن قال بهذا القول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنهم من أجازه في السفر المباح دون سفر المعصية، وبهذا القول قال الإمامان مالك والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ومنهم من أجازه في كل سفر قربة كان أو مباحا أو معصية وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وأبو ثور رحم الله الجميع، وهو ما يتفق

(١) الإجماع لابن المنذر(٣٥).

(٢) المصدر السابق(٧٨).

(٣) الكليات الفقهية للميمان(٦٥).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد(١/ ١٧٩).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

مع الكلية.[1]

وبقي من الأقسام الثلاثة المختلف فيه من الكليات في المذهب الواحد، ومن الأمثلة على ذلك قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كل أربعين درهم من الورق فيه درهم بعد المائتين) وخالفه بهذا أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقالوا في كل زيادة يؤخذ منها جزء بحسبها، فلو كانت الزيادة درهما فيؤخذ منه جزء من أربعين جزء.[2]

**ثانياً: المصادر:**

كما سبق في مصادر الكليات، فإنه يمكن تقسيم الكليات الفقهية إلى نوعين من حيث المصادر، الأول: الكليات المنصوصة من الكتاب والسنة، والنوع الثاني: الكليات المستنبطة منهما بالاجتهاد والاستقراء، وقد تحدث الباحث -بزعمه- عن جميعها باستفاضة في مصادر الكليات.

**ثالثاً: الشمول:**

وهو مما تتنوع فيه الكليات الفقهية، فالكليات الفقهية على أربعة أنواع:

**الأول: الكليات الكبرى:**

وهي التي تشمل جميع أو أغلب أبواب الفقه مثل:(كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل)[3]، وكذلك:(كل ما كان شرطا في الوجوب لا يتحقق الوجوب بعدمه)[4].

---

(١) انظر: انظر بداية المجتهد(١/ ١٧٩)

(٢) المبسوط للسرخسي(٢/ ١٨٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٦).

(٤) الذخيرة للقرافي(١/ ٣٥١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

**الثاني: الكليات المتوسطة:**

وهي الكليات الأقل شمولا وقد تشمل بابين أو أكثر مثل:(كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لأحد إجازته)[1]، وكذلك: (كل عقد لا يفيد مقصوده فهو باطل)[2] وغيرها، فهذه الكلية تصلح للنكاح وللبيوع.

**الثالث: الكليات الصغرى:**

وهي أضيق من سابقتها، فهي تتعلق بباب واحد، ومن أمثلتها:(كل ما جاز بيعه جاز استئجاره)[3]، وغيرها، علما أن من الكليات الصغرى ما تضيق فروعه حتى تكون حكماً جزئيا مثل:(كل من جاز فعله جاز توكيله)[4]، فتتنوع صوره لا فروعه.

(١) المدونة لسحنون(٢/ ٩٩).

(٢) الفروق للقرافي(٣/ ٢٦٠).

(٣) المدونة(٤/ ٢٠٧).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٨٦).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثالث
## حجية الكليات الفقهية

فنظرا لما للكليات الفقهية من أثر في معرفة الأحكام الفقهية؛ ناسب أن تعرف صلاحية الكلية الفقهية في كونها دليلا مستقلا تستنبط منها الأحكام مباشرة ويرجح بها.

لم يتكلم العلماء السابقون عن حجية الكليات الفقهية بالذات، إنما كان محور اهتمامهم القواعد الفقهية؛ ولأن الكلية الفقهية صورة من صور التقعيد الفقهي كالقواعد والضوابط؛ فإنه يقال فيها ما يقال على القواعد والضوابط الفقهية.(١)

فهذه المسألة ينظر فيها بثلاثة اعتبارات متعلقة بحجة الكلية الفقهية:

الأول: إذا كانت الكلية الفقهية نصا لدليل شرعي، مثل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار)(٢)، فهذه الكلية وما كان مثلها لا خلاف بين الأئمة في استفادة الحكم الشرعي منها مباشرة، وذلك لكونها دليلا في ذاتها.(٣)

الثاني: إذا كانت الكلية الفقهية مستنبطة من نص شرعي فالعبرة فيها باتفاق العلماء، فإن اتفقوا على صحة صلتها بالدليل وسلامتها من المعارض كانت بذلك حجة، وإن اختلفوا في نسبة الكلية إلى الدليل الشرعي كانت حجة لمن رأى صحة نسبتها له، فهي عائدة إلى الدليل؛ لكون حجيتها نابعة من حجيته.(٤)

---

(١) الكليات الفقهية للميمان (٦٧).

(٢) سبق تخريجه ص٤٣.

(٣) القواعد الفقهية للندوي(٣٣٣)، القواعد والضوابط الفقهية للصواط(١١٨).

(٤) القواعد الفقهية للصواط(١١٩).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

الثالث: إذا كانت الكلية ناتجة عن استقراء الفروع الفقهية التي بينها قدر مشترك، فلا يجوز الاحتجاج بها بحال، وهذا لعدة أمور: أولاها أنه قول الأئمة[1]، كما أن الكليات الفقهية ناشئة عن استقراء ناقص، فلا يمكن أن يبنى حكم على مثل هذا، فلو كانت مبنية على استقراء تام لجاز[2]، كما أن الكليات لا تخلو من مستثنيات فربما يكون الحكم المراد استنباطه من الكلية من مستثنياتها[3]، ثم إن الكلية ناتجة عن الفروع وثمرة لاجتماعها، فلا يتصور أن ما كان ثمرة يكون أصلا[4]، علما أن بعض الكليات ناتجة عن اجتهاد أحد الأئمة وقد لا يتفق معه غيره، كما أن الاجتهاد يحتمل فيه الخطأ؛ فلا يبنى على مثل ذلك.

(١) انظر غياث الأمم في التياث الظلم (٢٦٠)، وهو مروي عن ابن دقيق العيد انظر الديباج في المذهب لابن فرحون(٧٨).

(٢) انظر القواعد الفقهية للصواط(١١٩).

(٣) انظر الكليات الفقهية للميمان(٦٩).

(٤) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد آل بورنو (٣٩).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

# الفصل الثاني

# الفصل الثاني

## الدراسة التطبيقية

## ( الكليات الفقهية في البيوع )

**وفيه تمهيد وسبعة مباحث :**

- **المبحث الأول : الكليات الفقهية في كتاب البيوع.**
- **المبحث الثاني : الكليات الفقهية في الخيار.**
- **المبحث الثالث : الكليات الفقهية في اختلاف المتبايعين.**
- **المبحث الرابع : الكليات الفقهية في أحكام الربا.**
- **المبحث الخامس : الكليات الفقهية في المرابحة.**
- **المبحث السادس : الكليات الفقهية في العينة.**
- **المبحث السابع : الكليات الفقهية في السلم.**

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

# تمهيـــــد

وقبل الشروع في مسائل كتاب البيوع وجب تعريف البيع لغة واصطلاحا عند المالكية.

فالبيع في اللغة: هو المعاوضة، تقول العرب بعت الشيء بمعنى اشتريته، والبيع اسم يقع على المبَيع، والبيّعان: البائع والمشتري، والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، [1] والبوع: مد الباع بالشيء، وأبعته: عرضته للبيع، وابتاعه: اشتراه، والتبايع: المبايعة، واستباعه: سأله أن يبيعه منه، وانباع: نفق ،[2] البيع: من حروف الأضداد في كلام العرب.[3]

وفي الاصطلاح: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة.[4]

وأركان البيع خمسة وهي: البائع والمشتري والثمن والمثمن واللفظ أو ما في معناه من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول.[5]

وشروطه ثلاثة وهي: التمييز والملكية والرضا.[6]

---

(١) العين (٢/ ٢٦٥)، وجمهرة اللغة (١/ ٣٦٩)، ومختار الصحاح(١/ ٤٣).

(٢) القاموس المحيط(١/ ٧٠٥).

(٣) تاج العروس(٢٠/ ٣٦٥).

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل(٤/ ٢٢٥)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٣٧)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل(٤٣٣)، وهو تعريف ابن عرفة.

(٥) القوانين الفقهية لابن جزي(٣٩١)، التاج والإكليل بشرح مختصر خليل(٦/ ١٢-١٣).

(٦) التاج والإكليل (٦/ ١٢-١٣).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

# المبحث الأول

## الكليات الفقهية

## فـي كتــاب البيـــــوع

( وفيــه ســت وعشــرون كليــة )

* *  * ** *  * *

ماجستير_ أحمد الشويعر ( كامل الرسالة .. الصورة النهائية ) ٠١٣
١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الأول

### ◊ الكلية الأولى:

(كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع).

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، والقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.[1]

### ◊ أدلة الكلية:

يستدل للكلية من الكتاب والسنة، فمن أقوى أدلة الكلية الواردة في القرآن قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾[2]، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3]، أما أدلة السنة ما ورد من قول رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[4]، والنصوص الدالة على هذه الكلية متوافرة[5]، فوجه الاستدلال في هذه الكلية أن ما كان مخالفا لأوصاف النهي الواردة في النصوص هو من المباح.

---

(١) الاستذكار(٦/ ٥١٨)، والتمهيد(٢/ ٣٥٩)، التلقين(٢/ ٧٢).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٩).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٤) رواه مسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٧) (٣/ ١٢١١).

(٥) انظر: المعونة (١/ ٩٥٧)، القبس بشرح موطأ ابن انس (١/ ٧٥٥).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراض إلا ما حرمه الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ نصا أو كان في معنى النص فإن ذلك حرام وإن تراضى به المتبايعان، فاتضح أنه لا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل.(١)

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. ومما كثر في أيامنا بيع التقسيط، أو التنجيم، وهو دفع جزء من الثمن وفق فترة محددة، فلو أن رجلا اشترى أو باع به صح.(٢)

٢. لو أن عقدا حوى مانعا من موانع البيع فإن البيع يفسد بمجرد دخوله، كالجهالة، وبيع ما لا يملكه الإنسان، وبيع ما حرم على المسلم.(٣)

٣. لو أن رجلا باع بعقد فاسد فالرضا لا يجعل العقد ساريا إذا وجد مانع من موانع البيع كالبيع وقت نداء الجمعة.

٤. لو ادعى رجل فساد العقد، كالبيع وقت النداء الثاني للجمعة، فإن دعواه لا تقبل إلا بدليل ينقلنا عن الأصل.

---

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ٤١٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٣٣-٦٣٤)، ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها (٦/ ٣٠٧).

(٢) انظر النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (٥/ ٣٦٧).

(٣) التلقين في الفقه (٢/ ٣٥٩).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

## المطلب الثاني

### ◈ الكلية الثانية:

(كل بيع وأجرة لا يجوز أن يكون الأجر فيه من نفس المبيع)

### ◈ مصدر الكلية:

ذكر الكلية أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[1]

### ◈ دليل الكلية:

واستدل عليها القوم بقول رسول الله ﷺ: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره»[2]، وقال: «من استأجر أجيرا فليواجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم»[3]، وقال ابن رشد (وكره مالك هذه الإجارة في هذه الرواية من أجل أنه لا يدري، فكأنه استأجره بشيء لا يدري ما هو)[4]، فلا يجوز للرجل أن يستأجر الرجل إلا بما يجوز بيعه، فوجب كون

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٨/ ٤٤٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والاقضية باب من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره (٢١١٠٩) (٤/ ٣٦٦)، والحديث مرسل ، وكذلك رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلا. وهو ضعيف، راجع البدر المنير (٧/ ٣٩)، ومعلوم من مذهب مالك قبول المرسل إذا أرسله الثقة، فأخذ العلامة ابن العربي بالقول بها، متابعا في ذلك الإمام مالكا.(أنظر المسالك لابن عربي (١/ ٣٤٤))، إلا أن ابن عبد البر في مقدمة التمهيد، ذكر كلام العلماء وخصوصاً المالكية في مسالة قبول المرسل، وقال بأن من قال بقبول المرسل عند المناظرة لا يقول به، اي يحتج على خصمه بأنه حديثه مرسل لا يصح الاحتجاج به(انظر التمهيد (١/ ١-٢-٣-٤-٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والاقضية من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع (٢١٢٦٣) (٤/ ٣٨٠)بلفظ قال:(لا يصلح من الأرض إلا خصلتان: أرض منحكها رجل يملك رقبتها، أو أرض استأجرتها بأجر معلوم إلى أجل معلوم) وليس هو بحديث.

(٤) البيان والتحصيل (٨/ ٤٤٥).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

الثمن معلوما خارجا عن المثمن.

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

أنه لا يجوز بحال إعطاء الثمن من المثمن إجارة كان أو بيعا، والمتعين إعطاء الثمن من خارج المثمن وأن يكون معلوما، إذ كيف يكون معاوضة إذاً.(١)

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. استأجر رجل رجلا على دباغ الجلود بنصفها، فأنه لا يجوز، ولا على نسج الغزل بنصفه.(٢)

٢. إن دفع رجل إلى حائك غزلا ينسجه له بالثلث أو بالربع، فإنه لا يجوز، لأن الحائك آجر نفسه بشيء لا يدري ما هو ولا يدري كيف يخرج الثوب.(٣)

(١) انظر: البيان والتحصيل (٨/ ٤٤٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٤٢٠).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثالث

### ◈ الكلية الثالثة:

(كل بيع نهى عنه الشارع فهو مردود)

### ◈ مصدر الكلية:

ذكرها أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[١]

### ◈ دليل الكلية:

واستدل لهذه الكلية بالسنة، فقوله ﷺ:(من عمل عملا ليس على أمرنا فهو رد)[٢] ظاهر في معنى الكلية،[٣] كما وقد نهى رسول الله ﷺ عن أنواع شتى من البيوع، وهذا الحديث أجمع شيء في الباب.[٤]

### ◈ المعنى الإجمالي للكلية:

والمقصود من الكلية؛ فساد كل بيع نهى عنه الله ورسوله ﷺ، وهو بيع دخل فيه المتعاقدان، ولا مزية لأحدهما فيه على الآخر[٥]، فالبيع الفاسد لا يجب إمضاؤه، بل يجب نقضه ورده، ولم يتقرر فيه انتقال الملك انتقالا محققا.[٦]

---

(١) البيان والتحصيل(٩/ ٣٨٠).

(٢) مسند أحمد مسند عائشة رضي الله عنها وعن أبيها(٢٥٤٧٢) (٤٢/ ٢٩٩)، مسلم كتاب الاقضية باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٧١٨) (٣/ ١٣٤٣).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٤) انظر: الاستذكار(٦/ ٣٢٧)، انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٥) انظر: شرح التلقين (٢/ ٦٢٥).

(٦) انظر: شرح التلقين (٢/ ٧٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. تبايع رجلان بالمزابنة-وهي بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنس ومنها رطب كل جنس بيابسه وحب بدهنه ولبن بجبن- فإن ذلك لا يجوز ووجب الرد.(١)

٢. إذا علم المتبايعان بفساد بيعهما، كبيع غرر، فهذا البيع من قبيل السحت، والبيع المحرم.(٢)

٣. إذا لم يعلم المتبايعان -كجهل أو نسيان-فلا شيء عليهما لأنها على الأصل، فإن فات رد الثمن وإن لم يفت رد المبيع.(٣)

٤. لو تبايع رجلان بالربا، فإنه يرد على كل حال، تغيرت السلعة أو لم تتغير.(٤)

(١) انظر: إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك (٧٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: التاج والإكليل (٦/ ٢٥٦).

(٤) انظر: مناهج التحصيل (٦/ ٣١٧).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الرابع

### ◊ الكلية الرابعة:

(كل بيع فاسد فضمان ما يحدث بالسلعة في سوق أو بدن من البائع حتى يقبضها المبتاع)

### ◊ مصدر الكلية:

لقد ذكر الكلية كل من أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي، وأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي-رحمهم الله-.[1]

### ◊ دليل الكلية:

ودليل الكلية من المنقول بالسنة وهو قوله ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[2] أي مردود[3]، والعقد إذا كان فاسدا امتنع البيع، فوجب الرد، ثم الضمان إن تلف بعد العقد، واستدلوا بأن النبيﷺ قضى (أن الخراج بالضمان)[4].[5]

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٨٥)، و والرسالة (١/ ١٠٥)، ومواهب الجليل (٤/ ٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه الكلية الثالثة ص٦٤.

(٣) نظر أحكام القرآن لابن العربي(٤/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٤) المسند مسند عائشة رضي الله عنها(٢٥٩٩٩) (٤٣/ ١٣٧)، ابن ماجه كتاب التجارات باب الخراج بالضمان (٢٢٤٣) (٢/ ٧٥٤)، ابو داوود كتاب البيوع باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا (٣٥٠٩) (٣/ ٢٨٤)، الترمذي أبواب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا وقال هذا حديث حسن صحيح وعليه عمل اهل العلم (١٢٨٥) (٢/ ٥٧٢)، النسائي كتاب البيوع باب الخراج بالضمان (٦٠٣٧) (٦/ ١٨).

(٥) انظر: المدونة (٣/ ٣٨٩)، التلقين (٢/ ١٥٥)، بداية المجتهد (٣/ ١٩٣).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

ويتجلى معنى الكلية من خلال أي عقد ظهر فساده فإنه يجب رد المبيع فيه؛ وذلك لان العقد لم يتم، وعليه فالضمان إذا تلف المبيع قبل قبضه من البائع، فإن قبضه المبتاع ضمنه، فإن فات قوِّم ورد ثمن يوم القبض[1]، واستشكل أن جعل الضمان من البائع صريح في أن الفاسد لا ينقل الملك، وجعل الضمان بعد القبض من المبتاع يقتضي أن الفاسد ينقله، فلا ملازمة بين نقل الملك والضمان، إذ قد يوجد الضمان من غير تقدم ملك، كمن أتلف شيء غيره من غير تقدم سبب ملك فإنه يضمن لتعديه، والمبتاع متعد بقبض المبيع بيعا فاسدا.[2]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. لو ادعى البائع فساد العقد وأظهره بقرينة ضمن هو المبيع إن لم يقبض المشتري، وذلك لأن المبيع عنده ولم يتم البيع، فإن قبض المشتري رد المبيع وضمنه فإن فات قوِّم ودفع الثمن.[3]

٢. العبرة في حالة المبيع يوم القبض، فيقوم وفقها[4]، فلو اشترى رجل حيواناً ومضى على بيعه مدة تغير فيها ذلك الحيوان فإنه يقوم على ما كان عليه زمن البيع.

٣. أنه لاضمان على البائع في البيع الصحيح بمجرد العقد، فلو باع رجل سلعة استوفى فيها أركان وشروط البيع فإن الضمان ينتقل بمجرد العقد.[5]

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٧/ ٤٤٧)، بداية المجتهد(٣/ ٢٠٨).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٨٨).

(٣) انظر: حاشية العدوي(٢/ ١٦١).

(٤) مواهب الجليل(٤/ ٣٨٢).

(٥) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٨٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الخامس

### ◈ الكلية الخامسة:

(كل طعام لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية والشركة والإقالة).

### ◈ مصدر الكلية:

ذكرها ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(١)

### ◈ دليل الكلية:

واستدل لهذه الكلية بالمنقول من الكتاب والسنةو الاجماع، فأدلة الكتاب قال الله ﷻ: ﴿أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ١٨١﴾(٢)، وقوله: ﴿فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآۖ﴾(٣)، وقوله: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣﴾(٤)(٥)،وأدلة السنة ماورد من قوله ﷺ: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه أو حتى يقبضه)(٦)، وقال ﷺ «كل معروف صدقة»(٧)،(٨) وأما الاجماع قال مالك: فالأمر عندنا، أنه لا بأس بالشرك، والتولية، والإقالة في الطعام، وغيره قبض ذلك، أو لم يقبض، إذا كان ذلك في النقد،

---

(١) الاستذكار(٦/ ٤٩٩).

(٢) سورة الشعراء آية ١٨١.

(٣) سورة يوسف آية ٨٨.

(٤) سورة لمطففين آية ٣.

(٥) انظر: الاستذكار(٦/ ٣٧٢).

(٦) الموطأ كتاب البيوع باب العينة، وما يشبهها (٤/ ٩٢٥)، مسند أحمد مسند ابن عمر رضي الله عنهما (٥٣٠٩) (٥/ ١٥)، والبخاري كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطي (٢١٢٦) (٣/ ٦٧).

(٧) البخاري كتاب الأدب باب: كل معروف صدقة (٦٠٢١) (٨/ ١١).

(٨) انظر شرح التلقين (٢/ ٢٠٥).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

ولم يكن فيه ربح، ولا وضيعة، ولا تأخير. فإن دخل ذلك ربح، أو وضيعة، أو تأخير من واحد منهما، صار بيعا، يحله ما يحل البيع. ويحرمه ما يحرم البيع. وليس بشرك، ولا تولية، ولا إقالة.[1] فكأنما يحكي مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع اهل المدينة.

### ◊ مستثنيات الكلية:

التولية: وهي في اللغة: تطلق على معانٍ منها الإقبال قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[2]، وتأتي بمعنى الانصراف كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾[3]، وقيل هي من الإتباع والرضى قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾[4]، وتكون بمعنى الإعراض قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾[5]، وتولى فلان فلانا إذا أحبه[6]، وغيرها من المعاني.

وفي الاصطلاح: هي بيع من غير الذي اشترى منه بالثمن الذي اشترى به.[7]

والمعنى: أن يشتري الرجل سلعةً بثمنٍ معلوم، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به.

وهي من مستثنيات الكلية؛ لأنه بيع بنفس الثمن فكأن المشتري لم يتغير، وهي

---

(١) الموطأ(٤/ ٩٧٦).

(٢) سورة البقرة من الآية ١٤٤.

(٣) سورة التوبة آية ٢٥.

(٤) سورة التوبة آية ٢٣.

(٥) سورة محمد آية ٣٨.

(٦) انظر: تهذيب اللغة(١٥/ ٣٢٥)، لسان العرب(١٥/ ٤١٤).

(٧) انظر: البيان والتحصيل(٨/ ٣٥٨)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) (٢٨٠).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

من أبواب البر والإحسان والمعروف.[١]

الشركة: وهي في اللغة: الخلط[٢]، وهناك معانٍ كثيرة لا تدخل تحت هذا الضبط.

وفي الاصطلاح: جعل مشتر قدرا لغيره باختياره مما اشتراه لنفسه بمُنَابه من الثمن.[٣]

والمعنى: وهي أن يشرك رجل رجلا قدرا مما اشتراه لنفسه بدون زيادة في الثمن، وهي كذلك مستثناة من الكلية؛ لأنه لا ربح فيها، كما أنها مشاركة للمشتري الأول، وكذلك هي من أبواب الاحسان.[٤]

الإقالة: وهي في اللغة: مأخوذة من الصفح[٥]، وهنا عود الملك بين المتبايعين إلى ما كان قبل العقد.[٦]

وفي الاصطلاح: ترك المبيع لبائعه بثمنه.[٧]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

فمن الاستدلال يظهر المعنى جلياً في أنه من أراد أن يبيع طعاما قد اشتراه، فلا يجوز له بيعه حتى يقبضه إلا إذا ما ولى أو أشرك أو أقال البيع.

---

(١) انظر: المدونة(٣/ ١٣١)، شرح التلقين (٢/ ٢٠٥).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣)، مختار الصحاح (٩٤)، الكليات اللغوية(٥٣٧).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (٢٨١).

(٤) انظر: شرح التلقين (٢/ ٢١٢).

(٥) لسان العرب(١١/ ٥٨٠).

(٦) المخصص (٣٢٣).

(٧) شرح حدود ابن عرفة(٢٧٩).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

والمعنى: أن يترك المشتري للبائع السلعة بثمنها لا بأقل، ولا أكثر، ولا بخلاف جنسه، وهي مستثناة من القبض؛ وذلك لأنها حل للبيع على قول الأكثر، وأنها ابتداء عقد على قول بعضهم.(١)

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. لو أن رجلا اشترى من أخيه طعاما فلا يجوز له بيعه قبل قبضه، فإن قبضه جاز له.(٢)

٢. إذا ولى المشتري أو أشرك بزيادة أو نقصان عاد البيع إلى أصل شرطه ولم تعد تولية أو شركة.(٣)

٣. إن كان السلم في طعام لم تصلح المقاصة على حال وإن حلّ الأجل، لأنه بيع الطعام قبل قبضه.(٤)

٤. لو كانت السلعة غير الطعام جاز البيع قبل الاستيفاء.

---

(١) انظر: مواهب الجليل(٤/ ٤٨٥)، وشرح التلقين(٢/ ١٧٥).

(٢) بداية المجتهد(٣/ ١٦٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) التهذيب باختصار المدونة(٣/ ٥١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب السادس

### ◈ الكلية السادسة:

(كل بيع لا بد فيه من غرر يسير).

### ◈ مصدر الكلية:

ذكرها أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[1]

### ◈ دليل الكلية:

ويستدل لهذه الكلية بالمنقول من السنة والاجماع، فأما المنقول ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2] وهو مستثناً من نهيه ﷺ عن بيع الغرر[3]، فلا يوصف البيع بالغرر إلا إذا كان الغرر ظاهرا[4]، اما الاجماع فقد حكي الإجماع على جوازه وهو معفو عند الجميع[5]، والواقع

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤١٩).

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٤) (٣/ ٢٠٠) بلفظ ("إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه") هذا إسناد كل رجاله في الصحيح، انظر البدر المنير (٤/ ١٨١)، البخار ي كتاب العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه بلفظ(إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تكلم) (٢٥٢٨) (٣/ ١٤٥).

(٣) الموطأ كتاب البيوع باب بيع الغرر (٢٤٥١) (٤/ ٩٦٠)، البخاري كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٣/ ٧٠)، مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (٣/ ١١٥٣).

(٤) البيان والتحصيل(٩/ ٣٨٥).

(٥) انظر: الاستذكار (٦/ ٤٥٦البر) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٧٥)، شرح التلقين للمازري(٢/ ٤٦٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

يؤيده.

### ◊ مستثنيات الكلية:

قصد الغرر اليسير:[1] واستثني من الكلية لأن الغرر في الأصل لا يقصد، فإن قصد منع، كالربا فالغرر فيه يسير،[2] قال مالك قال ابن هرمز[3]: عجبا للمرء يرزقه الله المال الحلال ثم يحرمه من أجل الربح اليسير حتى يكون كله حراما.[4]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

وقبل ذكر معنى الكلية الإجمالي وجب التعريف بالغرر، فالغرر في اللغة: من الاغترار، وأغر به إذا خدعه، واغتر به أي انخدع، وكذلك يأتي بمعنى الخطر.[5]

والغرر في الاصطلاح: قيل: هو ما تردد بين السلامة والعطب، وقيل: ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا.[6]

والمعنى حين إذٍ: أن الأصل في البيع هو وجود الغرر على أي حال، وهذا لا يبطل العقد؛ لمشقة التحرز منه، وقال بعضهم بأنه يجوز مع الحاجة فإن لم تكن فلا[7].

---

(١) شرح الخرشي(٥/ ٧٥).

(٢) نفس المصدر.

(٣) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، ويكنى أبا داود مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، روى عن عبد الله بن بحينة، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن عبد القاري، خرج عبد الرحمن بن هرمز إلى الإسكندرية، فأقام بها حتى توفي بها سنة سبع عشرة ومائة، وكان ثقة كثير الحديث.

انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٨٣)، والثقات لابن حبان (٥/ ١٠٧).

(٤) البيان والتحصيل (١٨/ ١٩٤).

(٥) مختار الصحاح(١/ ٢٢٥)، لسان العرب(٥/ ١٤).

(٦) حدود ابن عرفة(٢٥٣/ ٢٥٤).

(٧) حاشية العدوي(٥/ ٤٨٢)، المدخل لابن الحاج(٤/ ٧٥).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. رجل استأجر دارا أو ابتاعها مشاهرة، فلا بأس بنقص الأيام من بعض الشهور وهي معدودة في الغرر اليسير.(١)

٢. لو باع رجل لرجل جبة محشوة، فإن الحشوة تكون مجهولة ولا بأس حين إذ.(٢)

٣. إذا دخل رجل حماما أو اشترى ماءً ليشرب فلا يطلب منه مقدار معين من الماء، فالتفاوت فيهما من قبل الغرر اليسير.(٣)

٤. إن قصد البائع الغرر في بيعه لم يصح، كشراء الحيوان بشرط حمله، حيث إن حمله يزيد في ثمنه.(٤)

---

(١) شرح الخرشي(١٥/ ٣٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) منح الجليل(١٠/ ١٤٩).

(٤) الفواكه الدواني(٥/ ٤٣٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب السابع

### ◊ الكلية السابعة:

(كل من زاد في سلعة ينادى عليها لزمته بما زاد فيها)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، و أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي-رحمهما الله-.[1]

### ◊ دليل الكلية:

وأدلة الكلية من المنقول بالسنة، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه[2](أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة، فقال له النبي ﷺ: ما عندك شيء؟ فأتاه بحلس[3] وقدح، وقال النبي ﷺ: من يشتري هذا؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ فسكت القوم، فقال: من يزيد على درهم؟

---

(١) البيان والتحصيل (٨/ ٤٧٥)، ومواهب الجليل (١٢/ ١٨٠).

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. وأمه أم سليم بنت ملحان وهي أم أخيه البراء بن مالك، خدم النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين وخدمه عشر سنين، عجز أنس بن مالك عن الصوم قبل أن يموت بسنة فأفطر وأطعم ثلاثين مسكينا، ولما حضر أنس بن مالك الموت أوصى أن يغسله محمد بن سيرين ويصلي عليه. وكان أنس بن مالك يقول: ما من ليلة إلا وأنا أرى فيها حبيبي. ثم يبكي. مات بالبصرة سنة اثنتين وتسعين وذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك. وهو آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ بالبصرة. وهو ابن مائة وسبع سنين. روى أنس عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٢-١٩)، والاستيعاب (١/ ١٠٩-١١١).

(٣) (حلس) كساء يلى ظهر البعير يفرش تحت الرحل أو الحمار والجمع أحلاس وحلوس. انظر: العين للخليل (٣/ ١٤٢)، وجمهرة اللغة (١/ ٥٣٣).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. قال: هما لك ثم قال: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث: ذي دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع)[1]. [2] وروي عن مجاهد قال: «لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت الأخماس تباع».[3]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

ويظهر المعنى في أن من زاد في السلعة نودي عليها لزمته بما زاد فيها إن أراد صاحبها أن يمضيها له ما لم يسترد سلعته، فإن شاء صاحبها باع أو أمسك حتى ينقضي مجلس المناداة، وصاحب السلعة مخير في أن يمضيها لمن شاء ممن زاد فيها، وإن كان غيره قد زاد عليه.[4]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. لو أن رجلا رأى سلعة ينادى بها، فزاد بسعرها لزمه أن يشتريها[5]، وهذا

---

(١) (مدقع) أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقع وهو التراب فالذي يبحث في الدقعاء من الفقر هو المدقع، ويقال دعقت الإبل الحوض، إذا خبطته حتى تثلمه من جوانبه. ودعق القوم الطريق، إذا وطئوه وطأ شديدا، والطريق مدعوق. والدقع: أصل بناء الدقعاء، وهو التراب الدقيق، ومنه قولهم: فقير مدقع، كأنه لصق بالأرض الدقعاء. انظر: العين (١/ ١٧٧)، وجمهرة اللغة (٢/ ٦٦٠).

(٢) المسند مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٢١٣٤) (١٩/ ١٨١)، ابن ماجه كتاب التجارات باب بيع المزايدة (٢١٩٨) (٢/ ٧٤٠)، أبو داود كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة (١٦٤١) (٢/ ١٢٠)، الترمذيأبواب البيوع باب ما جاء في بيع من يزيد وحسنه(١٢١٨) (٢/ ٥٠٤) وهو حديث حسن لتعدد طرقه ولعمل أكثر أهل العلم عليه كما قال الترمذي رحمه الله وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب بيع المزايدة.

انظر: البيان والتحصيل (٤/ ٤٥٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق(١٥٠٣١) (٨/ ٢٣٧)، ومصنف ابن ابي شيبة(٢٠١٩٨) (٤/ ٢٨٦).

(٤) انظر: المقدمات والممهدات (٢/ ١٣٨)، ومواهب الجليل(١٢/ ١٨٠).

(٥) انظر: البيان والتحصيل(٨/ ٤٧٥)، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل وحاشية =



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

يشابه ما يسمى بالحراج في أسواق السيارات وغيرها.

٢. إذا نادى رجل في سوق وأراد رجل أن يرفع قيمة سلعته عد هذا نجشا، إن دس من البائع، أو انبعث من نفسه.(١)

٣. إن نادى الدلال على سلعة فزاد عليها أهل السوق حتى انتهت المزايدة، ثم لم يرض البائع بسعرها لم يلزم بالبيع.(٢)

٤. رجل دخل السوق فوجد سلعة لم ينادى عليها، ووجد رجلا يساوم عليها فزاد على سوم أخيه لم يعد من المزايدة بل من بيع الرجل على بيع أخيه فيحرم البيع إذاً؛ للنهي عن ذلك.(٣)

---

= الدسوقي (٣/ ١٥٩).

(١) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٧/ ١٢).

(٢) انظر: البيان والتحصيل(٤/ ٤٧٦).

(٣) المصدر السابق(٤/ ٤٥٤).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثامن

### ◊ الكلية الثامنة:

(كل من أراد أن يبيع في أسواق المسلمين فلا يجوز له أن يدخلها حتى يكون عارفا بأحكامها).

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، وأبو عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي -رحمهما الله-.(١)

### ◊ دليل الكلية:

وادلة هذه الكلية كثيرة نقلا، معلومة عقلا ، فالنبي ﷺ قد نهى عن صور من البيوع وأباح صورا، ولا يمكن لمسلم ولا غيره أن يبيع في أسواق المسلمين دون علمه بالأحكام، فذلك يفضي إلى التشاحن المحرم.(٢)

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

وهو ظاهر من لفظها، فمن أراد البيع والشراء؛ وجب عليه معرفة حدوده كي لا يقع في المحرم والسحت فإن جهله بها لا يعني صلاح بيعه.(٣)

---

(١) البيان والتحصيل (٣٧) الكليات الفقهية لابن غازي المكناسي (١٧/ ٦١٤).

(٢) رسالة ابن أبي زيد القيرواني(١/ ١٠٤) البيان والتحصيل(١٧/ ٦١٥).

(٣) مواهب الجليل (١٢/ ١٣١) فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك (٤٠).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. رجل أراد ماءً للوضوء أو أن يصرف مالا وجب عليه أن يعلم ممن يأخذه؛ لأن النصارى لا يتحرزون من النجاسة مثلا، واليهود يأكلون الربى، وغير هذا كثير.[١]

٢. رجل غش في أسواق المسلمين أو طفف أو رابى، ثم ادعى الجهل فإنه لا يلتفت لجهله ويعاقب بما هو أهل،[٢] لأنه مما يعلم ضرورة.

٣. لو أن عالما بأحكام البيوع أرسل إلى السوق صغيرا أو جاهلاً فإن عهدته لا تبرأ، إذ هو المخاطب بالتكليف؛ لعلمه لا غيره.

(١) المدخل لابن الحاج(٢/ ٧٨).

(٢) منح الجليل(٤/ ٥٣٥).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

## المطلب التاسع

### ◊ الكلية التاسعة:

(كل ما باعه الحاكم أو الوارث فهو بيع براءة، وقيل في الرقيق فقط)

### ◊ مصادر الكلية:

ذكرها ابن غازي المكناسي.[1]

### ◊ دليل الكلية:

واستدل على هذه الكليةبالاجماع أو بعمل أهل المدينة، قال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا، فيمن باع عبدا، أو وليدة، أو حيوانا، بالبراءة، من أهل الميراث، أو غيرهم. فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيبا، فكتمه، فإن كان علم عيبا، فكتمه، لم تنفعه تبرئته. وكان ما باع مردودا عليه[2]، والذي يظهر من قول مالك -الأمر المجتمع عليه عندنا- أنه إجماع أهل المدينة لا الإجماع الذي استقر عليه اصطلاح الأصوليين.[3]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

وقبل الدخول في معنى الكلية وجب الحديث عن معنى البراءة، فالبراءة في اللغة: يقال برأ: والبرء مهموز: الخلق، برأ الله الخلق يبرؤهم برؤا، فهو بارئ، والبرء: السلامة من السقم، تقول: برأ يبرأ، ويبرؤ، وبرء، وبروء، وبرئ يبرأ بمعناه،

---

(١) الكليات لابن غازي المكناسي(٣٨).

(٢) الموطأ (٢٢٧٥) (٤/ ٨٨٧).

(٣) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين (٢٧٣).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

والبراءة من العيب والمكروه، ولا يقال إلا: برئ يبرأ، وفاعله: بريء.[١]

وفي الاصطلاح: ترك القيام بعيب قديم.[٢]

وصورته: أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم.[٣]

واختلفت الروايات عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ما يباع بالبراءة إلى أربعة أقوال، الأول: القول بها مطلقا[٤]، والثاني: قصرها على الرقيق والحيوان، والثالث: خاصة بالرقيق وهو ما أشارت له الكلية[٥]، والرابع المنع منها مطلقا[٦]، وفرق المتأخرون بين العيب اليسير والفاحش،[٧] والذي يترجح لي -والعلم عند الله- المنع مطلقا عدم وجود الدليل المرفوع، كما أن الإجماع المذكور محتمل لا تقوم به حجة، وأخيرا أن العيب في المبيع موجب للخيار، وهذا يتنافى مع البراءة.

وكذلك اختلفت الروايات فيمن يجوز له بيع البراءة بناءً على الخلاف، فالذين يبيعون براءة هم: سلطان، وأهل إرث، ومشترطها وهو ما منعه مالك.[٨]

**ويظهر جليا بعد هذا العرض معنى الكلية:** وهو جواز البراءة لحاكم أو وارث

---

(١) العين للخليل(٨/ ٢٨٩)، والصحاح (١/ ٣٦)، ومقاييس اللغة (١/ ٢٣٦).

(٢) شرح حدود بن عرفة (٢٧٢).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٥٤٤).

(٤) شرح التلقين (٢/ ٧٤٤).

(٥) شرح التلقين (٢/ ٧٤٦).

(٦) انظر: المدونة(٣/ ٣٦٦).

(٧) شرح التلقين (٢/ ٧٤٦) مواهب الجليل (١٣/ ٢٧٤).

(٨) شرح التلقين(٢/ ٧٤٦).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

في رقيق أو عروض[1].

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. وصي على مال ورثة باع من المال شيئا وكان قد أخبر بأنه إرث فإنه يبرأ لو لم يشترط.[2]

٢. لو أن رجلا أفلس فقام الحاكم على ماله فباعه فإنه يبرأ، ولا يتحمل تبعة العيب.[3]

٣. رجل اشترط البراءة فظهر في المبيع عيب فإن شرط البراءة لا ينفعه وترد السلعة بهذا.[4]

٤. إذا اشترط المقرض البراءة في عبد وأراد الوفاء بسليم فإنه يدخل في التفاضل المنهي عنه شرعا.[5]

٥. رجل باع ثمرة واشترط البراءة من الجائحة فإنها تلزمه ولا يبرأ.[6]

---

(١) العروض: وهو ضد النقود وهي كل ما سوى الذهب والفضة.أنظر المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ١٠٤)، والفواكه الدواني (١/ ٣٣١).

(٢) انظر: المدونة(٣/ ٣٧٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل(٦/ ١٣٩).

(٤) المدونة (٣/ ٣٦٦).

(٥) شرح التلقين (٢/ ٧٤٧).

(٦) البيان والتحصيل(٧/ ٧٠).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب العاشر

### ◊ الكلية العاشرة:

(كل ما الغالب عليه السلامة من الغائب فبيعه على الوصف أو تقدم الرؤية جائز إن عسرت رؤيته)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[1]

### ◊ دليل الكلية:

يستدل لهذه الكلية بالمنقول من وجه وبالاستصحاب من وجه، فأولا: الأصل في البيوع الحل كما هو مقرر في الكلية الأولى.

وثانيا: إن خالط البيع شوب مفسد للعقد كغرر فاحش أو غيره فهو ممنوع كل بحسب دليله كنهيه ﷺ عن الغرر.[2]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

أشارت الكلية إلى بعض شروط بيع الغائب على الصفة، وشرطه إما تقدم الرؤية أو القرب أو أمن التغير[3]، ووصفه بما تختلف الأغراض من أجله[4]، فإن باع بغير وصف، والمبيع مما تتيقن سلامته،ثبت الخيار، وإلا كان البيع فاسدا.[5]

---

(١) الكليات الفقهية للمقري (١٤٨).

(٢) سبق تخريجه في الكلية السادسة ص٧٢.

(٣) انظر: ارشاد السالك (٨١)، التاج والإكليل(٦/ ١٢٠)، مواهب الجليل(٤/ ٢٩٦).

(٤) شرح حدود ابن عرفة(٢٤٠).

(٥) انظر: مواهب الجليل(٤/ ٢٩٦)، ومنح الجليل(٤/ ٤٨٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

فمعنى الكلية إذاً: جواز بيع الغائب على الوصف إذا أمن التغيير، أو كانت الرؤية متقدمة، وما كان غير ذلك فلا يصح.

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. إذا أراد أن يبيع رجل رباعه فإن السلامة في الغالب حاصلة، فله البيع على الوصف.[١]

٢. لو أن رجلا أراد أن يشتري حيوانا أو لحما على الصفة فإن السلامة مظنونة حين إذ، ويثبت للمشتري الخيار.

٣. رجل رأى جملا فأعجبه فبحث عن صاحبه وعرض عليه فإن البيع صحيح لتقدم الرؤية وقرب العهد.[٢]

(١) انظر: التاج والإكليل (٦/ ١١٩).

(٢) انظر: إرشاد السالك(٨١).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الحادي عشر

### ◈ الكلية الحادية عشرة:

(كل صفة تختلف الأثمان باختلافها أو الأغراض لأجلها فواجب ذكرها، وإلا فلا عبرة بها)

### ◈ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

### ◈ دليل الكلية:

دليل هذه الكلية المنقول في السنة، وهو أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر[2]، وأي صفة تختلف الاثمان باختلافها ولم يعلمها المتبايعان أو أحدهما فتعتبر من الغرر.

### ◈ المعنى الإجمالي للكلية:

ولزم قبل الشروع في المعنى تعريف بيع الغائب على الصفة لتتضح بذلك الكلية، فهذا النوع من البيوع مقيس على السلم: فهو بيع شيء مخصوص في غير مكان المجلس[3]، ويدخل في بيع الغائب بيع البرنامج.[4]

فبيع الغائب بلا وصف جائز إذا اشترط الخيار[5]، فإن وصفه ولم يشترط لزم

---

(١) الكليات الفقهية للمقري (١٤٩).

(٢) سبق تخريجه في الكلية السادسة ص٧٢.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) (٣/ ٢٦١).

(٤) الاستذكار (٦/ ٤٦٧)، وقال الخرشي في تعريف البرنامج (هو الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل) انظر شرحه لمختصر خليل(٥/ ٣٣).

(٥) مواهب الجليل (٤/ ٢٩٦).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

البيع إذا كان المبيع قريبا، أو ما يؤمن تغيره[1]، فإن لم يكن كذلك ثبت للمشتري الخيار.

ومن هنا يتضح معنى الكلية وهو: أن كل صفة لها تأثير على شكل السلعة أو قيمتها وجب ذكرها في بيع الغائب على الصفة فإن لم تكن كذلك فلا يؤبه بها.

**◊ تطبيقات الكلية:**

١. لو أن رجلان أرادا أن يتبايعان على سلعة غائبة ووصفها البائع فوجدها المبتاع على ما وصفت له لزمه البيع كاختلاف لون أو هيئة، فمثلا لو أراد رجل أن يشتري سيارة فوصف له على أنها من إنتاج السنة الحالية فلما راها وجدها كذلك لزمه البيع بما وصف له.

٢. إن كانت الصفة لا تؤثر على قيمة السلعة ولم تكن هي حاجة المشتري لزم البيع، ومن الأمثلة على ذلك لو أراد رجل فرسا للركوب، ولون عينيها ليس على ما وصف له ولا يؤثر في الفرس.

٣. إن اختلفت الصفة عن حال السلعة ثبت الخيار في حق المبتاع، فلو أراد رجل داراً فوصفت له على أنها قريبة من المسجد أو أنها ذات مدخل فسيح فوجدها المشتري على خلاف ذلك ثبت له الخيار.[2]

٤. إذا باع رجل ثمرة كالبطيخ وغيره مما لا تظهر صفته وتختلف الأغراض من أجله حتى في مجلس البيع فإن كان على الصفة لزم، وإن اختلفت ثبت الخيار للمبتاع.[3]

(١) المنتقى شرح الموطأ(٥/ ٢٤)، بداية المجتهد(٣/ ١٤٧).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي(٥/ ٥٦).

(٣) ارشاد السالك (٨١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

# المطلب الثاني عشر

## ◊ الكلية الثانية عشرة:

(كل ما يوزن أو يكال فالجزاف فيه جائز مطلقًا، بخلاف ما يعد إلا أن يكثر جدا والأغراض متقاربة في آحاده أو يقل ثمنه، إلا العين المسكوك المتعامل به)

## ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

## ◊ دليل الكلية:

واستدل للكلية بالسنة، فرسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض بالحنطة[2]، قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير المزابنة: كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده، ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد[3]، والذي يظهر من قول مالك أن المزابنة هي جزاف محرم؛ لأنه جزاف من جهة، معلوم من أخرى، فيتضح من النص أن ما لا يعلم كيله ووزنه، ويكثرعدده يجوز بيعه بما لا يعلم.

---

(١) كليات المقري (١٥٠).

(٢) الموطأ كتاب البيوع باب المزابنة، والمحاقلة (٢٣١٦)(٤/ ٩٠٣)، البخاري كتاب البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام (٢١٧١) (٣/ ٧٣)، مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤٢) (٣/ ١١٧١).

(٣) الموطأ(٢/ ٦٢٥).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

وقبل التفصيل في معنى الكلية لزم تعريف الاصطلاحات الواردة فيها؛ ليتسنى تعريف عموم الكلية.

فالجزاف في اللغة: الحدس في البيع والشراء[١]، وقال بعضهم الأخذ بكثرة[٢]، وهي كلمة معرّبة من الفارسية.[٣]

وفي الاصطلاح: بيع ما يمكن علم قدره دونه.[٤] أي بيع ما يتمكن من معرفة قدره دون البيع على معرفة القدر.[٥]

وصورته: أن يبيع السلعة بلا كيل ولا وزن ولا عدد.[٦]

### ◊ مستثنيات الكلية:

واستثنى من الكلية ما يمكن عده -واستثني منه الكثير-وقلة الثمن، إلا العين المسكوك[٧]، تحرزا من الربا؛ لأن ما سوى المسكوك جائز بالوزن.[٨]

وشرط بيع الجزاف العيان واستواؤهما في الجهل بقدره، واعتيادهما الحزر فيه ونفي ما يتوقع من الربا والمزابنة.[٩]

---

(١) انظر: العين (٦/ ٧١).

(٢) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٧٠)، لسان العرب(٩/ ٧٢).

(٣) انظر: الصحاح(٤/ ١٣٣٧).

(٤) شرح حدود ابن عرفة(١/ ٢٤٠).

(٥) ينظر المصدر السابق.

(٦) انظر: الثمر الداني (٥٠٠).

(٧) الدراهم والدنانير انظر العين (٥/ ٢٧٢)، معجم مقاييس اللغة(٣/ ٥٩).

(٨) انظر: شرح مختر خليل للخرشي (٥/ ٣٠)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٤).

(٩) انظر: مختصر خليل (١٤٤)، كليات المقري (١٥٠).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

ومن هنا يظهر جليا معنى الكلية وهو: جواز الجزاف فيما يكال أو يوزن دون العدد إلا ما يتكاثر وقل ثمنه.

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. لو رغب أحد أراد أن يشتري ثيابا جزافا، فلا يجوز له ذلك لأن الثياب مما يعد.(١)

٢. رجل علم مقدار المبيع ولم يعلم المشتري، ثم ما لبث أن علم فللمشتري الخيار في الرد.(٢)

٣. لو أن رجلا أراد أن يشتري سمكا صغيرا كثيرا جزافا؛ صح، ويحرم في الكبير لكونه يعد.(٣)

٤. لو رغب رجل أن يشتري ذهبا بذهب جزافا فإن ذلك يجوز فيما عدا المسكوك لأن عده ممكن، مع اعتبار شروط بيع الذهب بالذهب.(٤)

٥. إذا أراد رجل أن يشتري بيضا جزافا، أو ما قل ثمنه مما أريد مبلغه فإنه يجوز له الجزاف.(٥)

---

(١) رسالة أبي زيد القيرواني(١٠٨).

(٢) انظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (٦/ ٧٤).

(٣) شرح الخراشي(٥/ ٧٣).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٧٦).

(٥) التاج والإكليل (٦/ ١٠٣).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثالث عشر

### ◊ الكلية الثالثة عشرة:

(كل عقد بني على المكايسة فشرطه معرفة القدر ولا يجوز جهله جملة وتفصيلا، فإن علم جملة جاز، إلا رد العمرى واشتراط مال العبد والثمرة المأبورة)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[١]

### ◊ دليل الكلية:

ويظهر دليل الكلية في نهيه ﷺ عن المزابنة[٢]، وكذلك نهيه ﷺ عن الغرر[٣]، ومحل الشاهد في الدليلين هو جهل القدر في المزابنة والغرر لاسيما وأن ما بيع على المكايسة مبني على المشاحة.

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

وقبل الشروع في معنى الكلية كان لزاما تعريف مصطلح المكايسة ليتجلى معنى الكلية فالمكايسة في اللغة: تجتمع معانيها في العقل والغلبة.[٤]

واصطلاحاً: المساومة والمغالبة على سلعة[٥]، فالبيع طريقة المكايسة.[٦]

---

(١) كليات المقري (١٤٦).

(٢) سبق تخريجه في الكلية الثانية عشر ص٦٢.

(٣) سبق تخريجه في الكلية السادسة ص٧٢.

(٤) انظر: تهذيب اللغة(١٠/ ١٧٢).

(٥) انظر: المقدمات والممهدات(٢/ ١٣٨).

(٦) البيان والتحصيل (٤/ ٢٦٣).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

فالمعنى إذا كل ما بيع على المغالبة والمساومة وجب معرفة قدره جملة على الأقل.

### ◊ مستثنيات الكلية:

واستثنى من الكلية بيع العمرى[١] على المعمر، أو بيع الثمرة المأبورة[٢] لمشتر الأصل، أو مال عبد بعد بيعه.[٣]

فأما العمرى: فأصلها للمُعَمِّر فإن أراد المُعَمَّر بيعها على صاحبها فهو عالم بها اضطرارا، وأما الثمرة المأبورة فقد رخص الشارع في اشتراطها، ودليله أن رسول الله ﷺ، قال: «من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»[٤]، كما وأن حصرها مما يشق تحزره، كما وأن تأبيرها يجعل لها حصة في الثمن.[٥] وأما مال العبد فقد قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له[٦]، وسبقت الإشارة إلى قوله الأمر المجتمع عليه عندنا أنه إجماع أهل المدينة، كما وإن مال العبد معلوم عند العبد فلا حاجة لعلمه.

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. لو أراد رجل أن يبيع أثوابا مطوية فيجب على بائع نشرها ليراها المبتاع أو أن يصفها له على الأقل، وإلا فسد البيع.[٧]

---

(١) العمرى: هي تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء. انظر: شرح حدود ابن عرفة (٤١٩).

(٢) الأبر: هو تلقيح النخل. انظر: العين للخليل(٨/ ٢٩٠).

(٣) انظر: كليات المقري(١٤٦-١٤٧).

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني باب من باع نخلا مؤبرا أو عبدا، وله مال (٧٩٢) (٢٨٠).

(٥) انظر: التمهيد (١٣/ ٢٩٠).

(٦) الموطأ(٤/ ٨٨٣).

(٧) انظر: المدونة (٣/ ٢٥٣).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

٢. رجل أراد أن يشتري سمكا في حوض فإنه يصح؛ لأنه محصور ومعلوم جملة.[١]

٣. لو باع رجل حائطا وفيه ثمرة قد أبرت، واشترطها المشتري جاز له عدم العلم بها، ولزم البيع؛ لأنه امتلك أصل الثمرة والثمرة فرع عنها، فالعلم بالأصل يغني عن الفرع.

٤. إذا أراد رجل أن يشترط مال العبد فإنه لا يلزم بمعرفة القدر إذ العبد يعلم مال نفسه وقدره.

٥. رجل أراد أن يشتري جنينا لحيوان، فإنه لا يصح لوجود الجهالة.[٢]

٦. لو أراد رجل بيع عبد آبق، أو فُلُوٍ يصعب حوزه، فوضع البائع من قيمته الثلث فهذا ممتنع؛ للجهالة بحال العبد والفلو والمخاطرة بالثمن.[٣]

(١) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٩٢).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ(٥/ ٤١)، شرح التلقين(٢/ ٤٧٥).

(٣) انظر: المدونة(٣/ ٢٥٤)، شرح التلقين(٢/ ٤٧٥).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الرابع عشر

### ◈ الكلية الرابعة عشرة:

(كل عين مقصودة فالجهل بها مبطلٌ للبيع بخلاف غير المقصودة)

### ◈ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

### ◈ دليل الكلية:

وكما مر في الكليات السابقة من أدلة جواز الغرر اليسير، وبيع الغائب على الصفة، والنهي عن الغرر فيقال هنا ما قيل هنالك.

### ◈ المعنى الإجمالي للكلية:

ويتجلى معنى الكلية في كون العين المقصودة من البيع واجب معرفتها عياناً أو وصفا بخلاف غير المقصودة.[2]

### ◈ تطبيقات الكلية:

١. رجل أراد أن يشتري ثوبا وكان قصده من ذلك لون الثوب فلا يلتفت لنوع خيط القماش.[3]

٢. لو حرص رجل أن يشتري سلعة وأراد عدداً من الصفات فيها فكل صفة مقصودة وجب العلم بها، فلو أراد فرسا أو سيارة ورغب بلون معين وإنتاج معين وسرعة معينة فلا يجوز أن يخفيها البائع.

---

(١) كليات المقري (١٤٦).

(٢) انظر: المنتقى (٤/ ٢٨٦).

(٣) انظر: الذخير للقرافي(٣/ ٢٣).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

## المطلب الخامس عشر

### ◊ الكلية الخامسة عشرة:

(كل نجس لا يمكن تطهيره، وعين لا منفعة فيها، أو حرم الشرع بعض المقصود منها فلا يجوز بيعه)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

### ◊ دليل الكلية:

واستدل المالكية على هذه الكلية بالمنقول في السنة، وهو قوله ﷺ في الخمر: «إن الذي حرم شربها، حرم بيعها»[2]، فما كان من جنس المطعوم وحرم حرم بيعه، ثم إن الخمر نجسة العين فحرم بيعها[3]، وكذلك ما ورد عن النبي ﷺ (من نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)[4]، وقال رسول الله ﷺ «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»[5]، والميتة والخمر نجستان، وقوله

---

(١) كليات المقري (١٤٦).

(٢) الموطأ كتاب الأشربة جامع تحريم الخمر (٦٤٧) (٥/ ١٢٣٩)، مسلم كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٩) (٣/ ١٢٠٦).

(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ(٤/ ٢٧٣).

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب (٥٦٨) (٤/ ٩٥٠)، البخاري كتاب البيوع باب ثمن الكلب (٢٢٣٧) (٣/ ٨٤)، مسلم كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١٥٦٧) (٣/ ١١٩٨).

(٥) رواه أبوداود أبواب الإجارة باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٥) (٣/ ٢٧٩)، وهو حديث حسن، انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٢٠٤).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

ﷺ عن الفأرة وقعت في السمن «انزعوها وما حولها فاطرحوه»[1]، فأمر بطرح ما نجس من السمن وكذلك بمنع الانتفاع به.[2]

### ◈ المعنى الإجمالي للكلية:

هو أن ما كان نجسا أو مالا ينتفع به أو ما حرمه الشارع أو بعض المقصود منه فلا يجوز بيعه ولا يصح.[3]

### ◈ مستثنيات الكلية:

ويستثنى من الكلية عند المالكية بيع كلب الصيد والماشية والزرع؛ لجواز اتخاذه[4]، وبيع الزبل[5]، والعذرة لضرورة استخدامها على خلاف في المذهب إلى ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والإباحة عند الضرورة.[6]

وهذه المستثنيات لم ترد في صلب الكلية إنما هي مستنبطة من كلام فقهاء المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

### ◈ تطبيقات الكلية:

١. رجل اراد أن يبيع خمراً أو ميتتا فإن البيع لا يصح والثمن سحت.

---

(١) الموطأ كتاب الاستئذان ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة (٧٩٠) (٥/ ١٤١٥)، البخاري كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٥) (١/ ٦٥) واللفظ لمالك إلا أن البخاري رواه من طريق مالك واللفظ متغاير.

(٢) المنتقى شرح الموطا(٧/ ٢٩٣).

(٣) انظر: حاشية العدوي(٢/ ١٣٨).

(٤) التمهيد (٨/ ٣٩٩).

(٥) الزبل: الروث. وزبلت الزَّرْع أزبله زبلا إِذا سمدته. انظر: جمهرة العرب(١/ ٣٣٤).

(٦) شرح حدود ابن عرفة(٢٣٨- ٢٣٩).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

٢. إذا اعترضت نجاسة على طاهر أصلي فإنه تزال النجاسة ويجوز بيعه كما لو سقطت فأرة على سمن فإنها تزال وما حولها ويجوز بيع السمن مع تنبيه المشتري إذا كانت إزالتها تنقص أو تفسد السمن.(١)

٣. لو أراد رجل أن يشتري قردا أو غيره مما لا نفع فيه فإنه لا يصح البيع وقت إذٍ.

٤. إذا اتخذ الرجل كلبا ثم أراد أن يبيعه فإنه لا يصح له البيع لأن الشارع حرم ثمنه.

٥. رجل أراد أن يبيع نردا أو أداة من أدوات اللهو فإنه يمنع لأنها لا منفعة فيها.(٢)

٦. رجل أراد أن يبيع العنب فإن علم من حال المشتري إن كان مسلما أنه سيعصرها خمرا فلا يجوز بيعها له وإن اراد نصراني أن يشتريه فيحرم لأنه معلوم من حالهم.(٣)

٧. لو أن رجلا أراد أن يبيع عظام الميتة فإنه لا يجوز له لكونه نجسة فلا ينتفع منها لا بصناعة أمشاط ولا أن يوقد بها وكذلك أنياب الفيلة.(٤)

٨. ومما يوافق هذه الكلية في العصر الحديث بيع الدخان والمخدرات وغيرها مما له أثر ظاهر في الفساد على الفرد والمجتمع.

---

(١) انظر: نفس المصدر.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ(٧/ ٢٧٨).

(٣) النوادر والزيادات (١٤/ ٢٩٥).

(٤) انظر: المدونة(٣/ ١٩٨).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب السادس عشر

### ◈ الكلية السادسة عشرة:

(كل ما أخذ عربانا على سلعة فلم يتم البيع فإنه يرد)

### ◈ مصدر الكلية:

ذكرها أبو عمر بن عبد البر.[١]

### ◈ دليل الكلية:

ويظهر دليل الكلية مما ورد من نهيه ﷺ عن بيع العربان[٢]، فكل ما بيع على العربان مفسوخ[٣]، إلا بعض الصور.

إلا أنه وجب التنبيه على علتين في هذا الحديث الأولى: أن مالك رحمه الله قال عن الثقة وهذه جهالة[٤]، والثانية: أنه من حديث عمر بن شعيب[٥] عن أبيه عن جده وهذا الإسناد إما مرسل أو منقطع وهو إسناد مشهور.[٦] فالحديث ضعيف.

---

(١) الاستذكار بتصرف (٦/ ٢٦٤).

(٢) الموطأ كتاب البيوع ما جاء في بيع العربان (٥٤١) (٤/ ٨٧٩).

(٣) انظر: الاستذكار(٦/ ٢٦٤). المنتقى (٤/ ١٥٨)، منح الجليل(٥/ ٤٦).

(٤) انظر: التمهيد(٢٤/ ١٧٥-١٧٦).

(٥) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب. انظر: طبقات ابن سعد(١/ ١٢١) توفي سنة ثماني عشرة ومئة. انظر: تهذيب الكمال(٢٢/ ٧٤).

(٦) انظر: المجروحين لابن حبان(٢/ ٧٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

كما أنه قد رفع إلى النبي ﷺ إباحته[1] إلا أن الخبر مرسل.[2] وبذلك فالحديث كذلك ضعيف.

ولقد جمع بعض المالكية بين الحديثين -على فرض صحتهما- بحيث يعربنه ثم يحسب عربانه من ثمنه إذا اختار تمام البيع، وإن لم يتم البيع رده.[3]

وقد قال بجواز العربان جماعة من فقهاء السلف[4]، وعلى ذلك فالعربان مرجعه البراءة الأصلية، فهو مباح على الأصل.[5]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

وقبل الدلوف إلى معنى الكلية ناسب أن أذكر تعريف بيع العربان فهو في اللغة: ما عقد به البيعة من الثمن، تقول أعربت إعرابا وعربت تعريبا إذا أعطيت العربان، ويقال له: العربون[6]، والعربون بوزن العرجون والعربون بفتحتين والعربان بوزن القربان ويسمى الأربون يقال: عربنه إذا أعطاه ذلك[7]، والعربان والعُرْبون والعَرَبون: كله أعجمي أعرب.[8]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة(٢٣٢٠٠) (٥/ ٧).

(٢) انظر: التمهيد(٢٤/ ١٧٨).

(٣) انظر: الاستذكار(٦/ ٢٦٥).

(٤) انظر: التمهيد(٢٤/ ١٧٨).

(٥) وقد وافق الحنفية المالكية في عدم مشروعية بيع العربان انظر النتف في الفتاوى للسغدي (٤٧٢-٤٧٣)، وكذلك الشافعية انظر البيان في مذهب الامام الشافعي (٥/ ١١١)، وفتح العزيز "الشرح الكبير" (٨/ ٢٢٨)، وخالف الحنابلة الجمهور فقالوا بجوازه أنظر الهداية (٢٤٠)، والمغني(٤/ ١٧٥).

(٦) تهذيب اللغة(٢/ ٢٢١).

(٧) مختار الصحاح(٢٠٤).

(٨) لسان العرب(١/ ٥٩٢).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

وفي الاصطلاح: قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذلك فيما نرى، والله أعلم، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا، أو درهما، أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك، باطل بغير شيء.(١)

فبناءً على قول مالك الأخير أنه باطل إذا كان بغير عوض، ومن ذلك يتضح معنى الكلية في أن ما أخذ عربانا واجب الرد إن فسخ البيع، أو لم يمض، لأنه من بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ولا هبة وذلك باطل.(٢)

ولبيع العربان صورتان تقدم ذكر المحرمة.

والجائزة إن تم البيع أخذه وأوفاه المبتاع باقي ثمنه وإن لم يرضه رده وأخذ عربانه ولا يكون العربان إلا يسيرا لا يشبه أن يقصد إلى الانتفاع به فيكون كالسلف عند مالك.(٣)

ختاما لقد اتضح لي-بحسب ما أرى- أن بيع العربان لم يصح فيه حديث والحكم الفقهي فرع صحة الحديث، والذي يظهر لي -والعلم عند الله- أن بيع العربون مباح؛ خاصة إذا كان قيمة لحبس السلعة عن البيع، إلا أنه دلت أدلة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

(١) الموطأ(٤/ ٨٧٩-٨٨٠).

(٢) انظر: التمهيد(٢٤/ ١٧٩)، الكافي في فقه اهل المدينة(٢/ ٧٤١).

(٣) انظر التلقين(٢/ ١٥٣)، الكافي في فقه اهل المدينة(٢/ ٧٤١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. لو أن رجلا أراد أن يشتري عبدا أو أي سلعة ثم دفع درهما أو دينارا من الثمن قبل استيفائه فرغب عن البيع وجب على البائع رد العربون.(١)

٢. شخص باع سيارة بالعربون بالصيغة المحرمة فإن البيع يفسخ، وإن فاتت السلعة كان فيها القيمة لأنه من الغرر.(٢)

٣. رجل ابتاع ثوبا من رجل فيعطيه عربانا على أن يشتريه فإن رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربانه، فلا بأس بذلك.(٣)

٤. ومما يكون في زماننا ما يفعله أصحاب مكاتب العقار من أخذ عربون على قطعة أرض فإن مضى البيع استوفى البائع بقية الثمن وأخذ المكتب نسبته، وإن سخطه فعلى الكلية وجب رد العربون.

(١) انظر الاستذكار(٦/ ٢٦٣).

(٢) انظر: المنتقى(٤/ ١٥٨).

(٣) الاستذكار(٦/ ٢٦٥).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب السابع عشر

### ◊ الكلية السابعة عشرة:

(كل ما سوى الرقيق فلا عهدة فيه لثلاث ولا لسنة)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[١]

### ◊ دليل الكلية:

إن الظاهر على دليل الكلية أنه عمل أهل المدينة، روى مالك بسنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أبان بن عثمان[٢] وهشام بن إسماعيل[٣] رحمهما الله، كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد، أو الوليدة، وعهدة السنة، ويظهر من نقل مالك أن هذا هو عمل أهل المدينة[٤]، ورأى مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الأمراء إنّما يذكرون هذا في المدينة على رؤوس النّاس، ولا أحد ينكره لكونه متقرّرًا في الشّرع عندهم مشتهرًا[٥]، وروي الحديث مرفوعا إلى النبي ﷺ لكنه لم يثبت.[٦]

---

(١) كليات المقري (١٤٩).

(٢) الإمام، الفقيه، الأمير، أبو سعد ابن أمير المؤمنين أبي عمرو الأموي، المدني. توفي سنة خمس ومئة. سير أعلام النبلاء(٤/ ٣٥١).

(٣) هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ولي المدينة. طبقات ابن سعد (٥/ ١٨٨) توفي سنة ثمان وثمانين. تاريخ الاسلام(٢/ ١٠١٤).

(٤) الموطأ(٢٢٦٧) (٣/ ٨٨٣).

(٥) شرح التلقين(٢/ ٧٦٦).

(٦) انظر: الاستذكار(٦/ ٢٧٩)، والبيان والتحصيل(٥/ ٢٨٥).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

وقبل الشروع في الحديث عن معنى الكلية، وجب تعريف العهدة فهي: تعلق ضمان المبيع من كل حادث أو من حادث مخصوص في زمن محدود.(١)

ويتبين معنى الكلية في قصر العهدة وضمان ما يحدث في المبيع بعد البيع على الرقيق، وذلك لثلاثة أيام فقط في الأدواء البسيطة أو الإباق فالعهدة على البائع فيها؛ لأن الرقيق قد يكتم عيبه وقت البيع فيستظهره المشتري في الأيام الثلاثة، ولأن الرقيق يفصح لا كالدواب، ولسنة في البرص والجذام والجنون؛ لأن هذه الأدواء أسبابها متقدمة، ولأنه يجب متابعة الرقيق فيها طوال السنة فبعض الأدواء تظهر في مواسم وفصول دون غيرها؛ فوجب التحري طيلة سنة(٢)، وذكر المقري في كلية مشابهة شروط العهدة فقال:

(كل ما حدث للرقيق في ثلاثة أيام بعد يوم البيع أو ليلته في بلد فيه العهدةُ أو حمل السلطان عليها فهو للمشتري وعلى البائع وعليه النفقة، ولا غلة له في العهدة خاصة، ويضمن الجنون والجذام والبرص إلى تمام السنة).(٣)

فاشترط للعهدة أن تكون ببلد يعمل بها العهدة، أو حمل السلطان عليها أي فرضها على الناس(٤)، والغلة للبائع طيلة العهدة فإن انتهت فهي للمشتري.(٥)

---

(١) الفواكه الدواني(٢/ ٩٧).

(٢) انظر: المدونة(٣/ ٣٦٦)، والاستذكار(٦/ ٢٧٩).

(٣) كليات المقري(١٤٩).

(٤) الاستذكار(٦/ ٢٧٨).

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٥٥).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

### ◊ مستثنيات الكلية:

ولم يستثن المقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلية شيئا، إلا أنه عند النظر يستثنى من الكلية ما بيع على البراءة إذ من شرط البراءة سقوط العهدة عن البائع.(١)

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. لو أن رجلا اشترى عبدا فمات بسبب غرق أو حرق فإن البائع يضمنه وليس على المشتري شيء إذا كان في العهدة.(٢)

٢. إذا باع رجل عبدا فقتل العبد نفسه فإن البائع يضمن في الثلاث الأيام إلا إن كان به جنون فإنه يضمنه طوال سنة فإن انتهت المدة فليس عليه شيء.(٣)

٣. رجل باع عبدا فأبق فإن البائع يضمنه طالما أنه في عهدة الثلاث لأنه لا يدري أيحدث به شيء أم لا.(٤)

٤. بيع عبد ففقئت عينه أو قطعت يده فإن الدية للبائع في عهدة الثلاث لأنه ضامن للعبد في العهدة.(٥)

٥. إذا أراد رجل أن يبيع دابة أو أي سلعة فلا عهدة عليه بثلاث ولا سنة.(٦)

٦. باع سلطان جمعا من الرقيق بيع براءة فظهر في بعض الرقيق أدواء مختلفة فلا عهدة على السلطان وقت إذ.

---

(١) المدونة(٣/ ٣٦٤).

(٢) المدونة(٣/ ٣٦٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) شرح التلقين(٢/ ٧٦٦).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثامن عشر

### ◊ الكلية الثامنة عشرة:

(كل من اشترى أمةً للفراش فثبت أن أبويها أو أحدهما كان به جُذام، كان له ردها بذلك)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها ابن غازي المكناسي.[1]

### ◊ دليل الكلية:

الجذام عيب والجهالة به تفسد العقد؛ لأنه معدي، فالنبي ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار).[2]

### ◊ معنى الكلية:

ويتضح معنى الكلية بعد الاستدلال، بحيث يعلم أن الأمة إن قصد بشرائها

---

(١) كليات المكناسي (٥٣).

(٢) الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق (٦٠٠) (٤/ ١٠٧٨)، المسند مسند ابن عباس رضي الله عنهما (٢٨٦٥)(٥/ ٥٥)ابن ماجه أبواب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠) (٢/ ٧٨٤)، والحديث حسن بجميع أحواله، أنظر نصب الراية (٤/ ٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦)،قال ابن الملقن: قد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلًا. وابن ماجه مسندًا من رواية ابن عباس، وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك، والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، وأما ابن حزم فخالف في محلاه فقال: هذا خبر لم يصح قط. راجع خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٨)، وصححه الحاكم (٢/ ٧٥)، الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

الفراش وكان المشتري يجهل جذاما أو مرضا يسري في ذريته من أبويها وإن علوا، فهذا عيب يحق للمشتري ردها بذلك، فإن لم تقصد للفراش فلا.[١]

### ◊ مستثنيات الكلية:

ويستثنى من الكلية بيع البراءة لأن البائع لا يلزم بالعهدة[٢]، إلا أنه لم يذكر في صلب الكلية.

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. لو أن رجلا اشترى أمة للخدمة ثم طرأ عليه الوقوع بها فليس له الرد إذ القصد لم يكن للفراش.

٢. إن ابتاع رجل أمة للفراش ثم أصيب أحد أبويها بجذام أو برص فيرجع إلى أهل المعرفة فإن كان مما يسري جاز له الرد وإن لم يكن كذلك لا رد له.[٣]

٣. لو أن رجلا اشترى أمة وكان أحد أجدادها أسودا، فله ردها لخوف ما تنزعه من عرق.[٤]

---

(١) انظر: منح الجليل (٥/ ١٤٩).

(٢) المدونة(٣/ ٣٦٤).

(٣) شرح خليل للخرشي (٧/ ٥١٢).

(٤) روايتان عن مالك أنظر مواهب الجليل (٦/ ٣٨٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب التاسع عشر

### ◊ الكلية التاسعة عشر:

(كل بيع فسد لعقد أو لِوَقْت فلا قيمة فيه إذا فات [1] بخلاف ما فسد لثمنه فإنه تلزم فيه القيمة إذا فاتت عينُه)[2]

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها ابن غازي المكناسي.[3]

### ◊ دليل الكلية:

ويظهر دليل الكلية مركبا من عدة جهات من الكتاب والسنة، الأول: هو نهيه ﷺ عن عدد من العقود منها المزابنة والمحاقلة والغرر والربا، ومنها ما فسد لوقته مثل البيع بعد نداء الجمعة، ومنها ما فسد لثمنه كاتخاذ الحيوان المحرم أو الخمر ثمنا لسلعة.

فأما ما فسد لعقده فقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[4]، فأيما عقد اشتمل على ربا فقد فسد، وكذلك نهى رسول الله ﷺ عن الغرر والمزابنة والمحاقلة[5]، ونهى عن بيع حبل الحبلة[6]،

---

(١) لقد ذكر المكناسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الكلية بقوله(كل بيع فسد لعقد أو لوقت فالقيمة فيه إذا فات) فلو كانت كذلك لما أصبح هناك فرق بين ما فسد لعقده وما فسد لثمنه ولعل النفي أولى. والله أعلم.

(٢) وهذه كليتان قد دمجتها لقرب المعنى والمقصد.

(٣) كليات المكناسي (٥٣).

(٤) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٥) سبق تخريجه في الكلية الثانية عشرة ص٨٧.

(٦) الموطأ كتاب البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (٥٦٦) (٤/ ٩٤٦)، البخاري كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣) (٣٠/ ٧٠).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

ونهى عن تلقي الركبان والتناجش وبيع الحاضر على الباد.[1]

وأما ما فسد لوقته كالبيع بعد نداء الجمعة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[2] أو بيع السلاح وقت الفتنة، وإن كان عائدا على العقد على كل حال كما هو ظاهر المذهب.[3]

وما فسد لثمنه فهو جعل ما حرم ثمنا كالخمر[4]، أو كلب عقور وفيه نهيه ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن[5]، وكذلك ما يخص بيع الآجال أن تكون إلى أجل معلوم قال مالك: الأمر عندنا في جواز بيع العبد الفصيح بالأعبد إلى أجل أن يكون الأجل معلوما -أي إجماع أهل المدينة-[6] وقال ﷺ: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[7] فما كان من البيع غير معلوم فإنه يفسد.

### ◊ المعنى الإجنالي للكلية:

وللشروع في معنى الكلية حسن الحديث عن تسمية البيع الفاسد وما سمي

---

(١) الموطأ كتاب البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة، والمبايعة (٥٨٠) (٤/ ٩٨٥)، والبخاري كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة (٢١٥٠) (٣/ ٧١).

(٢) سورة الجمعة آية (٩).

(٣) النوادر والزيادات (٦/ ١٧١).

(٤) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها(٦/ ٣١٠).

(٥) سبق تخريجه أنظر ص (٩٤).

(٦) الموطأ(٤/ ٨٨٠).

(٧) البخاري كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠) (٣/ ٨٥)، مسلم كتاب المساقاة باب السلم(١٦٠٤) (٣/ ١٢٢٦).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

كذلك إلا مجازا إذ هو ليس ببيع وإنما هو مانع للبيع في الحقيقة، وسمي بيعا لما يحدث فيه من المماكسة والمكايسة، كما أنه على الضد من الصحيح فسمي بيعاً على المقابلة.[1]

واختلف القائلون في كون البيع الفاسد يفيد شبهة الملك بالعقد أو بالقبض؟ وثمرة الخلاف: فيما إذا تصرف المشتري في المبيع بما يكون فواته وهو في يد البائع، هل يكون ذلك فوتًا يوجب القيمة على المشتري وإن لم يقبضها: على قولين قائمين من "المدونة" من "كتاب العيوب"، وهما منصوصا المذهب.

أحدهما: أنها تفوت بالعقد، إذا تصرف بها قبل أن يقبضها، وأن القيمة تجب عليه، والبيع كالصدقة.

والثاني: أن تفويته لا يكون فوتًا إلا بعد القبض؛ حيث جوز البيع إذا كان المشتري الأول قد قبضها، فظاهر هذا أنه إذا لم يقبضها لا يكون تصدقه فوتًا.[2]

ومعنى الكلية إذا أن ما كان عائدا على العقد -والوقت ملحق به-[3] من البيوع الفاسدة فيجب رده إن كانت السلعة قائمة، فإن فاتت لم ترد وتترك.[4] وما فسد لثمنه لزم رد عينه إن كانت قائمة فإن فاتت فيجب رد ثمنه.

وسبب التفريق أن فساد البيع لعقده مما يختلف فيه أهل العلم، فيكون من قبيل المكروه، وأما ما فسد لثمنه[5] فلا خلاف فيه والبيع لم يتم.[6]

---

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ٤٣٣-٤٣٤)، مواهب الجليل بتصرف(٤/ ٢٢٢-٤٢٣).

(٢) مناهج التحصيل (٦/ ٣١٤).

(٣) حاشية العدوي(٢/ ١٦١).

(٤) التاج والإكليل (٦/ ٢٥٦).

(٥) الثمن قد يكون نقدا وقد يكون عروضا والمعنى: أن يكون الثمن محرما في ذاته.

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ١٧١)، انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٣/ ٢٠٨).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

ويظهر كذلك أمر آخر هو أن ما فسد لعقده فإنما يقع فساده بسبب صفة في العقد، أما ثمنه فلا سوأة فيه، وأما ما كان فساده من جهة ثمنه فإن الثمن هو المحرم فوجب الرد حين ذاك بكل حال فات ام لم يفت.

ختاما التفريق مختلف فيه إذا وقع بيع فسد لعقده على قولين عن مالك فقال في المدونة: يفسخ، وقال في المجموعة: البيع ماض وليستغفر الله، وفي الثمانية عن ابن الماجشون[1] إن كان قوم اعتادوا البيع ذلك الوقت فسخت تلك البياعات كلها، وإن لم تكن عادة زجروا عن ذلك ولم يفسخ.

فإن قيل بالفسخ وجب تبيين حكمه إذا فات بتغير الأسواق وغير ذلك مما يفيت البيع، ففيه قولان: أحدهما أنه يمضي بالثمن وهو قول المغيرة[2] وسحنون[3]، والآخر أنه يكون فيه القيمة، واختلف في القيمة على قولين أحدهما أنها تكون حين القبض، وهو قول ابن القاسم[4] والثاني أنها تكون حين يحل البيع. وهو قول أشهب[5]،

---

(١) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة والماجشون موضع بخراسان نسبوا إليه، توفي سنة اثنتي عشرة وقيل ثلاثة عشرة وقيل أربعة عشر ومائتين. ترتيب المدارك (٣/ ١٣٦-١٤٤).

(٢) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي كان فقيه أهل المدينة بعد مالك توفي سنة ثمان وثمانين ومائة. ترتيب المدارك (٣/ ٦-٧-٨).

(٣) أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي وسحنون، لقب له. واسمه عبد السلام سمي سحنون باسم طائر حديد لحدّته في المسائل ولي قضاء إفريقية توفي في رجب، سنة أربعين ومائتين. انظر: ترتيب المدارك(٤/ ٨٥).

(٤) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ابن جنادة صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم توفي سنة إحدى وتسعين ومائة. انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٦٠).

(٥) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه توفي بمصر سنة أربع ومائتين. انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٦٢-٢٦٩).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

قال ابن عبدوس:[1] لأن فساده في عقده لا في ثمنه كالنكاح يفسد لعقده.[2]

والفوت هو ما لا يمكن الرد معه إما لتلف المبيع كالموت والزمانة والهرم الذي لا يبقى معه انتفاع به، وإما لتلف الملك كالعتق والتدبير والاستيلاد والكتابة، وفي بيعه خلاف. والصحيح أنه فوت يوجب الأرش. والإباق فوت.[3]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. لو أن رجلا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها وكان هدفه من شرائها استخدامها قبل بدو الصلاح، فله أن يشتريها، فإن اشترط جدها بعد نضجها أو تركها حتى تنضج فقد فسد البيع[4]، لأنه فسد لعقده، وصفة العقد منهي عنها.

٢. رجل اشترى لحما بشاة من جنسها فإن البيع باطل لأنه من قبيل المزابنة المنهي عنها وعاد البطلان في العقد على الثمن فوجب رده فات ام لم يفت، فإن اختلف الجنس أو كان محرم اللحم جاز.[5]

٣. إذا اشترى رجل أمة بأمتين غير موصوفتين فإن البيع فاسد لجهالة الثمن، فعليه ردها فإن فاتت وجب رد قيمتها.[6]

٤. لو أن رجلا باع سلعة على الخيار ثم اشترط النقد بأجل قريب أو بعيد فإن هذه الصورة تفسد البيع لعقده؛ لتردد العقد بين البيع والسلف، بخلاف ما إذا

---

(١) محمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير من موالي قريش، من كبار أصحاب سحنون، وتوفي ابن عبدوس سنة ستين ومائتين، وقال آخرون سنة إحدى وستين. انظر: ترتيب المدارك(٤/ ٢٢٨).

(٢) انظر: شرح التلقين(١/ ١٠٠٧-١٠٠٨).

(٣) شرح التلقين(٢/ ٦٢٣).

(٤) انظر: المدونة(٣/ ١٨٨).

(٥) مواهب الجليل(٤/ ٣٦١).

(٦) انظر: المدونة(٣/ ١٨٦).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

لم يشترطه ونقده تطوعا فقد جاز.[1]

٥. اذا اشترى مستأجر شجر الدار وهو تبع للكراء، ثم استحقت الدار إلا موضع الشجر ردت الثمرة لأنه ضمها إلى غير ملكه، وإن اشتراها قبل بدو صلاحها على الإبقاء، فأبقاها حتى أثمرت فضمانها من البائع ما دامت في رؤوس الشجر وإن مكنه البائع من قبضها؛ لأنه بيع فاسد لم يقبض لبقائه في أصول البائع.[2]

٦. لو أن رجلا باع سلعة وقت نداء الجمعة كأمة والمشتري دخل بها فإن البيع يمضي وإن كان العقد قد فسد لوقته بسبب الفوات.[3]

(١) التهذيب باختصار المدونة (٣/ ١٩٣).

(٢) انظر: الذخيرة (٥/ ١٨٨).

(٣) مناهج التحصيل(٦/ ٣١٠).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب العشرون

### ◊ الكلية العشرون:

(كل بائع دلس[1] بعيبٍ فهلك المبيع من ذلك[2] فمصيبته من البائع ولا يمنع الرد)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري، وابن غازي المكناسي.[3]

### ◊ دليل الكلية:

ويظهر دليل الكلية من المنقول بالكتاب والسنة، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[4]،[5] والتدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل الذي حرمه الله في كتابه، وفي سنة نبيه ﷺ حيث قال: «إذا بايعت، فقل: لا خلابة قال: فكان الرجل إذا بايع قال: لا خلابة[6]»[7]، وما ورد عن النبي ﷺ من نهيه عن التصرية[8]، فقال:

---

(١) دلس: ودلس في البيع وفي كل شيء اذا لم يبين له عيبه. العين للخليل (٧/ ٢٢٨).

(٢) بسبب التدليس.

(٣) المكناسي ص(٣٥) المقري ص(١٥١).

(٤) سورة البقرة آية(١٨٨).

(٥) انظر المقدمات والممهدات (٢/ ٩٩).

(٦) الخلابة: المخادعة. العين للخليل(٤/ ٢٧٠).

(٧) الموطأ كتاب البيوع جامع البيوع (٥٨٢) (٤/ ٩٨٨)، البخاري كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧) (٣/ ٦٥).

(٨) شرح التلقين (٣/ ٨٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

«ولا تصروا[1] الإبل، والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها، ردها، وصاعا من تمر»[2]، وقال ﷺ: «من اشترى غنما مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»[3]، كما وقد نقل الإجماع على هذا[4]، وكل هذه النصوص تثبت حرمة أكل أموال الناس بالباطل والتدليس من ذلك، ثم إن المسلم إذا باع سلعة وكتم ما بها فقد أخذ ما زاد على ثمنها.[5]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

ويتجلى معنى الكلية في أن من دلس عيبا بسلعة فقبضها المشتري ثم هلك المبيع أو فسد فإن البائع يضمن السلعة، وزاد المقري أن ما حدث في السلعة بسبب التدليس لا ضمان فيه على المشتري.

والعيوب نوعان: ما يمكن تدليسه ومالا يمكن تدليسه، فما لا يمكن التدليس به لا إلزام بالرد ولا بتعويض الثمن، وهو على وجهين: الأول ما استوى البائع والمشتري في الجهل بمعرفته، والثاني: ما استوى البائع والمشتري في المعرفة به.

وأما ما يمكن التدليس به فإنه على ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون التدليس قليلا

---

(١) تصروا بضم التاء وفتح الصاد يقال: صرى يصري تصرية وصرها يصرها تصرية فهي مصراة: ومعناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة. مسند الشافعي (٢/ ١٤١).

(٢) الموطأ كتاب البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة، والمبايعة (٥٨٠) (٤/ ٩٨٥)، البخاري كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة(٢١٥٠)(٣/ ٧١).

(٣) البخاري كتاب البيوع باب: إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر (٢١٥١) (٣/ ٧١).

(٤) انظر: القوانين الفقهية (١٧٥)، شرح التلقين(٢/ ٦١٥).

(٥) انظر: شرح التلقين(٢/ ٦١٣).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

-كالغرر اليسير، أو يعسر انفكاك التدليس عنه، والثاني تدليس يوجب الحط القليل من الثمن ، والثالث ما أوجب الحط الكثير.(١)

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. رجل باع ثوبا فدلس عيبا فيه على المبتاع فلما قطعه المبتاع وجد أن به عيبا مدلسا فإنه يرد الثوب ويأخذ كامل الثمن إذ لا بد من تقطيع الثوب ليعلم ما به.(٢)

٢. إذا خلط رجل رطبا بيابس فأخفى ما يبس وأظهر الرطب فإن علمه المشتري قبل العقد ورضي فله إمضاء البيع، وإن لم يعلمه جاز له الرد.(٣)

٣. لو أن شخصا باع ذهبا ظانا أنه حجر وتبين بعد البيع أنه ذهب فإن كان قد بيع باسمه العام فلا يرد به، وإن باعه باسم غير الذهب وجب رده.(٤)

٤. شخص اشترى سمكة على الوزن فوجد في بطنها سمكة فإنها له، فإن اشتراها عددا كانت الثانية للبائع.(٥)

---

(١) المقدمات والممهدات بتصرف (٢/ ١٠٠-١٠١).

(٢) انظر: المدونة(٣/ ٣٥٥)، الفروق للقرافي(٥/ ٨٩).

(٣) انظر: الفواكه الدواني(٢/ ٨١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الفواكه الدواني(٢/ ٨١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الواحد والعشرون

### ◈ الكلية الواحدة والعشرون:

(كل ما لا يمكن[1] التدليس به من العيوب لاستوائهما في العلم؛ لظهوره، أو الجهل لعدم الدليل عليه غالباً، فلا يرد ولا يرجع له شيء)

### ◈ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[2]

### ◈ دليل الكلية:

لقد مر في الكلية السابقة النهي عن التدليس وأكل أموال الناس بالباطل، أما في هذه الكلية جانب آخر وهو علم المشتري والبائع بالعيب أو جهلهما به، فقال ﷺ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار»[3]، وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[4]،[5] وكذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله، أو: لم تزل الملائكة تلعنه»[6]، وغيرها من النصوص

---

(١) لقد ذكر المقري الكلية بالإثبات وقال ابن رشد في المقدمات والممهدات في أنواع تدليس العيوب بالنفي(٢/ ١٠٠) ولعل النفي أليق بالكلية إذ كيف يكون مدلسا ما علمه المبتاع إن كان ظاهرا، ثم كيف يكون البائع مدلسا إن جهل البيع. والله أعلم.

(٢) كليات المقري (١٥١).

(٣) الموطأ كتب البيوع باب بيع الخيار (٥٧٣) (٤/ ٩٦٨)، البخاري كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا(٢١١١)(٣/ ٦٤).

(٤) البخاري كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١١٠) (٣/ ٦٤).

(٥) انظر شرح التلقين(٢/ ٦١٥).

(٦) مسند أحمد مسند وثلة بن الأسقع رضي الله عنه بغير هذا اللفظ(١٦٠١٣) (٢٥/ ٣٩٤)، وابن ماجه =



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

التي تحث على التبيين، وتحذر من التدليس، فإن بيّن البائع وعلمه المشتري ورضياه صح، وكذلك إن جهلاه لعدم القرينة الدالة عليه[1].

### ◊ معنى الكلية:

ويبرز معنى الكلية فيما لو كان المبيع معيباً وعلمه المشتري؛ لظهوره، أو تبيين البائع العيب فقد صح البيع ولا يرد المبيع، وكذلك إن جهلاه أعني العيب؛ لعدم قرينة تدل عليه.[2]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. لو أن شخصا اشترى ذهبا على أنه ذهب خالص ثم عثر على أن الذهب يجب أن يدخل معه نسبة يسيرة من غيره من المعادن وهذا معلوم عند أهل الصنعة فليس للمبتاع الرد ولا القيمة.[3]

٢. رجل يبيع الغزل ويرشه بماء الخبز أو ما يسمى النشا ليشتد ويكون صفيقا فإن كان مما يعلمه الناس -وهو حاصل في أيامنا كمن يشترى الشماغ وهو يعلم أنه بحاجة إلى غسل-فلا بأس على البائع.[4]

٣. إذا ابتاع شخص شاة غير محفلة ثم وجد بها عيبا من غير تدليس ليس له الرد لأنه اشترى شاة لا يمكن التدليس بها.[5]

---

= كتاب التجارات باب من باع عيبا فليبينه (٢٢٤٧) (٣/ ٣٥٦ )وأخرجه الحاكم في مستدركه بلفظ أحمد(٢١٥٧) (٧/ ٢٢٥)، وصححه.

(١) المقدمات والممهدات (٢/ ١٠٠)

(٢) انظر: المدونة(٣/ ٣٥٤).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٦/ ١٩٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: التاج والإكليل(٦/ ٣٧٦).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

٤. رجل اشترى جوزا فوجد قليلا منه فارغ فليس له الرد لأن الجوز لا يمكن تدليسه.[١]

(١) الثمر الداني(٥٠٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثاني والعشرون

### ◊ الكلية الثانية والعشرون:

(كل ما يرتفق به فإن احتكاره يمنع إن أضر بالناس، وإلا فلا)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

### ◊ دليل الكلية:

ومن أقوى ما يستدل به لهذه الكلية قوله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[2]، وقال ﷺ: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام»[3]، ومفهوم هذه الأدلة هو مستنبط الكلية فما لا يضر لا يسمى احتكارا، كما وقد بلغ مالكا في ذلك قول عن عمر أنه قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده[4] في الشتاء، والصيف، فذلك ضيف عمر؛ فليبع كيف شاء الله،

---

(١) كليات المقري (١٥٣).

(٢) رواه مسلم كتاب المساقات باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٦٠٥) (٣٠/ ١٢٢٧).

(٣) رواه أحمد مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١٣٥) (١/ ٢٨٣)، وابن ماجه كتاب التجارات باب الحكرة والجلب (٢١٥٥) (٣/ ٢٨٣)، واختلف في أبي يحيى المكي بين موثق ومجرح راجع العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ١١٧)، والجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٣/ ٥٥٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣/ ٨٦٩)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٤٨)، والذي يظهر أنه حسن بحسب ما وقفت عليه –والله اعلم–.

انظر: المعونة(١/ ١٠٣٥-١٠٣٦).

(٤) عمود كبده: كناية عن المشقة أنظر شرح الزرقاني(٣/ ٤٤٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

وليمسك كيف شاء الله[1]، فهذه الأحاديث بحكم إطلاقها أو عمومها تدل على الاحتكار في كل شيء إلا أن هذا الإطلاق قيده فعل النبي ﷺ حيث كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ينفق على أهله نفقة سنة.[2]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

لزم قبل الشروع في معنى الكلية الحديث عن الاحتكار وتعريفة فالاحتكار في اللغة: من الحكر: وهو ما احتكرت من طعام ونحوه مما يؤكل، ومعناه: الجمع، والفعل: احتكر وصاحبه محتكر ينتظر باحتباسه، الغلاء.[3]

وفي الاصطلاح: ما ملك بعوض ذهب أو فضة محبوسا لارتفاع سوق ثمنه.[4]قال مالك: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق.[5]

ويظهر معنى الكلية في منع وتحريم احتكار حاجة الناس والإعراض عما لا يضرهم إن احتكر، فالعبرة بالإضرار.[6]

واختلف في الحكرة ضرر إلى أربعة أقوال الأول: الجواز عند عدم الضرر، والثاني: التحريم جملة، الثالث: منع احتكار القمح والشعير فقط، الرابع: المنع من احتكارها كلها ما عدا الأدم والفواكه، السمن، والعسل، والتين، والزبيب، وما أشبه ذلك.[7]

---

(١) الموطأ كتاب البيوع باب الحكرة، والتربص (٢٣٩٨) (٤/ ٩٤٢) وهو بلاغ ولم أجده متصلا.

(٢) مسلم كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء (١٧٥٧) (٣/ ١٣٧٦).

(٣) العين للخليل (٣/ ٦٢).

(٤) شرح حدود ابن عرفة(٧٥).

(٥) المدونة(٣/ ٣١٣).

(٦) انظر: المعونة(١/ ١٠٣٦).

(٧) البيان والتحصيل (٧/ ٣٦١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

وكل هذا فيمن اشترى في الأسواق، فأما من جلب طعاما؛ فإن شاء باع، وإن شاء احتكر إلا إن نزلت حاجة بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته؛ فإن لم يفعل أجبر على البيع.(١)

ثم إن القوم فرقوا بين أن يكون البلد صغيرا يضر به الاحتكار وبين البلد الكبير الذي يستهدفه التجار للصفق في أسواقه؛ فإن الاحتكار لا يضرها.(٢)

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. لو أن تجار بلد معين تمالؤوا على احتكار سلعة كشعير أو زبيب فإن ولي الأمر يكسر احتكارهم ويجبرون على البيع، فالإضرار بالبعض أولى من الإضرار بأهل بلد.(٣)

٢. رجل اشترى سلعة لطلب ارتفاع سعرها فله ذلك إن لم يتضرر عامة الناس كمن اشترى ذهبا أو تمرا وادخره لزيادة سعره فإن لم يضر بأسواق المسلمين فلا بأس.(٤)

٣. مما تشمله الكلية زمان الناس هذا احتكار السيارات، إذ حاجة الناس قائمة عليها واحتكارها يؤدي إلى غلاء أسعارها بحيث يصعب شراؤها ولذلك منع احتكارها طلبا للرفق بالناس.

---

(١) مواهب الجليل(٤/ ٢٢٧).

(٢) انظر: المعونة(١/ ١٠٣٦).

(٣) انظر: شرح التلقين(٢/ ١٠٠٩).

(٤) انظر: المنتقى(٥/ ١٦)، مواهب الجليل(٤/ ٢٢٧).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثالث والعشرون

### ◊ الكلية الثالثة والعشرون:

(كل شرط تتعلق به الأغراض فوجد المبيع على خلافه وجب الخيار للمشتري حتى لو كانت السلعة أعلى من الشرط، إن قصد خلاف الأعلى وإلا فلا)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

### ◊ دليل الكلية:

ويظهر دليل الكلية من السنة والاجماع، فماكان من السنة في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «المسلمون عند شروطهم»[2]، وماكن من الاجماعا ما قال مالك: قال القاسم بن محمد[3]: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا،[4] وكأنه نقل فعل الصحابة رضوان الله عليهم.

---

(١) كليات المقري (١٥١).

(٢) ذكره البخاري كتاب الإجارة باب أجر السمسرة في سياق كلام ابن سيرين فهو معلق(٣/ ٩٢)، وقاله ابن حجر انظر تغليق التعليق (٣/ ٢٨٠-٢٨١-٢٨٢). أبو داود كتاب الأقضية باب في الصلح بلفظ (على شروطهم) (٣٥٩٤) (٣/ ٣٠٤)، وصححه الحاكم وقال لم يخرجاه. (٢/ ٥٧).

(٣) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق من الفقهاء السبعة وأكابر التابعين روى عن جمع من الصحابة كعائشة وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ثقة واسع العلم توفي سنة ثمان ومئة وقد كف بصره رَحِمَهُ ٱللَّهُ. الطبقات الكبرى لابن سعد(٥/ ١٤٢-١٤٨).

(٤) الموطأ(٤/ ١٠٩٤).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

ولزم للحديث عن معنى الكلية الحديث عن الشرط أولا، فالشرط في اللغة: معروف في البيع، والفعل: شارطه فشرط له على كذا وكذا، يشرط له[١]، والشَرَطُ بالتحريك: العلامةُ[٢]، والشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وأشراط الساعة: علاماتها[٣]، والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.[٤]

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٥].

والذي يظهر في الكلية هو ما اتفق عليه المتبايعان صفة أو علامة.

وأخلص من هذا إلى معنى الكلية فأقول: كل شرط اتفق عليه المتبايعان فوجدت السلعة على خلافه وجب للمبتاع الخيار، فأما إن وجدت صفته أو علامته المتفق عليها صح البيع ، إلا إن كانت السلعة أعلى من الشرط فلا بأس إلا إن كان الأدنى هو المقصود.[٦]

### ◊ مستثنيات الكلية:

وكما سبق يستثنى من الكلية بيع البراءة علما أنه لم يذكر في الكلية[٧]، وأما ما ورد في الكلية ما كان أعلى من الشرط إن قصد الأدنى.

---

(١) العين للخليل(٦/ ٢٣٤).

(٢) الصحاح (٣/ ١١٣٦).

(٣) مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠).

(٤) لسان العرب(٧/ ٣٢٩).

(٥) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق(٦٠)، شرح تنقيح الفصول(٨٢).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٥٣).

(٧) المدونة(٣/ ٣٦٤).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. رجل أراد أن يشتري أمة واشترط أن تكون نصرانية على البائع فوجدها المبتاع مسلمة جاز البيع لأن المسلمة أفضل من الكتابية وليس له الرد، أما ان اشترطها نصرانية وألفاها يهودية جاز له الرد.(١)

٢. شخص اشترط لعبد رغب في ابتياعه العجمة فوجده فصيحا جاز له الرد بذلك؛ لأن العجمة في العبد تفيد المبتاع بحيث ينشئه على ما أراد، فأصبحت الفصاحة عيبا في هذا المقام.(٢)

٣. لو أن رجلا ابتاع حبا للزراعة فلم ينبت وعلم البائع بالعيب فإن للمبتاع الخيار، بخلاف ما إذا اشتراه للأكل فزرعه فلم ينبت فلا خيار له.(٣)

٤. ومما يكون في أيامنا لو أن رجلا اشترط سنة صنع معينة لساعة أو مركبة فعثر على أنها أحدث من طلبه فلا خيار له إلا إن كان غرضه من ذلك مختلفا عن سنة الصنع كأن تكون مما يسمى بالتحف فجاز له الخيار.

(١) أنظرشرح التلقين(٢/ ٧٢٠)، الذخيرة للقرافي(٥/ ٥٣-٥٤).

(٢) انظر: الذخيرة(٥/ ٥٣-٥٤).

(٣) انظر: الذخيرة (٥/ ٥٣-٥٤).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الرابع والعشرون

### ◊ الكلية الرابعة والعشرون:

(كل شرط لم ينطق به القرآن باطل)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(١)

### ◊ دليل الكلية:

وكما مر في أول الرسالة فهذه الكلية مستمدة من قوله ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»(٢)، ويصلح دليلا لها ما روي عنه ﷺ أنه: «نهى عن بيع وشرط»(٣)، كما «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة(٤)، والمعاومة(٥)،

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٥٨)، وإن كان متأخرا إلا أن شرحه للموطأ معتمد، كما أن هذه الكلية أجود صيغة وأكثر من ذكرها كالقرافي ذكرها بصيغة الحديث انظر الذخيرة(٨/ ٤٥-١١/ ٢٩٥).

(٢) في الموطأ كتاب العتاقة والولاء بابمصير الولاء لمن أعتق (٦١٩) (٥/ ١١٣٤)، البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الولاء (٢٧٢٩) (٣/ ١٩٢)، مسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٢/ ١١٤).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ٣٣٥)، وسبق الحديث عن عمرو بن شعيب وحم ما رواه عن أبيه عن جده.

(٤) الخَبْرُ في اللغة: المزادة العظيمة، والمُخابَرَةُ: هي المزارعة ببعض ما يَخرُج من الأرض انظر الصحاح (٢/ ٦٤١)، واصطلاحا المخابرة كراء الأرض بالحنطة. انظر: التمهيد(٢/ ٣١٤)، وقال بعضهم هي اكتراء الأرض بالجزء مما يخرج منها. المقدمات والممهدات(٢/ ٢٢٢).

(٥) عاوم في اللغة: عامل بالعام، وهي بيع زرع العام، أو هو أن تزيد على الدين شيئا وتؤخره. انظر: تاج العروس(٣٣/ ١٥٨).

واصطلاحا: بيع الشجر أعواما. انظر: بداية المجتهد(٣/ ١٦٨)، والذخيرة(٥/ ٣٩٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

والثنيا[1]، ورخص في العرايا»[2]، وآخر ما يقال في هذا الباب حديث جابر بن عبدالله[3] قال: « أن رسول الله ﷺ قال: بعنيه بوقية أي البعير فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي»[4]، والشاهد من كل هذه الأحاديث أن هناك شروطا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وشروطا خارجة منهما، منها المباح ومنها ما أفسد العقد ومنها ما هو ساقط ويصح البيع.[5]

### ◊ معنى الكلية:

وقبل الحديث عن معنى الكلية لزم ذكر أنواع الشروط عند مالك، فقد قسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشروط ثلاثة أقسام جمعا بين الأدلة: شروط تبطل هي والبيع، وشروط تجوز هي والبيع، وشروط تبطل ويثبت البيع، وهناك قسيم رابع وهو التمسك وعدمه بالشرط.[6]

فما يبطل هو والبيع ما كان الشرط فيه عائدا على أصل العقد بالإبطال كقوله

---

(١) الثنيا بالضم اسم من الاستثناء وكذلك الثنوى بالفتح. انظر: مختار الصحاح(٥٠)، واصطلاحا: أن يشترط في البيع منعا من تصرف خاص، أو عام انظربداية المجتهد(٣/ ١٧٩).

(٢) مسلم كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة (١٥٣٦) (٣/ ١١٧٥).

(٣) جابر ابن عبد الله ابن عمرو ابن حرام بمهملة وراء الأنصاري ثم السلمي بفتحتين صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين وتوفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين، وصلى عليه أبان بْن عثمان. انظر: أسد الغابة (١/ ٤٩٢)، والتقريب (١/ ١٣٦).

(٤) البخاري كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨) (٣/ ١٨٩).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٧٨).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٧٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

بشرط ألّا يقبض ولا يباع.[1]

وأما ما يمضي هو والعقد ما كان مباحا محضا كما ورد من استثناء الظهر والحليب مدة معلومة كما في حديث جابر، وكذلك اشتراط الثمرة المأبورة لقوله ﷺ: «من باع نخلا قد أبرت. فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».[2]

وما يمضي فيه العقد ويبطل الشرط كما مر اشتراط الولاء على المبتاع، فهذا الشرط ساقط للنص.

والقسيم الرابع عائد على التمسك بالشرط وعدمه.

قال ابن رشد الحفيد[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن العلماء قد حاولوا التبيين جهدهم، ولم يكن هناك تفريق بيّن، الا ما كان راجعا إلى كثرة أو توسط أو قلة ما يتضمن الشروط من صنوف الفساد الذي يُخل بصحة البيوع وهم الربا، والغرر، أو ما يفيد نقصا في الملك، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيرا من قبل الشرط أبطل البيع وأبطل الشرط، وما كان قليلا أجازه وأجاز الشرط فيها، وما كان متوسطا أبطل الشرط، وأجاز البيع[4].

وقال المازري[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حكم الشّروط المقارنة للبيع ثلاثة أقسام، إمّا أن يكون

---

(١) التاج والإكليل(٦/ ٥٤٧).

(٢) الموطأ كتاب البيوع ما جاء في ثمر المال يباع أصله (٥٤٣) (٤/ ٨٩٢)، البخاري كتاب البيوع باب من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة أو بإجارة (٢٢٠٤) (٣/ ٧٨).

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي الحفيد تعلم الطب حتى كانت فتواه مفزع الناس كما كان كذلك في الفقه. ولي قضاء الجماعة ولد قبل وفاة الجد بشهر سنة عشرين وخمس مئة وتوفي سنة خمس وتسعين وخمس مئة. الديباج المذهب (٢/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٧٨).

(٥) أبوعبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى ويعرف بالإمام أصله من مازر: مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر وإليها نسب توفي سنة ثلاثين وخمس مئة وقد ناف الثمانين. الديباج المذهب(٢/ ٢٥٠-٢٥٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

من مقتضى العقد، أو من مصلحته، أو ليس من مقتضاه ولا من مصلحته، فالّذي من مقتضاه ثلاثة أقسام أيضًا: الأول وجوب تسليم المبيع، الثاني القيام بالعيب، والثالث المطالبة بردّ المبيع او العوض عند انتقاض العقد، والّذي من مصلحة البيع ثلاثة أقسام أيضًا: الأول التوثّق برهن أو حميل، الثاني والمرفِق بالتّأجيل، الثالث الخيار لاختيار المبيع، وأمّا القسم الثّالث من الأقسام الأولى، وهو ما خرج عن مقتضى العقد وعن مصلحته، وذلك ينقسم ثلاثة أقسام: الأول أن يشترط إيقاع فعل في المبيع لا يلزمه في مقتضى الملك، الثاني يمنع من فعل في المبيع مِمّا يقتضيه الملك، الثالث ما يعود إلى جهالته في أو ما في معنى ذلك.

فما كان من مقتضى العقد فإنه يلزم ولو لم يشترط كالتمكين من المبيع، وما كان من مصلحة البيع فيجوز الاشتراط به كالخيار، وأما ما كان خارجا عن مقتضى العقد ومصلحته فلا يجوز اشتراطه كاشتراط عدم بيع السلعة المباعة.(١)

قال ابن رشد الحفيد: نكتة المسألة في كون الفساد إذا لحق بالبيع من قبل الشرط أيرتفع الفساد إذا ارتفع الشرط أم لا، كما لا يرتفع الفساد اللاحق للبيع الحلال من أجل اقتران المحرم العين به؟ وهذا أيضا ينبني على أصل آخر هو هل هذا الفساد حكمي، أم معقول؟ فإن قلنا: حكمي لم يرتفع بارتفاع الشرط، وإن قلنا: معقول ارتفع بارتفاع الشرط، فمالك رآه معقولا، والفساد الذي يوجد في بيوع الربا والغرر هو فساد حكمي، ولذلك ليس ينعقد عندهم أصلا، وإن ترك الربا بعد البيع، أو ارتفع الغرر.(٢)

عند ذلك يتجلى المعنى في كون كل شرط ليس في حكم الله وقضائه من كتابه أو سنة نبيه ﷺ فهو باطل قال الله ﷻ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾(٣) أي حكم الله وقضائه

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد(٣/ ١٨٠).

(٣) سورة النساء آية (٢٤).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

فيكم.[1]

ويظهر من الكلية الاكتفاء بمنطوق القرآن، وهذا فيه نظر لأن السنة والقرآن من مشكاة واحدة، والذي يظهر أن منطوق السنة معتبر؛ لأدلة كثيرة منها دليل الكلية نفسه وهو قوله ﷺ «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق. وشرط الله أوثق. وإنما الولاء لمن أعتق»[2]، وعلى ذلك فالسنة داخلة في الكلية دخولا أوليا.[3]

**وعلى ذلك فتكون الكلية مخصوصة بالشروط المفسدة للعقد أو الفاسدة في ذاتها، أما بقية الشروط المباحة أو ما كان من مقتضى العقد فلا.**

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. رجل اشترط في الثمرة الخلو من الجائحة فإن الشرط يبطل والعقد يصح فأما ان اشترط عدم الجائحة فيما يجاح فإن العقد يبطل للغرر الظاهر.[4]

٢. لو باع رجل سلعة على أن يقبض الثمن بعد ثلاثة أيام فإن لم يأت الثمن فلا بيع فالشرط باطل[5]، وقال بعضهم نقلا عن مالك البيع فاسد للغرر[6]، وقال آخرون

---

(١) الاستذكار(٧/ ٣٥٧).

(٢) الموطأ كتاب العتاقة والولاء مصير الولاء لمن أعتق (٦١٩) (٥/ ١١٣٤)، والبخاري كتاب الشروط باب الشروط في الولاء (٢٧٢٩) (٣/ ١٩٢)، ومسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٢/ ١١٤٢)، واللفظ لفظ الموطأ والبخاري.

(٣) انظر: التمهيد (٢٢/ ١٨٦-١٨٧).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٣/ ٢٣٢).

(٥) التهذيب باختصار المدونة(٣/ ١٦٩).

(٦) انظر: منح الجليل(٥/ ٢٨٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

قال مالك بصحة البيع والشرط.[١]

والذي يظهر أن الشرط فاسد لكونه عائد على مصلحة العقد فهو متردد بين البيع والسلف.[٢]

٣. إن باع رجل سلعة فاشترط المبتاع الخيار لأجل بعيد أو غير مسمى فإن البيع يبطل وذلك لكون الشرط عائد على مقتضى العقد بالإبطال، وعدم تمام في التمليك؛ بسبب التحجير.[٣]

٤. رجل اشترط ولاء أمة باعها فإن البيع يمضي ويسقط الشرط، لأنه وقع بعد تمام الملك.[٤]

٥. إذا باع الرجل دارا أو دابة واشترط المبتاع منفعة يسيرة كسكن مدة أو حمل على ظهر الدابة في مدة الملك فإن هذا الشرط يجوز لحديث جابر، واعتبره مالك من الغرر اليسير.[٥]

٦. لو أن رجلا ابتاع سلعة واشترط لها شروطا كثيرة وكانت تلك الشروط مباحة فإن ذلك يجوز[٦] لقوله ﷺ (ولو كان مائة شرط).[٧]

---

(١) انظر: حاشية الصاوي(٣/ ٢٣٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد(٣/ ١٧٩).

(٣) انظر: المقدمات والممهدات(٢/ ٦٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد(٣/ ١٧٩).

(٥) نفس المصدر.

(٦) انظر التمهيد (٢٢/ ١٨٧).

(٧) سبق تخريجه في الكلية الرابعة والعشرون ص١٢٤.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٧/٢٧ ١٣٠
Ali Fattani

## المطلب الخامس والعشرون

### ◊ الكلية الخامسة والعشرون:

(كل من اشترى أرضا وبها زرع لم ينبت كان الزرع للمبتاع؛ ولا يجوز اشتراطه للبائع)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها ابن غازي المكناسي.[1]

### ◊ دليل الكلية:

ويظهر دليل الكلية من مفهوم[2] قول رسول الله ﷺ: (من باع نخلا قد أبرت[3]، فثمرها للبائع. إلا أن يشترط المبتاع)[4]، قال سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النخل إذا لم تؤبر فثمرتها للمشتري، وإن لم يشترطها، وهذه السنة عندنا، وقال عن الزرع أنها بمثابة النخل.[5] واشتراط البائع مخالف للسنة لأن النبي ﷺ أجاز اشتراط البائع فيما أبر، ولم يجز مالم يؤبر؛ لأنه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[6]، وقد نهى رسول الله ﷺ البائع

---

(١) كليات المكناسي (٣٤).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي(٥/ ١٥٦-١٥٧).

(٣) والأبر: تلقيح النخل، ومثله: التأبير، يأبرها ويؤبرها. والأبر: علاج الزرع بما يصلحه من السقي والتعاهد. العين (٨/ ٢٩٠)، والتأبير على هذا إصلاحها للقاح فإذا لقحت وانعقد النور فيها فيما ينور فقد تم اللقاح وثبت حكم التأبير. المنقى شرح الموطأ(٤/ ٢١٥).

(٤) الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله (٥٤٣) (٤/ ٨٢٩)، البخاري كتاب البيوع باب من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة أو بإجارة (٢٢٠٤) (٣٧٨).

(٥) المدونة(٣/ ٥٤٠).

(٦) انظر: التمهيد(١٣/ ٢٨٨-٢٩٠).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

والمشتري[1]، قال مالك: وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر.[2]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

ويتمثل معنى الكلية في عدم جواز اشتراط البائع الزرع إذا لم يرتفع، ويكون بذلك للمبتاع.[3]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. رجل أراد أن يبيع أرضا له وفيها قصب لم يظهر فإن الثمرة للمبتاع ولا يجوز للبائع اشتراطها.[4]

٢. لو أن رجلا باع ارضا بها تين لم تبرز ثمرته فلا يجوز ان يشترط الثمرة لأن أبار التين بروزه هو ما لازهو له.[5]

٣. إذا باع شخص أرضا وبها شعير أو قمح لم يحبب ويسنبل فإنه لا يجوز اشتراطه للثمرة وتكون الثمرة في ذلك للمبتاع.[6]

٤. لو أن نخلا قد أبرت فإن البائع له أ يشترطها على الجادة وهي نص الحديث، وليس للمشتري مطالبة البائع بأخذ ثمرته أو نقلها.[7]

---

(١) الموطأ كتاب البيوع النهي عن بيع الثمار، حتى يبدو صلاحها (٥٤٤) (٤/ ٨٩٢)، البخاري كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها(٢١٩٤)(٣/ ٧٧)، مسلم كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع(١٥٣٤)(٣/ ١١٦٥).

(٢) الموطأ(٤/ ٨٩٤).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٧/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٤) انظر: التاج والاكليل(٦/ ٤٤٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الاستذكار(٦/ ٣٠٢).

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٤٥٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

٥. ومما هو واقع زماننا بيع مزارع الورد والزهور، فمن باع أرضا وبها ورد أو زهر لم تتفتح فإنها للمبتاع، فإن تفتحت كان كتأبيرها؛ لأنه تأبير ما لا زهو له، فجاز اشتراطها.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب السادس والعشرون

### ◊ الكلية السادسة والعشرون:

(كل من اشترى أرضا وبها زرع ظاهر جاز للمبتاع اشتراطه في البيع؛ بخلاف اشتراطه نصفه؛ خلافا لسحنون الذي يجيزه)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها ابن غازي المكناسي.[١]

### ◊ دليل الكلية:

وكما مر من نصوص في الكلية السابقة حيث أن الزرع بمثابة النخل إلا أنه في هذه الكلية قدر زائد وهو اشتراط النصف قال ابن القاسم: فأما إذا اشترط نصف الثمرة فهذا كأنه اشترى نصف الثمرة قبل أن يبدو صلاحها قال: وكذلك قال مالك: هو بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه[٢]، لأنه أخذها وقد أبرت ولم يبدو صلاحها.

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

ويتكون معنى الكلية من جواز اشتراط الثمرة المؤبرة والزرع الظاهر ومن تحريم اشتراط نصف الثمرة، كما أن الكلية أشارت لخلاف في المسألة، فسحنون تبعا لأشهب يجيزه خلافا لمالك[٣]، ووجه قول أشهب أن ما جاز اشتراطه جاز اشتراط بعضه[٤]، فكأن المكناسي يشير لضعف قول سحنون وأشهب، والله أعلم؛ لأن قول مالك

(١) كليات المكناسي (٣٤).

(٢) المدونة(٣/ ٥١٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات(٦/ ٣٢٤)، والبيان والتحصيل (٨/ ١٧).

(٤) المنتقى بشرح الموطأ(٤/ ٢١٦).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

ومن تابعه من القوم قوي فهو في الحقيقة داخل في شراء الثمرة قبل بدو صلاحها.

وتجدر الإشارة إلى أن الشراء إذا كان بطعام أو شراب فإنه لا يجوز حتى يستوفي أبرت أم لم تؤبر[١].

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. رجل أراد أن يبيع أرضا له وفيها قصب قد ظهر فإن الثمرة للمبتاع وللبائع اشتراطها.[٢]

٢. لو أن رجلا باع ارضا بها تين برزت ثمرته فإنه يجوز ان يشترط الثمرة لأن أبار التين بروزه هو ما لازهو[٣]، وليس له اشتراط النصف.

٣. إذا باع شخص أرضا وبها شعير أو قمح لم قد حبب وسنبل فإنه يجوز اشتراطه للثمرة وأخذها[٤]، دون نصفها

٤. لو أن رجلا أبر نخله أو ظهر زرعه فإن له أ يشترطها على الجادة وهي نص الحديث، وليس للمشتري مطالبة البائع بأخذ ثمرته أو نقلها.[٥]

٥. ومما هو واقع زماننا بيع مزارع الورد والزهور، فمن باع أرضا وبها ورد أو زهر لم تتفتح فإنها للمبتاع، فإن تفتحت كان كتأبيرها؛ لأنه تأبير ما لا زهو له، فجاز اشتراطها.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ(٤/ ٢١٦).

(٢) انظر: التاج والاكليل(٦/ ٤٤٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الاستذكار(٦/ ٣٠٢).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٤٥٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

# المبحث الثاني

## الكليات الفقهية

## في الخيـــار

( وفيـه كليتـــان )

* *  * ** *  * *



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الأول

### ◊ الكلية السابعة والعشرون:

(كل خيار كان من مقتضى العقد جاز أن يبقى بعد الافتراق)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي.[1]

### ◊ دليل الكلية:

ويبرز دليل الكلية أولا في قوله ﷺ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[2]، فبيع الخيار أمر مشروع لاسيما ما كان متعلقا بمقتضى العقد.

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

من الضرورة قبل الشروع في معنى الكلية الكلام على الخيار ومعانيه وأنواعه، فالخيار في اللغة: يقال الخيرُ: ضد الشر، والخيرة: الخيارُ، وتخيرتُ الشيء: أخذت الخير[3]، والخيرة بوزن الميرة، والاسم من قولك خار الله لك في الأمر أي اختار، والخيرة بوزن العنبة الاسم من قولك اختار الله تعالى، يقال: محمد ﷺ خيرة الله من

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٠٤٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٢٢٥).

(٢) الموطأ كتاب البيوع باب بيع الخيار(٥٧٣) (٤/ ٩٦٨)، البخاري كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١١١) (٣/ ٦٤).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس(١/ ٣٠٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

خلقه وخيرة الله أيضا بالتسكين، والاختيار الاصطفاء وكذا التخيُر.[١]

وفي الاصطلاح: بيع وُقف بته أولا على إمضاء يتوقع[٢]، قال مالك: بيع الخيار أن يقول الرجل: أبتاع منك هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه الجارية أو هذه الدابة وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم أو هذه الجمعة أو هذا الشهر.[٣]

مدة الخيار في كل شيء ثلاثة أيام ومنتهاه في شهر وستة أيام، وقيل خاص بالعقار والضيع[٤]، وإن أطلق المتبايعان المدة واختلفا ضربت لهم مدة المثل.[٥]

وتكون نهاية الخيار بانتهاء اليوم الذي حددت إليه المدة وليلته، وليس له الرد بعدها، وله الرد قبل.[٦]

وخيار الشرط يورث؛ لقوله ﷺ (من ترك مالاً أو حقاً فلورثته)[٧] فيعم الخيار؛ ولأنه خيار ثابت في عقد بيع فجاز أن يقوم الوارث فيه مقام المورث، وكذلك خيار النقيصة، ولأن كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه كالدين والرهن وغيره[٨]، فإن اختلف الورثة في الرد أو الإمضاء، فالقول قول البائع لأنه باعها على الكمال،

---

(١) مختار الصحاح(٩٩).

(٢) شرح حدود ابن عرفة(٢٦٦).

(٣) المدونة(٣/ ٢٠٦).

(٤) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٣/ ١٣٥).

(٥) انظر: التلقين(٢/ ١٤٣).

(٦) النوادر والزيادات(٦/ ٣٧٨).

(٧) ولم أجده بهذا اللفظ وما وجدته قوله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا» أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الأسير (٦٧٦٣) (٨/ ١٥٦)، ومسلم بلفظ (فللورثة) كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته (١٦١٩) (٣/ ١٢٣٨).

(٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٥٢٣).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

والتبعيض ضرر به إلا أن يرض فذلك له.[١]

وعند إطلاق لفظ الخيار فإنه ينصرف إلى خيار الشرط وخيار التروي، وقد ينصرف إلى الخيار الحكمي وهو خيار النقيصة.[٢]

وخيار المجلس غير ثابت عند المالكية لأنه ليس من مقتضى العقد[٣]، كما أنه ليس من عمل أهل المدينة وهو مقدم عندهم على خبر الواحد[٤]، وهو قول الفقهاء السبعة.[٥]

ورد ابن أبي ذئب[٦] على قول مالك أنه عمل أهل المدينة، وقال بأن من أنكر خيار المجلس استتيب، والرجل من أهل المدينة.[٧]

والذي يظهر -والله أعلم- أن ما ذهب إليه المالكية مرجوح لصحة الدليل عن النبي ﷺ، وهو قول عند بعض المالكية.

---

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ٥٤٦).

(٢) انظر: منح الجليل (٥/ ١١٢).

(٣) انظر: شرح التلقين(٢/ ٥١٩).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/ ٤٧٦)، الذخيرة للقرافي(٥/ ٢٣).

(٥) انظر: القوانين الفقهية(١٨٠).

(٦) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة بن عبد الملك بن أبي قيس بن عبد ودّ القرشي العامري المدني روى عن جمع من التابعين منهم عكرمة ونافع قال أحمد بن حنبل: كان ابن أبي ذئب يشبه سعيد بن المسيب، فقيل لأحمد: أخلف مثله؟ قال: لا، وقال كان أفضل من مالك إلا أن مالكًا أشد تنقية للرجال منه. ولد سنة ثمانين، ورمي بالقدر وما كان قدريًّا لقد كان يعيبهم، وكان من أروع الناس وأفضلهم، ولو قيل له إن القيامة تقوم غدا ما كان فيه مزيد اجتهاد. وقال أحمد: هو أورع وأقوم بالحق من مالك، دخل على المنصور فلم يهبه أن قال له الحق وقال: الظلم ببابك فاش، وأبو جعفر أبو جعفر. توفي سنة تسع وخمسين ومائة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: تذكرة الحفاظ(١/ ١٤٣/ ١٤٤).

(٧) انظر: الاستذكار (٦/ ٤٧٦)إلا أنه لم يذكر قوله كاملا، انظر شرح الزرقاني(٣/ ٤٧٩).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

قال ابن عبدالبر[1]: وإنما معنى قول مالك وليس لهذا عندنا حد معروف أي ليس للخيار عندنا حد معروف لأن الخيار عنده ليس محدودا بثلاثة أيام كما حده الكوفيون والشافعي بل هو على حسب حال المبيع فمرة يكون ثلاثة ومرة أقل ومرة أكثر، وليس الخيار في العقار كالخيار في الدواب والثياب، فهذا معنى قوله ذلك[2]، فكأنه ذهب إلى القول بخيار المجلس،[3] وأما من قال بأن مالكا ترك الحديث لعمل أهل المدينة فذلك خطأ محض[4]، كما لم يثبت أنه إجماع أهل المدينة لوجود المخالف من علمائها وكبرائها.

والخيار في البيع في أصله غرر، وإنما جوزته السنة لحاجة الناس لذلك؛ لأن المبتاع قد لا يختبر ما ابتاع، فيحتاج إلى أن يختبره، أو يعلم أكان يصلح أم لا.[5]

وعلى ذلك فمعنى الكلية إذاً: أن الخيار إذا كان من مقتضى العقد جاز أن يبقى

---

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته سمع منه عالم عظيم فيهم من جلة أهل العلم المشاهير أبو العباس الدلائي، وأبو محمد بن أبي قحافة وسمع منه أبو محمد ابن حزم، وأبو عبد الله الحميدي، وطاهر ابن مفوز، ولم تكن له رحلة، له تآليف كثيرة جليلة، منها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وغيرها، مات بشاطبة ليلة الجمعة، سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعماية عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٢٨-١٢٩-١٣٠)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية(٣/ ١٣٨٧-١٣٨٨-١٣٨٩).

(٢) الاستذكار(٦/ ٤٧٦).

(٣) لقد خالف المالكية بقولهم بعدم مشروعية خيار المجلس، الشافعية انظر اللباب (٢١٩)، والاقناع(٩١)، والحنابلة انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد (١٩٣)، والهداية(٢٣٥)، وكأن الحنفية وافقوا المالكية فقالوا بأن البيع نوعان لازم بنفسه وغير لازم إذا شرط فيه الخيار انظر المبسوط للسرخسي (١٦/ ٢)، وقال الكاساني بأن خيار المجلس ليس بثابت عندنا انظر بدائع الصنائع(٥/ ٢٢٨).

(٤) انظر: المسالك شرح موطأ مالك(٦/ ١٥٣).

(٥) المصدر السابق (٦/ ١٥٤).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

بعد العقد، كخيار العيب[1]، وخيار التروي، فإن لم يكن من مقتضى العقد كخيار المجلس أو الخيار في غلاء الثمن، أو خيار بشرط مجهول فإن الخيار لا يثبت.[2]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. لو أن رجلا ابتاع جزافا ثم علم أن البائع قد علم كيل المبيع فللمبتاع الخيار؛ لأن الانفراد بالعلم كالعيب يوجب الخيار.[3]

٢. شخص شرط على بائعه أنه بالخيار فيما ابتاعه منه ثلاثة أيام، واشترط أنه إذا خدع في هذه السلعة فهو بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء رد، كان له شرطه.[4]

٣. إذا باع الرجل عبدا فظهر به عيب في مدة العهدة كمرض أو نقص جسد فللمبتاع الخيار في الرد.[5]

٤. ومما يكون في زماننا في كون الرجل يبتاع سيارة فيجد بها عيبا فهو بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء رد.

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٥٢٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: شرح التلقين(٢/ ٢٤).

(٤) انظر: التمهيد(١٧/ ١٠).

(٥) انظر: المنتقى(٤/ ١٧٤).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثاني

### ◊ الكلية الثامنة والعشرون:

(كل خيار فالضمان فيه من البائع إلا أن يقبض المشتري ما غاب عليه، ولا بينة له على التلف فيضمن الثمن أو الأكثر، إن كان الخيار للبائع وأبى المشتري أن يحلف)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

### ◊ دليل الكلية:

وكما مر في الكلية السابقة الكلام عن مشروعية اشتراط الخيار وأنه ثابت، أما الضمان فدليله قول الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[2]،[3] وقوله تعالى[4]: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾[5]، وقال ﷺ: «الزعيم غارم»[6]،[7]

---

(١) كليات المقري (١٤٩).

(٢) سورة يوسف آية (٧٢).

(٣) وانظر الفواكه الدواني (٢/ ٢٤٠) هذا إن استدل بالآية على ثبوت هذا الاسم لها من جهة اللغة فبين، وأما إن استدل بها على ثبوت حكمها على ما ذكره القاضي أبو محمد فإنما هو على رأي من يقول: إن شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما خصه الدليل وهو المشهور من مذهب مالك والله أعلم. انظر: المنتقى بشرح الموطا (٦/ ٨٠).

(٤) انظر مناهج التحصيل (٨/ ٣٣٥).

(٥) سورة القلم آية (٤٠).

(٦) مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع باب الكفلاء (١٤٧٦٧) (٨/ ١٣٧)، مسند احمد(٢٢٢٩٥) (٣٦/ ٦٣٢-٦٣٣)، ابن ماجه كتاب الصدقات باب الكفالة (٢٤٠٥) (٢/ ٨٠٤)، أبوداود كتاب البيوع باب في تضمين العور (٣٥٦٥) (٥/ ٤١٧)وهو صحيح راجع ارواء الغليل(٥/ ٢٤٥)

(٧) انظر المقدمات والممهدات (٢/ ٣٧٣).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «صلوا على صاحبكم» لما أتته جنازة وعلى صاحبها دين، فقال أبو قتادة[1] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه ﷺ.[2][3]

وإنما كان الضمان على البائع؛ لأن السلعة لم تنتقل ملكيتها للمبتاع في مدة الخيار لأنها مدة اختبار[4]، فكل ما يصيب السلعة مدة الخيار أو عهدة الرقيق فمن البائع.[5]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

وقبل ذكر معنى الكلية وجب ذكر معاني الألفاظ فيها والمصطلحات، وقد مر سابقا الحديث عن الخيار وبقي تعريف الضمان فالضمان في اللغة: ضمن: الضمن والضمان واحد، والضمين: الضامن، فكل شيء أحرز فيه شيء فقد ضمنه، وتضمنته الأرض والقبر والرحم، وضمنته القبر[6]، والضامن مثل الكفيل سواء[7]، وضَمَّنْتُهُ الشيء تضمينا فتضمنه عنى، مثل غرمته.[8]

والضمان في الاصطلاح: التزام القيام بالشيء والاستطلاع به[9]، وعرفه آخرون

---

(١) لحارث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري وهو ابن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة، من خير فرسان رسول الله ﷺ توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وله سبعون سنة، روى عنه أبو سعيد الخدري، وأنس، وجابر. انظر: الاستبعاب في معرفة الاصحاب (٢/ ٧٤٩).

(٢) الموطأ كتاب الجهاد باب ما جاء في الغلول (٤٤٣)(٣/ ٦٥٢)البخاري كتاب الكفالة باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع (٢٢٩٥) (٣/ ٩٦).

(٣) انظر ارشاد السالك(٩٦).

(٤) انظر: المسالك شرح موطأ مالك(٦/ ١٥٣).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٢١٧).

(٦) العين للخليل (٧/ ٥٠-٥١).

(٧) جمهرة اللغة (٢/ ٩١١).

(٨) الصحاح تاج اللغة(٦/ ٢١٥٥).

(٩) المقدمات والممهدات(٢/ ٣٧٣).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٧/٢٧ ١٣٠
Ali Fattani

بأنه: شغل ذمة أخرى بالحق.[١]

وله ثلاثة أنواع: ضمان مال، وضمان وجه، وضمان طلب، فضمان المال التزام دين لا يسقطه عمن هو عليه وهو ما ورد في الكلية، وضمان الوجه إحضار الغريم وقت الحاجة إليه وإنما يبرأ فيه الضامن بتسليم المضمون، وضمان الطلب التفتيش على الغريم الذي عليه الدين، ليخبر صاحب الدين به ولا يلزمه إحضاره ولا غرم عليه إلا إن قصر أو فرط.[٢]

وللضمان اطلاقات وللضامن في اللغة سبعة أسماء، وهي: زعيم، وكفيل، وقبيل، وأذين، وحميل، وصبير، وضامن، وكلها بمعنى، وهي موجودة في القرآن، وفي السنن والآثار، وفيما يحتج به من الأشعار.[٣]

ويتلخص معنى الكلية في أن الضمان على البائع مدة العهدة أو مدة الخيار كما مر، إلا ما استثني.

### ◊ مستثنيات الكلية:

لقد استثنى المقري في هذه الكلية ما بيع على الوصف، وقبضه المشتري، وتلف المبيع أو بعضه، وليس للمبتاع دليل على تلف السلعة القبض، واشترط البائع الخيار وأبى المبتاع الحلف، فإن على المبتاع ضمان الثمن أو أكثر.[٤]

وهذه المسألة لا تخلو من أربعة أوجه ذكرها الرجراجي[٥] وهي الأول: أن يتفقا

---

(١) جامع الأمهات(١/ ٣٩١).

(٢) انظر: الفواكه الدواني(٢/ ٢٤٠).

(٣) انظر: المقدمات والممهدات (٢/ ٣٧٣).

(٤) انظر: شرح التلقين(٢/ ٥٩٢).

(٥) علي بن سعيد الرجراجي الشيخ الإمام الفقيه، الحافظ، الفروعي، الحاج الفاضل، لخص في شرحه على المدونة ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتخريجات أبي =



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

أنه تلف قبل الصفقة فلا خلاف في المذهب أن ضمانه من البائع.

الثاني: أن يتفقا أنه تلف بعد الصفقة، على أربعة أقوال أحدها: أن الضمان فيها على المشتري، إلا أن يشترط على البائع، والثاني: أن الضمان فيه من البائع جملة، إلا أن يشترطه على المشتري، والقول الثالث: التفصيل بين المأمون وغيره، ؛ فالمأمون يكون الضمان فيه من المشتري، وغير المأمون يكون الضمان فيه من البائع، والقول الرابع: التفصيل بين ما قربت غيبته جدا؛ كالحاضر في البلد الغائب عن المجلس فيكون الضمان فيه من المشتري، وهو وبين المتوسط الغيبة: فيكون الضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري؛ وسبب الخلاف: عدم معرفة المخاطب بالتسليم-هل المشتري مخاطب بالتسليم أولا فيكون القول قوله، أو البائع مخاطب بتسليم المبيع أولا فيكون القول قوله؟-[1].

الوجه: الثالث: إذا اختلفا، وادعى البائع أنه هلك بعد الصفقة، وادعى المشتري أنه هلك قبل الصفقة: أن القول قول المشتري مع يمينه على العلم إن ادعاه عليه البائع، وإن لم يدع البائع عليه فلا يمين عليه.

الوجه الرابع: إذا قبضت السلعة، ثم وجد بها عيب وزعم المشتري أنه كان بها قبل الصفقة، وادعى البائع أنه حدث بعد الصفقة، والعيب متردد بين الحديث والقديم، وقد اختلف في المذهب على قولين أحدهما: أن العيب من المشتري، ويحلف البائع أن ما كان بالسلعة يوم الصفقة، والثاني: أنه من البائع، ويكون القول قول

---

= الحسن اللخمى، وكان ماهرا في العربية والأصلين. نيل الابتهاج (٣١٦)، ونقل محقق مناهج التحصيل محمَّد المنوني: كانت المذاهب الغالبة على المغرب في الفتره المرينية هى: المذهب الأشعري في المعتقدات، والمذهب المالكى في الفقهيات، والصوفية السنية، إلا أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سلفى العقيدة، مستقيم على منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم يتضح هذا جليا من رده على الأشعرية والمعتزلة فى كتابه هذا، ومن طالع الكتاب وقف على شيء من هذا. مناهج التحصيل (١/ ١٣).

(١) مناهج التحصيل(٦/ ١٥٤).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

المشتري، وهو ظاهر قوله في بيع الغرر.

فإذا كان القول للمشتري إذا اختلفا في هلاكها هل كان قبل الصفقة أو بعدها، فأولى أن يكون القول قوله في العيب، ولا يكون العيب أسوأ حالا من الموت.[1]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. شخص ابتاع ثوبا وتلف بعد القبض أو فقد وكان الخيار للبائع فإنّ المشتري يغرم الأكثر من الثّمن أو القيمة؛ لأن البائع إذا أمضى البيع فإن المبتاع ملزم بالثمن، وإن فسخ البائع البيع جاز له الأكثر لقيمة ثوبه.[2]

٢. رجل ابتاع دابة على خيار فظهر فيها مرض أو ماتت ، فإن المشتري لا يلزم بشيء، ويضمن البائع كل شيء.[3]

٣. لو أن رجلا اشترى ما يغاب عليه فقبضه فإنه يضمن ثمنها إن أمضى البائع البيع أو الأكثر إن فسخ البائع العقد، وذلك إن لم يكن للمبتاع بينة ولم يحلف.[4]

(١) مناهج التحصيل (٦/ ٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥)، انظر التاج والإكليل (٦/ ١٢٤).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٥٩٣).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٥/ ١٢٠).

(٤) حاشية الصاوي(٣/ ١٤٧).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

# المبحث الثالث

## الكليات الفقهية
## في اختلاف المتبايعين

( وفيـه سبــع عشــرة كليــة )

* *  * ** *  * *

ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الأول

### ◊ الكلية التاسعة والعشرون:

(كل اختلاف يرجع إلى الثمن فإنه يوجب التحالف والتفاسخ، إلا في مقداره إذا فاتت السلعة فالقول قول[1] المشتري وإلا فيما فيه شهادة العرف)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[2]

### ◊ دليل الكلية:

ويظهر دليل الكلية أولا من مشروعية التفاسخ إن اختلف في البيع وذلك مما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان»[3] فهذا نص على جواز التراد والفسخ ولكن هذا الحديث لا يثبت سنده في الموطأ؛ لأنه بلاغ ،والبلاغ يجب أن يفتش فيه، وصح في غير الموطأ[4]،كما أن مالكا قال بأنه من عمل أهل المدينة[5].

وإنما كان القول قول المبتاع في المقدار؛ لأن البائع قد رضي بذمته حين دفعه إليه

---

(١) في أصل الكلية لم يذكر (فالقول قول)بل (فقول)، وزدتها للتوضيح.

(٢) كليات المقري (١٥٢).

(٣) الموطأ كتاب البيوع باب بيع الخيار(٥٧٤) (٤/ ٩٦٩).

(٤) ابن ماجه كتاب التجارات باب البيعان يختلفان (٢١٨٦) (٢/ ٧٣٧)، أبو داود كتاب البيوع باب إذا اختلف البيِّعان والبَيْعُ قائم (٣٥١١) (٥/ ٣٧٠)، الترمذيأبوب البيوع باب ما جاء إذا اختلف البيعان (١٢٧٠) (٣/ ٥٦٢) إلا أن الترمذي أشار إلى ضعف في الإسناد وحسنه الألباني في ارواء الغليل (٥/ ١٦٧)، وصححه كذلك (١/ ١١٥).

(٥) الموطأ(٤/ ٩٧٠).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

وائتمنه عليه بغير إشهاد ولا ارتهان، وقد دل على ذلك القرآن، قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ (١). (٢)

## ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

وقبل الشروع في تفصيل معنى الكلية لزم ذكر بعض ما يحتف بالباب، فمن ذلك أنه إذا اختلف المتبايعان تحالفا، وبدئ بالبائع، ثم المبتاع، فإن نكل(٣) أحدهما فالقول قول الحالف، وإن حلف تفاسخا وترادا، وإن نكلا قدم قول البائع، وذلك قبل التفرق، أما إن افترقا وقبضها المبتاع، فالقول قوله مع الحلف والإتيان بما أشبه، وقيل يتحالفان، فإن قبضها المبتاع وفاتت يرد قيمتها يوم قبضها(٤)، ومما يجدر التنبيه إليه أن الفسخ لا يقع بنفس اليمين وإنما يجب أن يحكم به حاكم.(٥)

ومن هنا يتضح معنى الكلية بحيث إذا كان الاختلاف من ناحية الثمن قدم قول البائع مطلقا، أما ما كان الاختلاف فيه عائدا إلى المقدار-والذي يظهر أنه بعد القبض- قدم قول المشتري إن لم يكن في المسألة عرف، فإن كان فيها عرف قدم العرف.

## ◊ مستثنيات الكلية:

واستثنى المقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما كان الخلاف فيه عائدا على المقدار إذا فاتت السلعة فيقدم قول المبتاع إن لم يكن في المقدار عرف.

---

(١) سورة البقرة آية(٢٨٣).

(٢) التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلف فيها في المدونة(١/ ١٣١).

(٣) نكل عن اليمين: حاد عنه، والنكول عن اليمين: الامتناع منها. والنكال: اسم لما جعلته نكالا لغيره، العين للخليل(٥/ ٣٧٢).

(٤) النوادر والزيادات(٦/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٥) انظر: الدرر في شرح المختصر (٣/ ١٥٢٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

وقد اختلف عن مالك في هذا إلى ثلاثة أقوال: الأول: التحالف والتفاسخ على أي حال، والثاني: التفريق بين القبض وعدمه، فإن قبضت فالقول للمشتري مع يمينه، وإن لم تقبض تحالفا وتفاسخا، والثالث: عائد على الفوات[1] وعدمه[2]، فبعضهم جعل الفوات كالقيام فيحلف المبتاع ويرد قيمة يوم قبضها، والمشهور التفريق[3]، فإن كانت قائمة ردها مع يمينه، وإن فاتت رد قيمتها مع يمينه.[4]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. رجل ابتاع ثوبا فقطعه ليخيطه قميصا فلم يخط الخياط شيئا بسبب خلاف على ثمن الثوب؛ فالقطع نقص، فالقول قول المبتاع، فلو لم يقص لكان القول قول البائع.[5]

٢. رجلان تبايعا على أجل فاختلفا فيه، فقال البائع إلى شهر، وقال المبتاع بل شهرين، فإن كانت السلعة قائمة تحالفا وتفاسخا، فإن فاتت فالقول للمبتاع مع يمينه.[6]

---

(١) لقد اختلف بماذا تفوت على أربعة أقوال:

أحدها: أنها تفوت بالعقد؛ إذا بالعقد تدخل في ضمان المشتري، والثاني: أنها تفوت بالقبض، فإذا قبضها كان القول قوله مع يمينه، والثالث: أنها لا تفوت إلا بالقبض مع البينونة، فإذا قبضها وبان بها: كان القول قوله، والرابع: أنها تفوت بالقبض مع الفوات الحسي والمعنوي. انظر: مناهج التحصيل(٦/ ١٥٢).

(٢) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف(٢/ ٥٤٧).

(٣) انظر: مناهج التحصيل(٦/ ١٥٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٣/ ١٩٠).

(٥) انظر: المدونة(٣/ ٤٠٥).

(٦) المصدر السابق.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

٣. لو أن رجلين اختلفا في البيع، فقال البائع بعتك نقدا، وقال الآخر بعتني على أجل، فإن حاز المشتري السلعة وبان بها فالقول قوله، وإن لم يحزها فالقول للبائع.[١]

٤. من ابتاع جارية فقال البائع: بعتها بحنطة وقال المبتاع بشعير، فإنهما يتحالفان ويترادان إن لم تفت، فإن فاتت الجارية عند المبتاع أدى قيمتها يوم قبضها لأنه لو باعها أو اعورت أو نقصت ضمنها فله نماؤها وعليه نقصانها.[٢]

٥. رجلان تبايعا على أجل معلوم وثمن معلوم واختلفا في حلوله فقال البائع حل العقد، وقال المبتاع بَعْدُ، فإن القول قول المبتاع.[٣]

(١) البيان والتحصيل(٧/ ٤٩٩).

(٢) التاج والاكليل(٦/ ٤٦٨).

(٣) مواهب الجليل(٤/ ٥١١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثاني

### ◊ الكلية الثلاثــون:

(كلما فاتت السلعة أو أبعد[1] أحد المتداعيين روعي الأشبه وإلا فلا)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[2]

### ◊ دليل الكلية:

مـر في الكليـة الـسابقة دليـل عـلى تقـديم قـول البـائع في مواضـع، وتـأخيره في مواضع، وفي هذه الكلية الحديث عـن البينـة مـن خـلال قيمـة الـسلعة وأشـبه الأقـوال بثمنها، قال مالك: المبتاع يصدق مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يكون ثمنـا للجاريـة يـوم ابتاعها، فإن تبين كذبه حلف البائع إن ادعى مـا يـشبه، فـإن أتـى بـما لا يـشبه كـان عـلى المبتاع قيمتها يوم اشـتراها[3]، وادعـاء الـشبه لعـدم علـم أحـد المتبـايعين بـما وقـع عليـه التبايع، ويقول الآخر وقع بكذا، فإن من ادعى المعرفة يصدق فيما يـشبه[4]، وعـلى هـذا قـال ﷺ: «وإنكـم تختـصمون إلي، ولعـل بعـضكم أن يكـون ألحـن بحجتـه مـن بعـض، فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخـذه، فـإنما أقطـع له قطعة من نار»[5][6]، فمن أتى بالأشبه فقد أتى بالبينة والحجة.

---

(١) أي أبعد الوصف وما ذكر الأشبه.

(٢) كليات المقري (١٥٢).

(٣) التاج والاكليل (٦/ ٤٧٠).

(٤) انظر: منح الجليل(٥/ ٣٢١).

(٥) انظر: منح الجليل (٥/ ٣٢٠).

(٦) الموطأ كتاب الأقضية الترغيب في القـضاء بـالحق (٥٨٧) (٤/ ١٠٤٠)، البخـاري كتـاب الأحكـام بـاب موعظة الإمام للخصوم (٧١٦٨) (٩/ ٦٩).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

ويظهر معنى الكلية في أن من ادعى الأشبه من المتبايعين صدّق مع فوت السلعة من غير خلاف[1]، وإنما قال الأبعد يعني بذلك الأبعد نجعة في التشبيه، والتعبير بأفعل التفضيل يوهم أن البائع إذا كان أشبه من المشتري أو مساويا فالقول قوله في الشبه وليس كذلك، فظهر من ذلك أن أفعل التفضيل ليس على بابه، وأن المراد بقوله أشبه أي حيث كان مشبها، ويعتبر في الشبه حال المبيع زمانا ومكانا.[2]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. من ابتاع جارية ففاتت عنده فقال البائع: بعتها بمائة دينار وقال المبتاع بل بخمسين دينارا فالمبتاع يصدق مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يكون ثمنا للجارية يوم ابتاعها، فإن تبين كذبه حلف البائع إن ادعى ما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها.[3]

٢. ومما يكون في زماننا إذا اختلف المتبايعين بسعر سيارة بعد فوتها فمن أتى بما يشبه سعرها فقوله مع يمينه.

---

(١) انظر: شرح التلقين(٢/ ٩٠).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٩٧).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٦/ ٤٧٠).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثالث

### ◊ الكلية الواحد والثلاثون:

(كل ما يباع بالنقد والأجل فالقول في دفع ثمنه قول البائع إلا[1] ما يباع مثله لمثله، وفي قبضه قول المبتاع)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[2]

### ◊ دليل الكلية:

وكما مر في المطلب الأول من هذا المبحث من مشروعية التفاسخ، وتقديم قول البائع ظاهر في النص؛ إلا ما ظهرت فيه البينة، فإنه يسري على هذه الكلية.

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

ومعنى الكلية أن ما يباع نقدا كان أو آجلا فاختلف المتبايعان في دفع الثمن، فالقول قول البائع مالم يتفرقا-وعنى المقري في قوله ما يباع مثله لمثله: أن يأتي البائع بالأشبه، وإن اختلفا في القبض كان القول للمبتاع[3]،لأن الأصل بقاء كل عِوَض بيد صاحبه.[4]

---

(١) في أصل الكلية في كتاب المقري (إلى) بدلا من (إلا)، والصواب ما أثبته لاتساقه مع معنى الكلية، والله أعلم.

(٢) كليات المقري (١٥٢).

(٣) انظر: التوسط بين مالك وابن القاسم(١٣١)، والبيان والتحصيل(٧/ ٣٥٩)، والنوادر والزيادات (٦/ ٤١٥-٤١٦-٤١٨-٤١٩) انظر المدونة(٣/ ٩٣)، ومواهب الجليل (٤/ ٥١٢).

(٤) مواهب الجليل(٤/ ٥١٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

وقد ذكر ابن غازي المكناسي كلية تضارعها وهي: كل مبتاع اختلف مع البائع له في مقدار الثمن بعد تمام البيع وقيام السلعة تحالفا وتفاسخا، ومع فواتها حلف المشتري، وثبتت دعواه فيما يشبه.(١)

### ◊ مستثنيات الكلية:

لقد استثنى المقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تقديم قول البائع في النقد والأجل أن يأتي بالأشبه فإن لم يأت به قدم قول المبتاع.(٢)

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. شخص ابتاع من رطّاب رطبا بدرهم، فاكتال الرطب وحازه، ثم قال الرطّاب: هات الدرهم، فقال له: قد دفعته إليك، فقال الرطاب: ما دفعت إلي شيئا؛ فالقول قول الرطّاب.(٣)

٢. لو أن رجلا ابتاع دارا لأجل، وقال البائع قد انقضى، وقال المبتاع بعد إلى شهر، فالقول قول المبتاع لأنه قابض للدار.(٤)

٣. إذا كان مشتر لأصل فيه ثمرة مأبورة قد اختلف مع البائع في إبار الثمرة هل كانت يوم البيع مأبورة أم لا كان القول قول البائع.(٥)

٤. ومما يكون في هذا الزمان الخلاف في بيع التقسيط، فالقول قول حائز السلعة إن اختلفا، فإن لم يحزها فالقول قول المقسط.

---

(١) كليات المكناسي (٦٤).

(٢) انظر: المدونة(٣/ ٩٣).

(٣) انظر: البيان والتحصيل(٧/ ٣٥٨).

(٤) انظر: المدونة(٢/ ٤٨٨).

(٥) كليات المكناسي (٣٧) وأصلها كلية.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الرابع

### ◊ الكلية الثانية والثلاثون:

(كل ما الشأن فيه النقد فالقول فيه بعد الافتراق قول الحائز، وإلا فقول البائع فيما يقدم)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

### ◊ دليل الكلية:

ويتمثل دليل الكلية في قوله ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»[2]، فالحائز بينته حيازته، فمن ادعى ألزم ببينة تنقض بينة الحائز[3]، وقال مالك إن كل واحد مدع، ومدعىً عليه، فالمدعي مثبت، والمثبت عليه البينة.[4]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

ويشخص معنى الكلية فيما بيع نقدا وافترق المتبايعان، فقول حائز السلعة مقدم

---

(١) كليات المقري (١٥٢).

(٢) الترمذي أبواب الاحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (١٣٤١) (٣/ ١٩) وضعفه، ورواه والدرقطني في عدة مواضع منها(٤٣١١) (٥/ ٢٧٦) كتاب السير باب خبر الواحد يوجب العمل ، ويشهد له ما في صحيح البخاري قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم» الحديث كتاب التفسير باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ٧٧]: لا خير (٤٥٥٢) (٦/ ٣٥)، وصححه الألباني في تعليقه على تحقيق أحمد شاكر لسنن الترمذي (١٣٤١) (٣/ ٦١٨).

(٣) انظر: التمهيد(٧/ ٣٥٨).

(٤) انظر: شرح التلقين (٢/ ٥٥).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٦/٧/٢٧
Ali Fattani

على كل حال[1]، أما وإن قدم الثمن على القبض، فالقول قول البائع لأن البينة معه حيث قبض ثمنا لمثمن، كما أنه هو الأصل لأن السلعة له ولا تخرج عن ملكه إلا بدليل.[2]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. ومما يصلح تطبيقا لهذه الكلية ما يكون في زماننا لو أن رجلا ابتاع ساعة ودفع ثمنها فنقلها وحازها، ثم ادعى البائع أنه لم يستوف الثمن أو أنه باعها بأكثر فإنه لا يلتفت لقوله.

٢. كذلك لو أن رجلا ابتاع غنما ولم يقبضها وكانت في حيازة مالكها الأول فإن القول قول البائع عند الاختلاف فلا يتصور أن يقدم المبتاع مالا ثم يدعي أنه أقل مما دفع.

٣. لو أن رجلا قدم ثمنا لحنطة أو شعير ثم ادعى أن الثمن أقل فلا يؤبه لقوله إذ كيف يتصور أن يقدم مالا ثم يدعي أنه أكثر مما طلب منه.

(١) النوادر والزيادات (٦/ ٤٠٨).

(٢) انظر: المدونة(٣/ ٤٠٦).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الخامس

### ◊ الكلية الثالثة والثلاثون:

(كل بيع فاسد فهو على حكم الملك الأول إن فسخ، لأنه لا ينقل الملك)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

### ◊ دليل الكلية:

ودليل الكلية مبني على مسألة نقل الملك في البيوع الفاسدة ومما هو معلوم أن البيع الفاسد عند المالكية لا ينقل الملك، لنهيه ﷺ عن البيع وقت نداء الجمعة والنهي يقتضي الفساد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[2][3]، ونهيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن صور كثيرة من البيوع، فالترك ليس بفعل مقصود إليه فكان النهي أقوى من الأمر، قال النبي ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»،[4] فالإنسان قادر على الترك على كل حال.[5]

---

(١) كليات المقري (١٤٨).

(٢) سورة الجمعة آية (٩).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة(٢/ ٧٢٢)، المقدمات والممهدات(٢/ ٦٢-٦٣)، بداية المجتهد (٣/ ٢٠٨).

(٤) رواه البخاري بغير هذا اللفظ قال ﷺ « فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨) (٩/ ٤٩)، ومسلم بغير هذا اللفظ أيضا قال ﷺ « فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) (٢/ ٩٧٥)، ولعل ابن رشد رواه بالمعنى.

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٥/ ١٢٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

ولقد مر في الكلية العشرين بعض تفاصيل البيوع الفاسدة.

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

يظهر الاستدلال أن معنى الكلية متعلق بفسخ البيع، فإذا فسخ العقد وكان البيع فاسدا، فإنه لا يزال على ملك الأول الذي هو البائع؛ لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك طالما لم يفت المبيع فإن فات لزم على المبتاع رد القيمة؛ لأنه من العدل أن يرد ثمن ما قبض، فلا يتصور أن يقبض شخص سلعة بثم ن ثم يردها وقيمتها أقل.(١)

### ◊ مستثنيات الكلية:

ويستثنى من الكلية ما فات وقبض من البيوع الفاسدة؛ فإنه ينظر إلى العقد هل هو من قبيل المحرم، فيلزم حينها الرد بالقيمة، أو هو من قبيل المكروه فيمضي البيع حينها.(٢)

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. رجل ابتاع جارية بجاريتين غير موصوفتين، فالبيع مردود ولم ينتقل الملك، فإن قبضها المبتاع وتغير بدنها فإنه يرد قيمتها.(٣)

٢. رجلان تبايعا وقت النداء الثاني فإن البيع باطل ووجب رد السلعة للمالك الأول، فإن قبضها المبتاع مضى لأنه عقد فسد لوقت.(٤)

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٢٠٨).

(٢) راجع الكلية رقم عشرين فقد ذكرت فيها هذه الأحكام بالتفصيل.

(٣) انظر: المدونة(٣/ ١٨٦).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٢٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب السادس

### ◊ الكلية الرابعة والثلاثون:

(كل بائع ومتباع اختلفا فإن ادعى أحدهما أن البيع وقع بوجهٍ حلال وادعى الآخر وجهاً حراماً كان القول لمدعي الحلال ما لم يشهد العرف لمدعي الحرام، فيكون القول قوله، وإن ادعى أحدهما علماً والآخر جهلاً كان القول قول مدعي العلم مع يمينه)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها ابن غازي المكناسي.[1]

### ◊ دليل الكلية:

مرّ في المطلب الأول مشروعية التفاسخ عند الاختلاف وتقديم قول البائع، وكذلك مرّ في المطلب الرابع القول بأن صاحب البينة مقدم على من لا بينة له، وإنما قدم قول مدعي الحلال والعلم لأنه أشبه بوقوع العقد، فالقول قوله مع الفوات اتفاقا في المذهب، ومع القيام خلافا لبعض من يقول بعموم الحديث، وذلك إن كان العرف وقوع العقد على الصحة، فإن كان العرف أن يقع العقد على الفساد قدم قول مدعي الفساد والجهل.[2]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

ويتجلى معنى الكلية في تقديم العرف، فمتى كان العرف يشهد بصحة العقد كان القول قول مدعي الصحة، وبعكسه[3]، لأن الغالب في بياعات المسلمين

(١) كليات المكناسي (١٤٨).

(٢) انظر: مناهج التحصيل (٦/ ١٤٨-١٤٩).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٥/ ٤١٩).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

الصحة[١]، فإن غلب الفساد صدق مدعيه[٢]، أما مدعي العلم مقدم إذا ادعى ما يشبه مع يمينه.[٣]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. لو تبايع رجلان ثم اختلفا فقال أحدهما: تبايعنا وقت نداء الجمعة وقال الآخر بل قبله فالقول قول مدعي الصحة؛ لأن عقود المسلمين مبنية على الصحة في الغالب.[٤]

٢. اختلف متبايعان في سلعة فقال أحدهما: تم البيع بخمر وقال الآخر: بل بثمن، فالقول قول مدعي الحلال، لكونه الأشبه بالعقد.[٥]

٣. رجل ابتاع سمكا فلما ذهب به وجده خزنا[٦] فعاد إلى البائع فقال البائع: إنما أخزن عندك فالقول قول البائع لاسيما اذا لم يكن للمبتاع بينة.[٧]

---

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ٩٠).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٢١).

(٣) انظر: النوار والزيادات (٦/ ٤١٠)، الدرر في شرح المختصر (٣/ ١٥٢٣).

(٤) انظر: شرح التلقين (٢/ ٨٩).

(٥) انظر: مناهج التحصيل (٦/ ١٤٩).

(٦) يقال خزن (اللحم خزنا وخزونا) : إذا (تغير)، وأنتن، خزن كفرح، وقال: هو مثل خنز مقلوب منه. انظر: تاج العروس (٣٤/ ٤٨٦).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٢٩٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

## المطلب السابع

### ◊ الكلية الخامسة والثلاثون:

(كل مشترٍ اختلف مع البائع في العيب بعد ثبوته في قِدمِه وحدوثه، فإن شهدت البينة بالقديم أو الحادث عمل عليها، أي على ما شهدت به البينة، وإن شك أهل المعرفة في ذلك حلف البائع على البت في الظاهر وعلى العلم في الخفي وبريء من الدعوى)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المكناسي.[1]

### ◊ دليل الكلية:

وكما سبق في الكلية السابقة أن هذا الأمر عائد إلى ظهور البينة مع المدعي وعدمه.[2]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

إن الكلية تخبر عن معناها فهي تعلق اختلاف المتبايعين على عيب مشكوك فيه أقديم هو أم حديث، فقول أهل الاختصاص فيه هو المقدم، فإن تعذر حلف البائع على بت العيب الظاهر ونفيه، وعلى عدم علم الخفي.[3]

---

(١) كليات المكناسي (٦٤).

(٢) الكافي (٢/ ٧١٤).

(٣) انظر: التهذيب باختصار المدونة(٣/ ٢٩٥)، النوادر والزيادات (٦/ ٢٩٠)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٩٤).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. رجل طعن في عبد ابتاعه وادعى به عيبا، فإن كان ظاهراً حلف البائع على البت، وإن كان مما يخفى مثله حلف على عدم العلم، وعلى المبتاع البينة.[١]

٢. ومن ما يكون في زماننا لو أن رجلا ابتاع سيارة فوجد بها عيبا يمكن حدوثه وقدمه، فعاد إلى البائع، فإن قال اهل الاختصاص أنها حدثت قبل العقد ألزم البائع بقبول دعوى المبتاع، وإن تعذرت معرفة أهل الاختصاص بهذا العيب، فإن كان العيب ظاهرا حلف البائع على أن هذا العيب لم يكن قبل العقد البتة، وأما العيب الخفي فإن البائع يحلف على عدم علمه به ويبرئ من تبعة العيب.

(١) انظر: التهذيب باختصار المدونة(٣/ ٢٩٥).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

## المطلب الثامن

### ◊ الكلية السادسة والثلاثون:

(كل مشتر حدث عنده عيب بالمبيع واطلع على عيب قديم كان المشتري بالخيار بين أن يرد ويعطي قيمة العيب الحادث أو يتماسك ويأخذ قيمة العيب القديم)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها ابن غازي المكناسي.[1]

### ◊ دليل الكلية:

ومما يدل على أن المتبايعين واجب عليهما التبيين والنصح قوله ﷺ: «إذا بايعت، فقل: لا خلابة قال: فكان الرجل إذا بايع قال: لا خلابة » وما ورد عن النبي ﷺ من نهيه عن التصرية، فإذا بيعت وأخذ منها الحليب ردها وصاع من تمر[2]، والنهي يقتضي الفساد، فكان لا بد من لمن وجد عيبا أن يرده؛[3] لأن من مقاصد الشريعة حفظ المال، فوجه الدليل أنه لما أتلف المبتاع اللبن وبقي سائر الحيوان جعله بالخيار بين أن يغرم ما أتلف ويرد من الحيوان وبين أن يمسكه[4]، قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من رد وليدة من عيب وجده بها وكان قد أصابها أنها إن كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس عليه في إصابته إياها شيء لأنه كان ضامنا لها.[5]

---

(١) كليات ابن غازي(٣٧).

(٢) راجع الكلية العشرين ص١١٧.

(٣) انظر: شرح خليل للخراشي (٥/ ٨٦)، مناهج التحصيل (٧/ ٩٠).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطا(٤/ ١٩٦).

(٥) انظر: الاستذكار (٦/ ٢٨٦).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

وتجلى من الاستدلال معنى الكلية، ولكن وجب التنبيه إلى أن العيوب ثلاثة أقسام، الأول: عيب يحدث بالمبيع بعد البيع فقط، فمصيبته من المبتاع؛ لأنه حدث عنده، الثاني: عيب قديم قبل عقد البيع، فللمشتري أن يرد به إن شاء أو يمسك؛ لأنه فوت، والثالث: ما يمكن حدوثه قبل البيع وبعده، وهذا يقال فيه ما قيل في الكلية السابقة.(١)

فمن ذلك يتبين أن العيب القديم يجب الرد به، والحادث يلزم المشتري ولا كلام له فيه، فإن كان أحدهما قديم والآخر حديث فالمشتري مخير بين أن يرد ويرد ما نقصه العيب الحادث عنده، وبين أن يمسك ويأخذ قيمة العيب القديم، والعيب الذي يحدث ويقدم القول فيه قول البائع إلا أن يكون فيه عيب آخر قديم فيكون القول في الذي يحدث ويقدم قول المبتاع لوجوب الرد له بالعيب القديم، ولا اختلاف في شيء من هذا كله(٢)، إلا أن يكون ما أصابه من نقص أو فوت عنده بسبب العيب القديم، فيضمن ذلك البائع.(٣) فإن اختار المبتاع الإمساك فيقوم المبيع تقويمين سالما ومعيبا، ثم يأخذ من الثمن بنسبة ذلك، وإن اختار الرد قوم تقويمين أيضا.(٤)

### ◊ مستثنيات الكلية:

وكما مر سابقا فإن البيع على البراءة مستثنى من الكلية، إذ لا يمكن لبائع به أن يضمن السلعة،(٥) علما أن هذا المستثنى ليس في صلب الكلية.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٠٩-٧١٢).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٨/ ٣٣٠).

(٣) انظر: النوادر والزيادات(٦/ ٢٧٩).

(٤) انظر: مواهب الجليل(٤/ ٤٤٨).

(٥) انظر: المدونة(٣/ ٣٧٢)، التاج والاكليل (٦/ ٣٥٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

### ◊ تطبيقات الكلية:

١. رجل ابتاع أَمة فوجد فيها عيب قديم وكانت بكرا فجامعها وفقدت بكارتها فهذا عيب حادث فإنه يردها إن شاء وقيمة الافتضاض لأنه أصبح منقصة في حقها، فإن أمسكها فله قيمة العيب القديم، أما إن لم تكن بكرا فوطؤها لا يعتبر عيبا.[١]

٢. لو أن شخصا ابتاع أَمة ظهر بها حمل أنجبته لستة أشهر من يوم قبضها لم يرد البيع، وإن ولدته قبل ستة أشهر كان له الرد، ووجه ذلك أنها إذا ولدت لستة أشهر من يوم البيع جاز أن يكون حدث عند المبتاع فصار له حكم ما يقدم ويحدث من العيوب، فإن ولدته لأقل من ستة أشهر على أنه عيب قديم أقدم من أمد التبايع يثبت الرد به، واختلفوا في حمل الوخش[٢]، أهو عيب كالمرتفعة أم لا، فوجه القول الأول أنه عيب ينقص من الثمن فثبت به حكم الرد بالعيب كسائر العيوب، ووجه القول الثاني أنه عيب لا يؤثر في الوخش.[٣]

**٣. ومما يصلح أن يكون في زماننا لو أن رجلا ابتاع هاتفا نقّالا فظهر به عيب كضعف في ذا كرته أو نقص في برامجه، فلما حازه سقط منه فكسرت شاشته، فإن أمسكه ورضيه أخذ ما يكمل به النقص، فإن لم يرض به أعاده وثمن شاشته.**

---

(١) انظر: النوادر والزيادات(٦/ ٢٧٩).

(٢) الوخش: رذالة الناس وصغارهم فالواحد والجميع والإناث سواء. العين للخليل (٤/ ٢٨٣).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطا(٤/ ١٨٩).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب التاسع

### ◊ الكلية السابعة والثلاثون:

(كل مبيع صحيح هلك قبل قبضه فمن المشتري، إلا ما بيع على صفة أو تقدم رؤيةٍ أو خيار أو بقي فيه حق توفية أو ترك في الشجر للطيب أو حبس في الثمن عند ابن القاسم خلاف مذهب مالك في الكتاب، أما إن انعقد على الفساد فمن البائع)[1].

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري، والمكناسي[2]، وذكر أصلها القاضي عبد الوهاب[3].[4]

### ◊ دليل الكلية:

لقد مر القول بأن البيع الفاسد مردود؛ لأن النبي ﷺ قال: (من عمل عملا ليس

---

(١) لقد ذكر المكناسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلية من دون المستثنيات وبزيادة (ما انعقد على الفساد) فرأيت دمجها في كلية واحدة، كما إن أصل هذه الكلية ذكرها القاضي عبد الوهاب في التلقين ولكن من غير الاستثناءات المذكورة إلا ما كان من حق التوفية.

(٢) الكليات الفقهية للمقري (١٤٧)، الكليات الفقهية للمكناسي (٣٦).

(٣) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي الفقيه المالكي، ولد يوم الخميس السابع من شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ببغداد، سمع أبا عبد الله بن العسكري، وعمر بن محمد بن سبنك، وأبا حفص بن شاهين. ولي القضاء بمدينة اسعرد وقال غيره: كان قاضياً في بادرايا وباكسايا وهما بليدتان من أعمال العراق، توفي ليلة الاثنين الرابعة عشرة من صفر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة بمصر، وقيل: إنه توفي في شعبان.

(٤) وأصلها في التلقين (٢/ ١٤٦).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

على أمرنا فهو رد)[1]، فالبيع الفاسد ليس من أمر الشريعة، كما أن النبي ﷺ قال: (الخراج بالضمان)[2].[3]

أما ما يتعلق بما بيع على الصفة فإن المبتاع لما وصفت له السلعة فإنه ملزم بها على تلك الصفة والهلاك مغاير للصفة فلا يُلزم، وكذلك تقدم الرؤية فقد رءاها على صفة مغايرة عن صفة القبض[4]، وخالف ابن القاسم فقال: هي على المبتاع إلا أن يشترطها البائع.[5]

أما الخيار فإن السلعة مدة الخيار لم ينتقل الملك فيها للمبتاع سواء كان الخيار للبائع أم للمبتاع، والدليل على هذا أن الخيار إيجاب لا يلزم البائع فلم ينتقل به الملك، فأصل ذلك إذا كان الإيجاب لم يوجد فالقبول بعده[6]، فالعقد غير لازم، فلم ينقل الملك عن البائع، كما لو قال: بعتك، ولم يقل المشتري: قبلت[7]، وعهدة الثلاث وأيام الاستبراء -ومنها المواضعة- عند المالكية بالجملة منزلة أيام الخيار.[8]

وأما حق التوفية فهو متعلق ببيع ما يعد وما يوزن وما يكال، فلا يجوز بيعه حتى يستوفيه تاما؛لأن مافيه حق توفية يضمنه البائع حتى يقبضه المبتاع، فإن لم يستوف وهلكت السلعة أو فسدت ضمنها البائع لأن النبي ﷺ «قضى أن الخراج بالضمان»[9]

(١) سبق تخريجه في الكلية الثالثة ص٦٤.

(٢) سبق تخريجه في الكلية الرابعة ص٦٦.

(٣) راجع الكلية الثالثة والرابعة ص٦٤، ٦٦.

(٤) انظر: المدونة (٣/ ٢٥٥)، والتمهيد (١٣/ ١٥).

(٥) انظر: المدونة(٣/ ٣٢٥).

(٦) انظر: المنتقى (٥/ ٥٨-٥٩).

(٧) انظر: بداية المجتهد(٣/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٨) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٩٣).

(٩) سبق تخريجه في الكلية الرابعة ص٦٦.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

ومن جهة القياس أن هذا عقد معاوضة فكان تلف عوض العين فيه ممن صار إليه بنفس العقد[١]، كما أنه لا يعلم ثمن المبيع إلا بالكيل والوزن، ولأن البائع عليه توفية المبيع، فإن لم يوفه لم يستحقّ العوض[٢]، فالبيع ثلاثة أقسام: الأول ما كان فيه حق توفية من وزن أو كيل، الثاني ما ليس فيه حق توفية كالجزاف، الثالث بيع الغائب.[٣]

وأما ترك الثمرة في الشجر حتى تطيب، فالذي يظهر من الكلية هو ترك الثمرة في الشجر وقد بدى صلاحها حتى تطيب، فإن ضمانها من البائع؛ لتؤمن الجائحة ولعدم تمكن المبتاع من قبض الثمرة، فمتى تم طيبها سواء جدها المشتري بعد ذلك أم لا، انتقلت من ضمان البائع حتى في الجوائح[٤]، قال ﷺ «لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».[٥][٦]

ختامًا: الحبس وهو حبس السلعة لإتيان المبتاع بثمنها الحال، أو المحبوسة لأجل أن يشهد البائع على تسليم المبيع للمبتاع، أو على أن الثمن حال في ذمته ولم يقبضه منه، أو مؤجل فإن ضمان ذلك على البائع[٧]، فالمحبوس بالثمن رهن، فإذا اشترى سلعة فحبسها بالثمن فتلفت فقولان في المذهب وكلاهما رواية عن مالك، فمرة قال من المبتاع ومرة قال من البائع[٨]،بحسب ما يُنظر إليها، فمن نظر إلى أنه رهن جعله من المبتاع، ومن نظر إلى كونه في يد البائع جعل

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٥١).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٨٩٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٢٠١).

(٤) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٣/ ١٩٩).

(٥) مسلم كتاب المساقات باب وضع الجوائح (١٥٥٤) (٣/ ١١٩٠).

(٦) انظر بداية المجتهد (٣/ ٢٠٢).

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطا(٤/ ٢٥٣)، شرح خليل للخرشي (٥/ ١٥٨).

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ١٢١-١٢٢)، وشرح التلقين (٢/ ٧٨٨)، ومنح الجليل (٥/ ٢٣٣).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

الضمان منه؛ لعدم القبض، وذكر سحنون بسنده عن ابن عمر أن ضمانه من المبتاع[1]، ولعله الراجح لأن العقد قد تم وحبسها رهن.

أما إن كان البيع فاسدا فمن البائع كما مر في الكلية الرابعة.

### ◊ مستثنيات الكلية:

ولقد استثني من الكلية عدد من المستثنيات:

الأول: البيع على الصفة.

الثاني: البيع على تقدم الرؤيا، فإذا اشترى شيئا غائبا على صفة أو على رؤية متقدمة فإنه لا ينتقل ضمانه عن بائعه إلى مشتريه إلا بالقبض.[2]

الثالث: بيع الخيار؛ لأن البيع الصحيح إذا وقع على خيار، فالضمان فيه من البائع.[3]

الرابع: بقاء ما فيه حق توفية وهو ما ذكره القاضي عبدالوهاب.[4]

الخامس: الثمر إذا ترك على الشجر ليطيب وكان قد ابتاعه قبل زهوه.

السادس: ما حبس بالثمن فهو كالرهن[5] كما مر في الاستدلال، والمحبوسة بالثمن عند ابن القاسم خاصة.[6] وذكر في الكلية الكتاب، والكتاب عند القوم هو المدونة، وسمي بذلك إشارة إلى فضله، فإذا أطلق الكتاب فإنما يريدونها لصيرورته

---

(١) انظر: المدونة (٣/ ٣٢٦).

(٢) شرح مختصر خليل للخراشي. (٥/ ١٥٩).

(٣) انظر: حاشية العدوي (٢/ ١٦١).

(٤) انظر: ترتيب المدارك (٧/ ٢٢٤)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٢-٣٣)، وفيات الاعيان (٣/ ٢١٩).

(٥) انظر: المدونة(٣/ ٥٠٢)، منح الجليل (٥/ ٢٣٣).

(٦) انظر: جامع الأمهات (٣٦٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

عندهم علما بالغلبة عليها كالقرآن عند هذه الأمة وكتاب سيبويه عند النحويين.[١]

السابع: عهدة الرقيق، فإنها من مستثنيات الكلية ولم تذكر في الكلية، إلا أنه يجب أن يعلم أنها ملحقة بالخيار لأنه إذا هلك العبد زمن العهدة انتقض البيع.[٢]

الثامن: مواضعة[٣] الإماء، وهي كذلك لم تذكر في الكلية، وهي كعهدة العبيد، لكنها خاصة بالأمة التي وطئها سيدها ولم يستبرئها رفيعة كانت أو وضيعة، وفي التي لم يطأها أو وطئها واستبرأها إذا كانت رفيعة، إلا أن تكون ذات زوج أو زانية؛ لأنها تنفي الخطر والغرر؛ لأجل أن الأمة الرفيعة ينقص الحمل من ثمنها كثيرا إذا لم تكن ذات زوج ولا زانية؛ فوجبت المواضعة فيمن هذه صفتها من الإماء مخافة الحمل كسائر العيوب بالمبيع فيكون المشتري مخيرا بين الرد والإمساك.[٤]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

من خلال الاستدلال يظهر لنا معنى الكلية أنه إذا كان العقد صحيحا وهلك المبيع فإن التبعة والضمان على المشتري، بخلاف ما فسد؛ لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك[٥]، فالملك لا يخلو أن يكون قد استقر بنفس البيع الذي هو الإيجاب والقبول المطلق، أو بمعنى زائد عليه وهو القبض فهو فرع عن الملك وتابع له.[٦]

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٩).

(٢) انظر: الذخيرة (٥/ ١١٧)، منح الجليل(٥/ ٢٣٣).

(٣) المواضعة هي: وضع الجارية المرتفعة الثمن من جواري الوطء إذا بيعت على يدي عدل حتى تحيض وذلك لا يعرف إلا بثقات النساء. انظر: الكافي (٢/ ٧١٨).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٨/ ٢٥٨).

(٥) راجع الكلية الرابعة والثلاثين.

(٦) الاشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٥٣).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

والذي يتحقق من مذهب المالكية، أن البائع إن مكّن[1] المشتري من قبض المبيع الذي ذكرناه فتركه المبتاع عند البائع اختيارا منه، فإن الضمان يسقط عن البائع بالتمكن.[2]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- رجل رأى حنطة فأعجبته فلما تفقدها وجدها على غير الصفة المتفق عليها فلا يلزم المشتري شيء من ذلك وله أن يرد جميعه لأنه لم يتم له الجميع على ما أراد.[3]

٢- ابتاع رجل أمة فحبسها صاحبها حتى يأتي المبتاع بالثمن وأصابها عيب فهو من المبتاع بحسب الكلية والراجح، ومن البائع على القول الآخر.[4]

٣- لو أن رجلا ابتاع عبدا على أنه بالخيار لبضعة أيام فهلك العبد أو مرض، فإن البائع يضمنه.[5]

٤- إذا ابتاع رجل ثمرة ليجدها علفا فتركها حتى أزهت، فقد فسد البيع، فعليه قيمتها لأنها فاتت حين أزهت.[6]

٥- رجلان تبايعا على سلعة وقت أذان الجمعة الثاني، فإن البيع فاسد ويضمن

---

(١) التمكين كالقبض، وهو مشهور المذهب والمنصوص فيه، وقيل ليس كالقبض.أنظر مناهج التحصيل (٧/ ١٤٢)، وقال محمد بن عليش: التمكين من القبض: هو معنى قول الموثقين أنزله فيه منزلته، ففي مختصر المتيطية ويلزم البائع إنزال المبتاع منزلته في المبيع فيقول أنزله فيه منزلته، فإن تأخر إنزاله عن وقت البيع أنزله بعد ذلك ومعناه أمكنه من قبضه وحوزه إياه. انظر: منح الجليل (٥/ ٢٣٣).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٧٨٤).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٢١٨).

(٤) انظر: المدونة(٣/ ٣٢٦).

(٥) انظر: المدونة(٢/ ٤٩٨).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ١٧٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٧/٢٧ Ali Fattani

البائع السلعة، فإن قبضها المبتاع ضمنها.[1] ويظهر هذا في بيع أعواد السواك فإن هذا مما يكثر.

٦- رجل باع ثمرة فأصابتها جائحة، فإن البائع يضمنها؛ لأن طيبها لم يتناهى، ولم يتمكن المبتاع من قبضها.[2]

٧- لو أن رجلا واضع أمة فأصابها عيب فإن ضمانها من البائع، ويخير المبتاع بين أخذها معيبة بجميع الثمن أو ردها.[3]

٨- لو أن رجلا كال قمحا وبعد امتلاء المكيال وقبل تفريغه في آنية المبتاع فسد فإن البائع يضمنه.[4]

(١) انظر: حاشية العدوي (٢/ ١٦١).

(٢) انظر: الفواكه الدواني(٢/ ٨٨).

(٣) انظر: التهذيب باختصار المدونة (٣/ ١٤٨).

(٤) انظر: القوانين الفقهية(١٦٤).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب العاشر

### ◊ الكلية الثامنة والثلاثون:

(كل ما لا يضمنه المشتري قبل القبض فإنه يضمنه به، إلا ما فيه عهدة أو مواضعة)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

### ◊ دليل الكلية:

ومن أبرز ما يقوم دليلا لهذه الكلية قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[2].[3] فكل من كان الضمان منه فإن الخراج له[4]، فالخراج تابع للضمان.

أما العهدة والمواضعة فملحقان بالخيار، والخيار لم يتم العقد بسببه، فالسلعة ايام الخيار على ملك البائع، فخراجها -أي العبد والأمة- له، وعليه النفقة.[5]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

لقد مر الحديث عن الضمان وتعريفة ولكن مما تجدر الإشارة إليه أن الضمان ينقسم قسمين، الأول ما كان بشبهة، والثاني بغير شبهة، فما كان بشبهة -مثل البيع الفاسد- فلا خلاف في أن خراجه بالضمان، وأما ما كان بغير شبهة كالغصب والسرقة

---

(١) كليات المقري (١٤٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر الكلية الرابعة ص٦٦.

(٣) انظر: المعونة (١/ ١٠٦٠).

(٤) انظر: المعونة (١/ ١٠٧٤).

(٥) المنتقى شرح الموطأ(٤/ ١٧٤).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

ففيه خلاف إلى ستة أقوال[١]، ولسنا بصدد الحديث عن ما كان بغير شبهة.

أما معنى الكلية فالذي يظهر أن المبتاع في البيع الصحيح يضمن السلعة بقبضها أو بتمكينه منها؛ لأن التمكين كالقبض[٢]، باستثناء أيام الخيار والعهدة والمواضعة وحق التوفية وغيرها فهي من البائع في العقد الصحيح كما مر في الكلية السابقة.

أما المتعلق بالبيع الفاسد، فالمبتاع يضمن السلعة بقبضه؛ لأنه في البيع الفاسد لا يضمن المبتاع إلا بعد ما يقبض[٣]، وأما ما فيه عهدة أو خيار أو مواضعة فهو على ضمان المالك حتى لو قبضه المبتاع كما في البيع الصحيح؛ فالضمان من البائع في بيع الخيار والعهدة والمواضعة إذا كان صحيحا، فكيف إذا كان فاسدا[٤]، لاسيما وأن الضمان انتقل بشبهة[٥]، وذلك في المتفق على تحريمه، أما المختلف في فساده فإنه يمضي بالثمن.[٦]

### ◊ مستثنيات الكلية:

لقد نص المقري على المواضعة، والعهدة، ولم ينص رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الخيار، فكما مر فإن العهدة والمواضعة ملحقتان بالخيار في البيع الصحيح والفاسد، فالمبتاع في قبض هذه الثلاثة لا يضمنها إلا بعد انتهاء أمدها حتى وإن حازها المبتاع[٧]، كذلك لم يذكر في الكلية ما نهي عن أصله كالدم والميتة فإنه لو قبضه لا يضمنه حتى لو تعمد إتلافه؛

---

(١) انظر: المقدمات والممهدات (٢/ ٥٠٦).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٤٣٨).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٣٢٥)، شرح الزرقاني (٤/ ١٢٩).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٧/ ٥٠٧)، وشرح التلقين(٢/ ٧٧٥)، الذخيرة للقرافي (٥/ ١١٨).

(٥) انظر: شرح التلقين(٢/ ٤٣٨).

(٦) انظر: المعونة(١/ ١٠٧٤)، التاج والإكليل (٦/ ٢٥٦).

(٧) انظر: البيان والتحصيل(٨/ ٤٠١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

وذلك للنهي عن تملكه أصلا[1]، والذي يظهر أنه ترك هذه المستثنيات لبداهتها.

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- رجل ابتاع حنطة وهي مما يكال، فناول البائع المبتاع المكيل فوقع من المبتاع فإنه يضمنه لأنه حازه.[2]

٢- اشترى رجل سلعة من حيوان أو غيره على أنه بالخيار إلى أربعة أشهر، وقبضها واشترط عليه فيها النقد، فماتت، فمصيبتها من البائع؛ لأنه وإن كان فاسدا، فإن البيع لم يكن تم فيه.[3]

٣- لو أن رجلا ابتاع أمة بعقد فاسد، فواضعها فهلكت في المواضعة فإن ضمانها من البائع.[4]

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ٤٣٥).

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٩٦).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٧/ ٥٠٧).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٤٧٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الحادي عشر

### ◊ الكلية التاسعة والثلاثون:

(كل بيع جهل فيه أحد المتبايعين المبيع ثم علم الجاهل منهما بما كان جهله ورضي به صح البيع؛ خلافا لأشهب)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها ابن غازي المكناسي.[1]

### ◊ دليل الكلية:

يستدل لهذه الكلية بالسنة والإجماع، فمن أولى ما يتعلق بالكلية من السنة نهيه ﷺ عن بيع الغرر[2]، وما يتعلق بها من ناحية الإجماع قول مالك: «والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج؟ فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا؟ أم تاما أم ناقصا؟ أم ذكرا أم أنثى؟ وذلك كله يتفاضل، إن كان على كذا فقيمته كذا، وإن كان على كذا فقيمته كذا»، قال أبو عمر: هذا ما لا خلاف فيه وقد اتفق العلماء على أن بيع ما في بطون الإناث لا يجوز لأنه غرر وخطر ومجهول[3]،كما أن النبي ﷺ نهى عن التصرية.[4] ومتى انتفت الجهالة ورضي البائع صح.

---

(١) كليات المكناسي (٣٨).

(٢) سبق تخريجه في الكلية السادسة ص٧٢.

(٣) انظر: الاستذكار (٦/ ٤٥٦).

(٤) سبق تخريجه في الكلية الواحدة والعشرون ص١١٥.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

يتبين من رسم الكلية أن ما جهله المبتاع من المبيع، ثم علمه ورضي به؛ فإن البيع يصح، وهذه هي الصورة التي أقرها المالكية، إلا أن أشهب -رحم الله الجميع- فصل فقال بالتفريق بين ما إذا كان المبيع أعلى مما جهله أو أقل، فإن كان أعلى فليس له رد، أما إن كان أقل فهو مخير، فإن رضي فله، وإن سخط رد.(١)

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- لو أن رجلا اشترى بقرة على أنها حامل فلم تكن حاملا فإن له ردها لإن لم يرضها فإن رضيها صح البيع.(٢)

٢- إذا ابتاع رجل جارية جميلة على أنها حامل فاطلع على أنها ليست حاملا فهو بالخيار على قول جمهور المالكية، وعلى قول أشهب ليس له الرد، وأما إن كانت وخشا فإن الحمل يرفع قيمتها فإن لم تكن حاملا خير على قول أشهب والجمهور.(٣)

٣- ومما يناسب هذا العصر لو أن رجلا اشترى سيارة فوجد فيها أمرا لم يعلمه -كنافذة السقف- فرضيه فالبيع صحيح، وعلى قول أشهب إن كانت قيمته أعلى كأن يجد كراسيها مكسوة جلدا فليس له الرد فإن كانت مماثلة أو أخفض فله أن يرد أو يمضي.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٣٥٣)، البيان والتحصيل (٨/ ٣٥٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثاني عشر

### ◊ الكلية الأربعون:

(كل جائحة وجدت في الثمرة فالمعتبر فيها ثلث الثمن لا ثلث الثمرة؛ خلافا لأشهب)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرهاابن غازي المكناسي.[١]

### ◊ دليل الكلية:

ومن أكثر ما يمس هذه الكلية أمره ﷺ «بوضع الجوائح»[٢]،[٣] وكذلك ما روي عن النبي ﷺ حينما ابتاع رجل ثمر حائط فنقص من حائط فطلب من صاحبه أن يضع له أو يقيله فحلف صاحب الحائط فلما بلغ رسول الله ﷺ قال: «تألى أن لا يفعل خيرا»، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هو له[٤]، ودل فعل الصحابي من ترك الحائط أن عدم وضع الجائحة أمر عظيم، قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا[٥]، وأما تحديدها بالثلث قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا، ولا يكون ما دون ذلك جائحة[٦]، وأما اعتبار مالك في مقدار الجائحة

---

(١) كليات المكناسي (٣٧).

(٢) مسلم كتاب المساقاة باب وضع الجوائح (١٥٥٤) (٣/ ١١٩١)،.

(٣) انظر المسالك شرح موطأ مالك (٦/ ٨٧).

(٤) الموطأ كتاب البيوع الجائحة في بيع الثمار، والزرع (٥٤٩) (٤/ ٨٩٧).

(٥) الموطأ (٤/ ٨٩٧).

(٦) المصدر السابق(٤/ ٨٩٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

الثلث فلأن ما دونه عنده في حكم التافه الذي لا يسلم منه[1]، فمن أصيب بجائحة فصبر واحتسب ورضي بقدر الله وسلم لأمره، كان من المهتدين المبشرين من الله بالصلاة والرحمة - حيث يقول تعالى[2]: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾.[3]

## ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

وقبل الدلوف إلى معنى الكلية لزم التعريف بالجائحة فهي في اللغة يقال: جاحه الله يجوحه جوحا إذا استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة وهي المصيبة العظيمة[4]، والجوح: الاستئصال، تقول جحت الشيء أَجوحُه، ومنه الجائحَةُ، وهي الشِدَّةُ التي تَجْتاحُ المالَ من سَنَةٍ أو فِتْنَةٍ، يقال: جاحَتْهم الجائحة، واجتاحتهم، وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى، أي أهلكه بالجائحة.[5]

وفي الاصطلاح: ما أتلف من معجوز عن نفعه عادة قهرا من ثمر أو نبات بعد بيعه[6]، فالتلف معلوم، أما المعجوز عن نفعه عادة: هو البستان أو الحائط يعجز الإنسان عن رد تلف يقع عليه، كالأمر السماوي، كبرد أوحر، أو الجيش والسرقة.[7]

---

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ٣١٣).

(٢) أنظر المقدمات والممهدات (٢/ ٥٣٧).

(٣) سورة البقرة الآيت(١٥٥-١٥٧).

(٤) جمهرة اللغة (١/ ٤٤٢).

(٥) الصحاح تاج اللغة (١/ ٣٦٠).

(٦) شرح حدود ابن عرفة (٢٨٩).

(٧) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٢٩٩).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

والقول بوضع الجائحة لم يتفرد به المالكية دون غيرهم من الفقهاء،[1] فإن من حكم عقد البيع أن ينزل المشتري في منزلة البائع في المبيع ملكا بملك، وحالا بحال، ومنفعة بمنفعة، فإذا ابتاع الثمرة بعقد صحيح وجب مراعاة حال القبض.[2]

فإذا بينت الجائحة وجب بيان أسبابها ومحلها، فأسبابها ثلاثة أمور: أمران متفق عليهما وأمران مختلف فيهما، فالمتفق عليهما ما أصاب الثمرة من السماء كالبرد أو العفن، وكذلك العطش وندرة المياه، والمختلف فيه ما كان من صنع الآدمي، فمن المالكية من رآه جائحة ومنهم من لم يعده، ثم إن الذين اعتبروه جائحة اختلفوا في نوعها فما كان من جيش دهم البلاد فهو جائحة ، وأما فعل السراق ليس كذلك، ومنهم من اعتبر الجميع جائحة، أما محلها فهو في أمرين ، أمر متفق عليه وهو الثمار، وأمر مختلف فيه وهو البقول؛ وسبب اختلافهم فيها اختلافهم في مدى شبهها بالثمار[3]، فقال بعضهم توضع الجائحة فيها بالقليل والكثير، وقال بعضهم ملحقة بالثمار فيجب فيها الثلث وهو أشهر[4]،كما أنه القياس وقيل لا يوضع فيها شيء.[5]

وبقي الحديث عن مقدار التلف، فمقدار التلف ثلث الثمرة دون ما قصر عنه؛ لأن المبتاع دخل على أنه لا بد من تلف يسير؛ كسقوط أو أكل الطير، وغير ذلك مما يعلم بضرورة العادة أن المشتري لم يدخل على السلامة، كما أن اسم الجائحة لا يطلق الا على الكثير، والثلث اعتبرته الشريعة في الفصل بين الكثير والقليل فمن ذلك الوصية والمحاقلة وحمل العاقلة وغير ذلك، ثم إذا ثبت وجوب الفصل فالثلث أولى ما

---

(١) انظر بداية المجتهد (٣/ ٢٠٢)

(٢) انظر: القبس في شرح موطأ ابن انس(١/ ٨١٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٢٠٣).

(٤) انظر: حاشية الصاوي (٣/ ٢٤٥).

(٥) انظر: المعونة (١/ ١٠٢١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

يفصل به.[1]

وقال أشهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما ينظر إلى ثلث قيمة الثمر ولا ينظر إلى ثلثها بعينها فإذا بلغت الجائحة ثلث القيمة وضع عنه ثلث الثمن ولا ينظر إلى ثلث الثمرة ولا جائحة[2]، وسبب ما ذهب إليه أشهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لئلا يستبد البائع بالثمن من غير عوض يحصل للمشتري، فإذا أصيب ما قيمته أكثر من ثلث الثمن، فذلك أخذ لمال المشتري بغير عوض[3]، ولأن القيمة هي المالية التي تتعلق بها الأغراض.[4]

وقيل إن خلاف أشهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما لا يحبس أوله على آخره، كالقثاء والبطيخ والخوخ والتفاح والرمان، أما ما يحبس أوله على آخره كالتمر والعنب، فهذا لا خلاف في المذهب أن الاعتبار في جائحته بثلث ثمرته.[5]

فمن هنا يتبين أن معنى الكلية معني بما أصاب الثمار من جوائح فالمعتبر فيه ثلث الثمرة فأكثر[6]، خلافا لأشهب كما مر.

### ◊ تطبيقات الكلية:

١ - لو أن رجلا ابتاع مقثأة[7] فأجيحت بأكثر من الثلث؛ فقد وجب فيها على البائع وضع الجائحة[8].

---

(١) انظر: المعونة (١/ ١٠٢٠).

(٢) الكافي (٢/ ٦٨٦).

(٣) انظر: المعونة (١/ ١٠٢١).

(٤) الذخيرة للقرافي(٥/ ٢١٧).

(٥) انظر: منح الجليل (٥/ ٣٠٦).

(٦) انظر: المسالك (٦/ ٨١).

(٧) يقال قد أقثأت الأرض فهي مقثئة، إذا كثر القثاء بها، وهي أرض مقثأة أيضا، والمقثأة والمقثؤة: موضع القثاء. : موضع القِثَّاءِ. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ١٠٨٩)، والصحاح (١/ ٦٤).

(٨) انظر: المدونة (٣/ ٥٨١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

٢- شخص ابتاع تمرا قد يبس أو زبيبا وأمكن قطفه، فإن أصابته جائحة فليس على البائع شيء.[١]

٣- رجل اشترى ثمرة لم يبدو صلاحها كتمر أو تفاح على أنه يجدها من وقتها ليعلفها فأصابتها جائحة بقدر الثلث فإن البائع يضع عنه مقدار الجائحة.[٢]

٤- إذا دفع رجل نخلا لرجل مساقاة[٣]، فعمل بها حتى أصابتها جائحة جراد فإن كان ما أصابه أقل من الثلث، لم يوضع عنه، ولزمه عمل الحائط كله، وإذا أصابت الثلث فصاعدا، كان بالخيار، إن شاء سقى الحائط كله وإن شاء وضع عنه سقي الحائط كله.[٤]

٥- ابتاع رجل شجر الياسمين أو الورد أو زعفران، فأصابتها جائحة فلا يوضع قليل ذلك ولا كثيره حتى يبلغ الثلث[٥]، وذلك على الراجح.

٦- إن ابتاع رجل ثمرة نخلة واحدة، فأصابت الجائحة ثلث ما في هذه النخلة، فإنه يوضع عن المبتاع - إن أصابت الجائحة - ثلث ما في رأس النخلة من الثمرة.[٦]

---

(١) الاستذكار (٦/ ٣١٤).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٥٩٠).

(٣) المساقاة أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله أو شجر تينه أو زيتونه أو سائر مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرتها فبينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة، الكافي (٢/ ٧٦٦)، وقيل المساقاة هي عقد على القيام بمؤونة شجر أو نبات بجزء من غلته بصيغة: ساقيت أو عاملت فقط. حاشية الصاوي(٣/ ٧١٢)، عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل، شرح حدود ابن عرفة(٣٨٦).

(٤) انظر: المدونة (٣/ ٥٩١).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٢/ ١٦٤).

(٦) انظر: المدونة (٣/ ٥٨٩).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

## المطلب الثالث عشر

### ◊ الكلية الواحدة والأربعون:

(كل مبتاع اشترى من البائع - بعد تمام بيع الأصول- الثمرة التي كانت أبرت عند البائع قبل البيع فأصابتها جائحة أحاطت بجميعها أو ببعضها لم يكن له رجوع على البائع بذلك)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها ابن غازي المكناسي.[1]

### ◊ دليل الكلية:

ويتعلق دليل الكلية بالإجماع، فمن ابتاع ثمرة مع الأصل قبل حلول البيع، فلا جائحة فيه بإجماع[2]،كما أنها حين البيع لم يقع عليها حصة من الثمن[3]، ثم إنها لم تعد متعلقة بالبائع[4]، فكانت ملحقة بالأصل.[5]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

ويشخص معنى الكلية في أن من ابتاع نخلا مأبورة، ثم ابتاع تمرها قبل الزهو، فلا جائحة فيها[6]، لأن مشتريها بعد الأصول يصير كالقابض، إذ لم يبق له على البائع

---

(١) كليات المكناسي (٣٧).

(٢) انظر: المقدمات والممهدات (٢/ ٥٣٧).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٢/ ١٧٩).

(٤) انظر: الذخيرة(٥/ ٢٢٢).

(٥) انظر: المدونة (٣/ ٥٨٩).

(٦) انظر: الذخيرة(٥/ ٢٢٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

سقي ينتظره منه فتسقط الجائحة فيها.[1]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- لو أن رجلا ابتاع حائطا وفيه نخل قد أبرت وقبل أن تزهي الثمرة ابتاعه صاحب النخل، ثم أجيح، فليس له شيء.[2]

٢- إذا اشترى رجل رقاب النخل ثم اشترى الثمرة وقد أزهت فإن فيها الجائحة؛ لأنه بقي لها حق سقي.[3]

(١) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٢١١).

(٢) انظر: التهذيب باختصار المدونة (٣/ ٤٣١).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٢١١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

# المبحث الرابع

## الكليات الفقهية

## في أحكام الربا وبيع الثمار

( وفيــه ســـت كليـــات )

* *  * ** *  * *



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الأول

### ◈ الكلية الثانية والأربعون:

(كل ما يؤكل من الطعام وكان صنفا واحدا مما يدخر ومما لا يدخر فلا يحل رطبه بيابسه؛ لا متفاضلا ولا متماثلا)

### ◈ مصدر الكلية:

ذكرها ابن غازي المكناسي.[1]

### ◈ دليل الكلية:

ويَمْثُل دليل الكلية في نهيه ﷺ، فقد ورد عنه «أنه ﷺ سئل: عن الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؛ قالوا: نعم، قال: فلا إذا»[2]،كما أنه نهى ﷺ عن المزابنة.[3]

### ◈ المعنى الإجمالي للكلية:

إن هذه الكلية معنية ببيع الثمار، فهذا الباب يدور بين أربع قواعد: قاعدتان في المنع والفساد، وهي: الربا والجهالة، وقاعدتان في الجواز، وهي: المصالح والعادة، فالعادة إذا جرت أكسبت علما، ورفعت جهلا، وهي أصل من أصول مالك.[4]

---

(١) كليات المكناسي (٣٤).

(٢) الموطأ كتاب البيوع ما يكره من بيع التمر (٥٥٢) (٤/ ٩٠١)، أبو داود كتاب البيوع باب في التمر بالتمر (٣٣٥٩) (٣/ ٢٥١)، الترمذي أبواب البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة (١٢٢٥) (٢/ ٥١٩)، النسائي كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالرطب (٤٥٤٥) (٧/ ٢٦٨)، قال الألباني صحيح انظر ارواء الغليل (٥/ ١٩٩).

(٣) سبق تخريجه في الكلية الثانية عشر ص٨٧.

(٤) انظر: المسالك (٦/ ٩٧).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

فإن علم هذا، فالكلية أفادت أنه لايباع شيء من الثمر رطبه بيابسه، كان مما يدخر أو مما لا يدخر، وحل رطبه واحد باثنين من صنفه، ولا بأس بما لا يدخر من الفاكهة واحد باثنين أو ثلاثة أو ما شاء من صنفه، رطبه برطبه، ويابسه بيابسه، يدا بيد؛ ولا خير فيما يدخر من الفاكهة من صنف واحد إلا مثلا بمثل، يدا بيد؛ إنما حرم الرطب باليابس من صنف واحد، فإذا اختلف الصنفان فلا بأس به.(١)

وقد اختلف المالكية فيما لا ربا فيه هل يجوز بيع رطبه بيابسه إذا تبين الفضل، فمن أجاز ذلك رأى أن علة النهي عن بيع الرطب باليابس المزابنة والمخاطرة في مقدار أحدهما من الآخر، فإذا تبين مقدار الزيادة يقينا، ارتفع الخطر، وذهب الغرر، ولم تتصور المزابنة، فوجب الجواز على هذا القول، وإن قلنا: إن النهي عن ذلك غير معلل منع ذلك، ولو تبين الفضل.(٢)

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- لو أن رجلا ابتاع ثمرة الخوخ فلا بأس بذلك اثنان بواحد أخضر كله، أو يابس كله ولا خير في رطبه بيابسه من صنف واحد؛ لأن ذلك مخاطرة؛ فهو وإن كان يصلح متفاضلا، فلا يصلح رطبه بيابسه.(٣)

٢- شخص أراد أن يبتاع بالجبن، فكله صنف، بَقَرِيُّهُ وغَنَمِيُّهُ، لا يجوز فيه التفاضل، ولا رطبه بيابسه، ولا بأس بالسمن بالزيت متفاضلاً، يدًا بيد، وبالعسل.(٤)

٣- رجلان أرادا المبايعة في البقول، ومعلوم أنها تيبس وتدخر، وليست كالثوم والبصل، فلا يصلح التفاضل في رطبها ولا في يابسها.(٥)

---

(١) انظر: البيان والتحصيل(٧/ ٤٢٩).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٢٤٩).

(٣) انظر: البيان والتحصيل(٧/ ١٧١).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ١٨).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٩).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثاني

### ◊ الكلية الثالثة والأربعون:

(كل لحم لا يجوز بيعه بالحيوان من جنسه ولو يداً بيد)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها ابن غازي المكناسي.[1]

### ◊ دليل الكلية:

والأصل في هذه الكلية نهيه ﷺ عن بيع الحيوان باللحم[2]،أما من جهة القياس فإن هذا جنس يجري فيه الربا، والربا بيع الشيء بأصله الذي فيه منه فلم يجز ذلك كالزيت بالزيتون.[3] كما أن فيه التفاضل والمزابنة[4]، فلا يصلح لحم الإبل والبقر والغنم والوحش بشيء منها أحياء ولا لحوم الطير بشيء منها أحياء ولا بأس بلحوم الطير بالأنعام والوحش كلها أحياء[5].

---

(١) كليات المكناسي (٣٤).

(٢) الموطأ مرسلا كتاب البيوع باب بيع الحيوان باللحم (٥٦٧) (٤/ ٩٤٧)، ووقفه الشافعي في مسنده (١٤٥٧) (٣/ ٢٠٢)، والبيهقي من غير طريق إسناد مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كتاب البيوع باب النهي عن بيع الحيوان باللحم (١٠٥٧٣) (٥/ ٤٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٦٦)، والإرواء (٥/ ١٧٩-١٧٨).

(٣) انظر: المنتقى (٥/ ٢٥).

(٤) النوادر والزيادات (٦/ ٢٦).

(٥) انظر: المدونة (٣/ ١٤٧).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

ويبرز معنى الكلية في عدم جواز بيع لحم شيء منها بشيء إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذاك بمذبوح، أما بيع لحم ذوات الأربع المأكولة لحمها بالطير كله وبالحيتان وكذلك سائر الأجناس الأربعة لحم كل جنس منها بحيوان حي جائز.(١)

اللحوم ثلاثة أصناف: لحم الأنعام، والوحش صنف، ولحوم الطير صنف، ولحوم ذوات الماء صنف، يجوز بيع كل جنس منه بخلافه متفاضلاً، ولا يجوز بصنفه إلا متماثلاً، واختلف في الجراد فقيل ليس هو بلحم، وقيل هو قسيم رابع.(٢)

واختلفوا في اللحم المطبوخ بجنسه، فكرهه أشهب وأجازه ابن القاسم، ورجحه الباجي(٣)(٤)،لأن الصنعة أخرجته من الجنس.(٥)

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- لو أن رجلا أراد أن يبتاع جملا بلحم شاة فإنه لا يجوز لأنه بيع للحم

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٥١).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٣٥)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ١٣٩).

(٣) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي أصلهم من بطليوس. ثم انتقلوا الى باجه الأندلس، ثم سكنوا قرطبة واستقر أبو الوليد بشرق الأندلس، مولده في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة، أخذ عن جماعة بالأندلس ثم انتقل الى الحجاز ثم انتقل الى العراق ولقي أبا الفضل عمروس المالكي وكان أبو الوليد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقيهاً نظّاراً محققاً راوية محدثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسن التأليف، متقن المعارف. توفي في بالمرية سنة أربع وسبعين لسبع عشرة خلت من رجب، وكان جاء الى المرية سفيراً بين رؤساء الأندلس يؤلفهم على نصرة الإسلام، ويروم جمع كلمتهم مع جنود ملوك المغرب المرابطين على ذلك، فتوفي قبل تمام غرضه رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٢٦)، الديباج المذهب (١/ ٣٨٤).

(٤) انظر: المنتقى (٥/ ٢٥).

(٥) انظر: الكافي (٢/ ٦٥١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

بالحيوان من جنسه.[١]

٢- إذا أراد رجل بيع لحم جاز متفاضلا يدا بيد فلا بأس ببيع حيه بمذبوحه كالحيتان بالشاة المذبوحة.[٢]

٣- رجل أراد أن يبيع لحما بلحم من جنسه فإنه مما لا ربا فيه، وأموال الربا بشروطها من اعتبار الجنس في ربا الفضل والنساء[٣].

٤- رجلان تبايعا لحم غنم مطبوخ بالأبازير ببقرة، فإنه جائز إلا أنه قد اختلف فيه والأولى الجواز، والله أعلم.[٤]

٥- لو أن رجلا إبتاع خيلا بلحم فإنه يجوز ذلك، لعدم المزابنة حين ذاك.[٥]

٦- وإذا تبايعا في عسل القصب الحلو بالقصب الحلو فلا يجوز، وإذا صار فيه شراب جاز لأنه دخله أبزار مثل المطبوخ بالنيء فيجوز التفاضل فيه.[٦]

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٣٩).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ١٤٧)، وكليات المكناسي (٣٤)، أصلها كلية ذكرها أبو زيد القيرواني في النوادر والزيادات (٦/ ٢٦).

(٣) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ١٣٨).

(٤) انظر: شرح التلقين (٢/ ٢٥٠).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٦١).

(٦) انظر: مواهب الجليل(٤/ ٣٥٦).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

## المطلب الثالث

### ◊ الكلية الرابعة والأربعون:

(كل ما يجوز فيه التفاضل فلا يجوز بيع شيء منه بشيء حتى يعلم التفاضل)

**مصدر الكلية:**

ذكرها ابن غازي المكناسي.(١)

### ◊ دليل الكلية:

ويتركب دليل الكلية من قوله ﷺ: « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت أوزانه»(٢). (٣)

قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافا.(٤)

كما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر(٥)،(٦) والجهل في التماثل كالعلم

---

(١) كليات المكناسي (٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٨) (٣/ ١٢١١).

(٣) انظر: المنتقى (٤/ ٢٣٩).

(٤) انظر: المنتقى (٥/ ٧).

(٥) انظر البيان والتحصيل (٩/ ٣٨٥).

(٦) وسبق تخريج الحديث في الكلية السادسة ص٧٢.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

بالتفاضل؛ لأن النبي ﷺ شرط السواء في الكيل والمثل في العدد.[١]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

ويتحدد معنى الكلية في أن ما كان دون ما يُقتات ويدخر أو كان من أحد النقدين أو كان يدخله ربا النساء فقط أو لا يدخله ربا أصلا[٢]، فإنه لا يجوز بيع شيء منه بشيء حتى يعلم قدر التفاضل.[٣]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- لو تبايع رجلان حديدا الواحد منهما باثنين، فإنه لا بأس بذلك إذا كان يدا بيد معلوما.[٤]

٢- إذا ابتاع رجل البقول الواحد باثنين وكان من نوعه أو من غير نوعه فإنه جائز إذا كان يدا بيد، ومثله الرمان والبطيخ، والفجل والكراث.[٥]

٣- رجلان تبايعا الدقيق بالسويق أوالخبز بالحنطة، فلا بأس به متفاضلا، ولا بأس بذلك اثنين بواحد.[٦]

---

(١) انظر: المسالك (٦/ ٢٥).

(٢) انظر: حاشية العدوي (٢/ ١٧٣).

(٣) انظر: مناهج التحصيل (٦/ ٢٥١).

(٤) انظر: المدونة (٣/ ١٦٠).

(٥) انظر: المدونة(٣/ ١٥٧).

(٦) انظر: المدونة(٣/ ١٥١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الرابع

### ◊ الكلية الخامسة والأربعون:

(كل طعام أو شراب فلا نساء[1] بينه وبين طعام أو شراب، واختلاف الجنسية يبيح التفاضل، والمعروف أن الماء ليس بربوي)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[2]

### ◊ دليل الكلية:

ويتركب دليل الكلية من قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ «ألا إنما الربا في النسيئة»[3]، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[4].[5]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

وقبل الشروع في معنى الكلية حري أن يبين معنى النساء والربا عموما، فتعريف الربا في اللغة مشهور معلوم، فيقال: ربا الجرح والأرض والمال وكل شيء يربو ربوا،

---

(١) أي فلا يجوز النسيئة فيه.

(٢) كليات المقري (١٥١).

(٣) مسلم (١٥٩٦) (١٢١٧).

(٤) مسلم (١٥٨٧) (٣/ ١٢١١).

(٥) انظر: المعونة (١/ ٩٦٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

إذا زاد وارتفع.[1]

**وفي الاصطلاح**: زيادة لم يقابلها عوض، والذي يظهر أن الربا لم يكن معروفا بهذا الاسم في الجاهلية، ومما يدل على ذلك لما نزل قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ﴾ الآية[2] قالت بعض أحياء العرب: وكيف ننتهي عن الربا، وهو مثل البيع، فدل ذلك على أن مصطلح الربا كان مختلطا بالبيع[3]، فكان ربا الجاهلية في الديون إذا تم أجل الدين، يقول له المقرض إما أن تقضي أو تزيد ويؤخر[4]،فنقلته الشريعة الى مصطلح شرعي محض، فأكثر المالكية على هذا التعريف[5]، واختُلف هل الزيادة في نفس الشيء أو في عوضه المقابل له؟ والراجح أن حقيقة هذه اللفظة الزيادة في نفس الشيء خاصة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾[6]، فالأرض إنما تربو في نفسها لا في شيء يقابلها[7]، وأرى أن تعريف المعروف يزيده إغرابا.

والربا في المطعومات ضربان: ربا فضل وربا نساء[8]، فربا الفضل بيع الربوي من جنسه متفاضلا، قال مالك: ولا يباع شيء من الطعام والأدم إذا كان من صنف واحد اثنان بواحد، قال أبو عمر أجمع الفقهاء من التابعين فمن بعدهم أنه لا يجوز

(١) العين للخليل (٨/ ٢٨٣)، جمهرة اللغة (١/ ٣٣٠).

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٣) انظر: أحكام القران (١/ ٣٢١).

(٤) انظر: الفواكه الدواني (٣/ ٧٣).

(٥) انظر: أحكام القران (١/ ٣٢١).

(٦) سورة الحج آية (٥).

(٧) انظر: شرح التلقين (٢/ ٢٥٤).

(٨) انظر: مناهج التحصيل (٦/ ١١٧).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

الورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الذهب بالذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر[١]، فعلة طعام الربا اقتيات وادخار قيل لغلبة العيش وهو محل خلاف، وحرم ربا الفضل في الطعام ولو في القليل، فلا تباع حبة قمح بحبتين[٢]، وجمهور الناس على تحريمه، وخالف فيه ابن عباس وقيل رجع فصار إجماعا[٣]، وعلى ذلك فالتفاضل على وجهين: تفاضل في العين وتفاضل في القيمة، فالتفاضل في العين ما بيع من الأجناس وأصلها نوع واحد، مثل الشعير والحنطة والتمر، وأما التفاضل في القيمة ما كان من نفس النوع وتختلف قيمة أفراده كالبرني والدقل.[٤]

وربا النَساء: تأخير بيع مطعوم بمطعوم على أي وجه كان، مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه جنساً أو جنسين[٥]، ولا خلاف أن هذا الربا هو الذي حرمه الله تعالى ولم تعرف العرب الربا إلا في النسيئة، ففي الجاهلية يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تُربي؟ فإذا قضى أخذ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه، فنزل القرآن بذلك، وزاده ﷺ بيانا[٦]، ويظهر المعنى من نهيه ﷺ حيث قال (ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)؛ لما في التأخير من ربا النساء[٧]، وعلى ذلك فالنساء نوعان: الأول معلل بتفاضل في جنس واحد، فكل ما يملك او يتمول فالتفاضل فيه حرام، والنوع الآخر: المطعومات والنقود، فلا يجوز مطعوم بمطعوم نساء على وجه

---

(١) انظر: الاستذكار(٦/ ٣٩٤).

(٢) انظر: شرح الخرشي (٥/ ٥٧).

(٣) انظر: شرح الخرشي (٥/ ٣٦)، والشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٨).

(٤) انظر: التلقين (٢/ ١٤٣) البرني والدقل نوعان من أنواع التمور الا ان البرني افضل من الدقل.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٣٢).

(٦) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٨٣).

(٧) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٧٣)، حاشية العدوي (٢/ ١٤١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

لا متفاضلاً ولا متماثلاً لا من جنسه ولا من خلافه، وكذلك النقود لا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا أحدهما بالآخر نساء على الوجه الذي لا يجوز نقداً ولا على خلافه.[1]

ولقد جمع رسول الله ﷺ بين نوعي الربا حيث قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا، غائبا بناجز»[2]، فسبحان من أعطاه جوامع الكلم.

عند ذلك فإن معنى الكلية منحصر في أمرين: الأول أن عامة الطعام يحرم فيه النساء مطلقا، والثاني: جواز التفاضل في الطعام إن اختلفت الجنسية، فالتفاضل يحرم بشرطين أحدهما أن يكون كل واحد من المطعومين ربويا، والآخر أن يكونا من جنس واحد[3]، واختلف في الماء والصحيح أنه ليس ربويا.[4] لأن الربا حُرِّم حِراسة للأموال، وحفظاً لها، فخص ما تمس الحاجة إليه، والماء أصله مباح غير متشاح فيه، فكان منافياً لموضوع المقصود بالربا[5].

وقال ابن العربي[6]: (إن الماء طعام بقوله تعالى:

---

(١) انظر: التلقين (٢/ ١٤٥).

(٢) الموطأ كتاب البيوع باب بيع الذهب بالورق عينا وتبرا (٥٥٨) (٤/ ٩١٤)، البخاري كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧) (٣/ ٧٤)، مسلم كتاب المساقاة باب الربا (١٥٨٤) (٣/ ١٢٠٨).

(٣) انظر: القوانين الفقهية (١٦٧- ١٦٨).

(٤) انظر: ارشاد السالك (٧٦).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٥٤١).

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري من أهل إشبيلية يكنى أبا بكر الإمام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها وأبوه أبو محمد من فقهاء بلده إشبيلية ورؤسائها مولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة. سمع ببلده من =



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾[1] وإذا كان طعاما كان قوتا لبقائه واقتيات البدن به؛ فوجب أن يجري فيه الربا، وهو الصحيح من المذهب؛ ولم لا يجري فيه الربا وهو أجلّ الأقوات، وإنما هان لعموم وجوده، وإنما عمم الله تعالى وجوده بفضله؛ لعظيم الحاجة إليه، ومن شرفه على سائر الأطعمة أنه مهيأ مخلوق على صفة لا صنعة لأحد فيها لا أولا ولا آخرا)[2]، وإنما ذكر في الكلية قوله (والمعروف) للخلاف في الماء.

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- رجل أراد أن يبتاع لحما بكرش أو كبد متفاضلا فإن التفاضل في هذا البيع منهي عنه إلا إن تماثلا.[3]

٢- لو أن رجلا حرص على أن يبتاع حوتا بحريا بحوت نهري، فإن من الواجب التماثل لأنهما جنس واحد حتى مع اختلاف أماكن وجودهم.[4]

٣- إذا ابتاع رجل ثمر نخلة بثمر نخلته، فهو من قبيل بيع مجهول بمجهول

---

= أبي عبد الله بن منظور صنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها: أحكام القرآن كتاب حسن وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك وكتاب القبس على موطأ مالك بن أنس وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي والقواصم والعواصم والمحصول في أصول الفقه وسراج المريدين وسراج المهتدين وكتاب المتوسط وكتاب المتكلمين وغيرها، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصيحاً أديباً شاعراً كثير الخبر مليح المجلس وممن أخذ عنه في اجتيازه لسبتة القاضي أبو الفضل: عياض ولقيه أيضاً بإشبيلية وبقرطبة فناوله وكتب عنه واستفاد منه. وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة منصرفه من مراكش وحمل ميتاً إلى مدينة فاس ودفن بها. انظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٥٦)، شجرة النور (١/ ١٩٩).

(١) سورة البقرة (٢٤٩).

(٢) انظراحكام القران (١/ ٣٠٩).

(٣) انظر: المعونة (١/ ٩٦٣).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/ ٤٢٥).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

أصله ممنوع التفاضل، فأصبح عدم معرفة التماثل كالقطع بالتفاضل.[1]

٤- رجلان تصارفا دينار ذهب جيِّد ودينارين من ذهب رديء بدينارين دون الجيِّد وفوق الرديء-متوسط- فإنه لا يجوز؛ لأن التفاضل في القيمة في المماثلة يمنعها ويصير كالتفاضل في الوزن، فلقد رضي أن يزن الدينار المتوسط ويأخذ الدون لمكان الجيِّد ولولا ذلك لم يفعل.[2]

٥- لو تبايع رجلان شعيرا بشعير متفاضلا نساءً فإنه لايصح في المفاضلة لأنه ربوي، وفي النساء لأنه مقتات.[3]

(١) انظر: المعونة (١/ ٩٧٦).

(٢) انظر: المعونة (١/ ١٠٢٦).

(٣) انظر: شرح التلقين (٢/ ٢٥٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

## المطلب الخامس

### ◊ الكلية السادسة والأربعون:

(كل صنف من التوابل جنس على حدته كالقطنية)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

### ◊ دليل الكلية:

وبعد البحث لم أجد نصا مرفوعا أو موقوفا أو مقطوعا على هذه المسألة إلا أن فقهاء المالكية قالوا إنه من مصلحة الطعام كالملح[2]، فكأنهم قاسوها بالملح الربوي الوارد في قوله ﷺ: «والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد».[3]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

يتعين معنى الكلية في أن التوابل كالفلفل، والكزبرة وغيرها ربوية؛ لأنها مصلحة للقوت، فلا يجوز التفاضل فيه، ولا النساء[4]، كالقطنية، والقطنية هي حبوب كثيرة تقتات وتختبز؛ وسميت قطنية لقطونها في بيوت الناس.[5]

فإذا كانت علة الربا الاقتيات فالملح والتوابل مما يصلح القوت فيدخل،

---

(١) كليات المقري (١٥١).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٥٠).

(٣) سبق تخريجه في الكلية السابقة.

(٤) انظر: الشامل في فقه الامام مالك (٢/ ٥٤٣).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٤٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

فالنساء فيه ممنوع.[1]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- لو أن رجلا ابتاع فولاً بكعكة بأبزرة مفاضلة، فإن البيع صحيح، لأن الكعك بالبزار أصبح منفردا عن القطنية.[2]

٢- إذا أراد رجل أن يبيع بصلا بثوم، فإنه لا تجب المماثلة ويجوز متفاضلا لأن كلا منهما صنف.[3]

٣- ابتاع شخص صاعا من ثمر الفلفل بصاعين أجود منه فإن أفضل منه، فإن هذا محرم لأن الربا في كل صنف على حدة فالفلفل جنس واحد فوجب فيه المناجزة.[4]

(١) انظر: مواهب الجليل(٤/ ٣٤٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٩).

(٣) انظر: منح الجليل (٥/ ١٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٥٠).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب السادس

### ◊ الكلية السابعة والأربعون:

(كل ما يمنع التفاضل فيه فلا يجوز قسمه بالتحري)

### ◊ مصدر الكلية:

ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، والمقري.[1]

### ◊ دليل الكلية:

ويمثل قوله ﷺ (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير) إلى قوله ﷺ (يدًا بيد)[2]، قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد، ولا بأس به، وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد[3]، فدل ذلك على أن ما نهي عن التفاضل فيه نهي عن قسمه تحريا؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

وقبل الشروع في معنى الكلية لزمت الإشارة إلى معنى القسمة، فالمعنى في اللغة: القسم: مصدر قسم الشيء يقسمه قسما فانقسم، وقسمه: جزأه، وهي القسمة،

---

(١) بداية المجتهد (٦/ ٥٩)، كليات المقري (١٥١).

(٢) سبق تخريجه في الكلية الخامسة والأربعين ص١٩٣.

(٣) الموطأ (٤/ ٤٩٤).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

والقِسْمُ: الحظُّ والنصيب، يقال: هذا قِسْمُكَ وهذا قسمي.(١)

وفي الاصطلاح: تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض(٢)، والمعنى تعيين نصيب ما اشترك في ملكه اثنان فأكثر، إما بقرعة أو تراض.

اختلف العلماء في القسمة هل هي بيع من البيوع أو تمييز حق، فوجه القول بأنها بيع قول مالك في المدونة إن القسمة بيع من البيوع، لأن كل واحد من المتقاسمين يبيع حصته مما تركه بحصة شريكه التي أخذها؛ لأنه ملك حصته بالجزء الذي أخذه من حصة صاحبه، وهذه معاوضة ومبايعة محضة، ووجه كونها تمييز حق: أنه غير موقوف على اختيار المتقاسمين بل قد يجوز فيه المخاطرة بالقرعة وذلك ينافي البيع فثبت أنها تمييز حق.(٣)

والقسمة ثلاثة أوجه: قسمة مهايأة: وهي أن يتهايأ الشريكان فيأخذ هذا دارا يسكنها وهذا أرضا يزرعها، فيجوز ذلك بالتراضي وليست بواجبة يجبر عليها من أباها؛ لأن قسمة المنافع ليست بقسمة للأصول، والثانية قسمة بيع: وصفتها أن يأخذ أحد الشريكين دارا على أن يأخذ أحد الشريكين دارا أخرى أو بستانًا أو دكانًا فهذه قسمة جائزة لأنها بيع ومحصولها أن أحدهما باع حصته من الدار بحصة الآخر من الدار الأخرى، والثالث قسمة قيمة وتعديل: وذلك إذا كانت الدار مختلفة البناء، والبستان مختلف الغراس يختلف قيمة كل شيء منه من نخل وشجر وبسط فإنها تعدل بالقيمة ويضرب عليها بالسهم.(٤)

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٣١٩)، لسان العرب (١٢/ ٤٧٨).

(٢) شرح حدود بن عرفة (٣٧٣).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٣٥)، المنتقى بشرح الموطأ (٦/ ٤٩).

(٤) انظر: المعونة (١/ ١٢٨٧-١٢٨٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

وأما التحري فهو في اللغة: طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، يقال فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده، والتحري: قصد الأولى والأحق، مأخوذ من الحرى وهو الخليق.(١)

ولم أقف على معنا اصطلاحي للتحري، إلا أن معناه اللغوي هو المقصود بالاستعمال في الاصطلاح الفقهي، فالتحري في هذه المسألة: توخي المماثلة في القسمة.

واختلف المالكية في التحري فيما جاز به التفاضل، فأجازه قوم على الإطلاق، واشترط البعض عدم وجود الموازين(٢)، وقد اختلف قول مالك في إجازة التحري فيما يحرم فيه التفاضل، فأجازه في البيض بالبيض، والخبز بالخبز، واللحم باللحم، وفي الزيتون الغض بالمالح، وأجازه مع القول بإباحته في القديد باللحم الطري، ومنعه في رواية أخرى، وقال: وما لا يجوز فيه من الطعام والإدام التفاضل، لا تجوز قسمته تحريا. وكذلك السمن والزيت والعسل، لا يجوز إلا كيلا أو وزنا.(٣)

عند ذلك يتبين أن ما يمتنع فيه التفاضل-كالأصناف الربوية-يمتنع فيه القسم بالتحري؛ لأن الجهل بالمقدار كالجزم بالمفاضلة، وكل صنف من طعام أو غيره يجوز فيه التفاضل من صنفه، فلا بأس بقسمته على التحري، كان مما يكال أو يوزن، أو غيره.(٤)

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- رجلان ورثا مزرعة قصب أو تبن، فأرادا أن يتقاسما المزرعة على التحري، فذلك جائز لأن الأصناف غير ربوية(٥)، لأنه صنف من طعام يجوز التفاضل فيه من صنفه.

---

(١) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣١١)، ولسان العرب (١٤/ ١٧٣).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٣٥).

(٣) انظر: المسالك شرح موطأ مالك (٦/ ٩٣).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ١٩).

(٥) انظر: المدونة (٤/ ٢٧٠).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

٢- لو تقاسم رجلان بيضا أو لحما، فإنه يجوز لهما أن يقتسماه على التحري.[١]

٣- رجل أراد أن يبيع نبيذا بنبيذ، فإن المساواة واجبة؛ لأنه لا يستطاع تحري تمر كل واحد منهما.[٢]

٤- تبايع رجلان ثمرا لم يبدو صلاحه فلا بأس بقسمة بالتحري، على أن يجذاه مكانهما إن كان يستطاع أن يعدل بينهما في قسمته تحرياً.[٣]

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ١٤٦).

(٢) انظر: المنتقى بشرح الموطأ (٥/ ٦).

(٣) انظر: التهذيب باختصار المدونة (٤/ ١٨٥).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

# المبحث الخامس

## الكليات الفقهية

## فـــي المرابحـــــــة

( وفيـه أربـــع كليـــات )

* *  * ** *  * *

ماجستير_ أحمد الشويعر ( كامل الرسالة .. الصورة النهائية ) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الأول

### ◊ الكلية الثامنة والأربعون:

(كل ما له عين قائمة فإنه يحسب ويربح له في بيع المرابحة)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

### ◊ دليل الكلية:

يظهر دليل الكلية من نقل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع أهل المدينة على جواز المرابحة[2]، ثم هو نوع من أنواع البيوع المسكوت عنها فكان الحل هو الأصل، ولا ينتقل عنه إلا بدليل[3]، وهي بالجملة جائزة إلا أن بعض المالكية كرهها، وقال بعضهم إن بيع المساومة خير منها.[4]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

وقبل التفصيل في معنى الكلية لزم الكلام عن المرابحة، فالمرابحة: مفاعلة غير مرادة، فالذي يربح حقيقة هو البائع، ولعلها سميت بذلك لوجود البائع والمبتاع، وحَدّها هو: بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له[5]، وعرفها غيره

---

(١) كليات المقري (١٥٣).

(٢) انظر: موطأ مالك (٤/ ٩٦٤).

(٣) انظر: القبس شرح موطأ ابن انس (١/ ٨٤٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ١٥٩)، منح الجليل (٥/ ٢٦٣).

(٥) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٢٨٣-٢٨٤).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

على أنها بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما[1]، والمعنى أن المرابحة بيع يرتبط ثمنه بثمن العقد السابق غير متعلق بتساوي الثمن.

وبيع المرابحة على وجهين، أحدهما: أن يبايعه على ربح مسمى على جملة الثمن، والثاني: أن يبايعه على التفصيل، كأن يربحه بالدرهم درهما وللدرهم نصف درهم، وللعشرة أحد عشر أو أقل من ذلك أو أكثر مما يتفقان عليه من الأجزاء.[2]

وصورته أن يذكر البائع للمبتاع ثمن السلعة وما صرفه عليها، فيقول له المشتري أربحك في كل عشرة كذا وكذا، فإذا رضي رب السلعة بذلك فقد لزم المشتري الشراء؛ إذا كان ذلك في فور بحيث يعد كلام أحدهما جوابا للآخر.[3]

عند ذلك يتبين معنى الكلية في أن ما كان من السلع قائما موجودا، فإنه يحسب على المشتري ثمن السلعة، وربحه، ويحسب أيضا عليه من مؤنها وكلفها ربح ما له عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع من قيمة السلعة ويربح لها.[4]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- رجل أراد أن يبتاع مرابحة ثوبا مقصرا[5] مخيطا مطرزا، فإنه يحمل على

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٣/ ١٥٩).

(٢) انظر: المقدمات والممهدات (٢/ ١٢٥).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٣٩).

(٤) شرح مختصر خليل للخراشي (٥/ ١٧٢).

(٥) والقصار، والمقصر: محور الثياب ومبيضها وغسالها، لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وهي من خشب العناب، وحرفته القصارة، بالكسر على القياس. وقصر الثوب قصارة، وقصره، كلاهما: حوره ودقه. وخشبته المقصرة، كمكنسة، والقصرة، محركة، أيضا. وأشار الخليل إلى المعنى لكنه لم يذكره فقال: القصار يقصر الثوب قصرا وقصارة. العين للخليل(٥/ ٥٩)، انظر جمهرة اللغة (٢/ ٧٤٣) لسان العرب (٥/ ١٠٤)، تاج العروس (١٣/ ٤٣١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

الثمن في المرابحة، ويحسب له الربح.[1]

٢- لو أن رجلا ابتاع بزا مرابحة فإن كراء البز في حمله يحسب في أصل الثمن، فحمل البز من بلد ابتياعه إلى بلد بيعه مما يحسب في ثمنه، ولا يجعل له حصة من الربح فيما باع لربح للعشرة أحد عشر، وهذا حكم نفقة الرقيق في ذلك إلا أن يبين ذلك فيكون على ما شرط، وذلك جائز.[2]

(١) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٣٤٦).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٤٥).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

## المطلب الثاني

### ◈ الكلية التاسعة والأربعون:

(كل ما تأثيره في سوق السلعة دون عينها فإنه يحسب ولا يربح له)

### ◈ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

### ◈ دليل الكلية:

كما مر معنا في الكلية السابقة أن بيع المرابحة جائز ولكن هذا التفريق لم أقف له على دليل.

### ◈ المعنى الإجمالي لكلية:

ويكمن معنى الكلية في أنه إذا فعل في المبيع فعلا زاد في ثمنه، وليس له عين قائمة، فإنه يحسب، ولا يربح له[2].

ووجه التفريق بينه وبين الكلية السابقة أن هذا مما جرت العادة أن يفعله التاجر لنفسه فالعوض عنه داخل في ربح رأس المال فإن استأجر البائع من ينوب عنه في ذلك لم يلزم المبتاع ذلك؛ لأن ذلك من أعمال البائع باشره بنفسه أم استأجر له[3]، ثم إن ما كان خارجا عن السلعة لا يعتبر ثمنا لها، وأما ما يستأجر عليه غالبا ولا يتولاه بنفسه، فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح، لأنه لا عين له قائمة.[4]

---

(١) كليات المقري (١٥٣).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٧٣)، شرح الشيخ الدردير (٣/ ١٦١).

(٣) انظر: المنتقى (٥/ ٤٦).

(٤) انظر: المقدمات والممهدات (٢/ ١٢٦).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- لو أن شخصا أراد أن يشتري أَعْبُدا قد أنفق عليها البائع، فإن قيمة النفقة تحسب ولا يربح لها.[١]

٢- رجل ابتاع سلعة كبخور مرابحة وفيها قيمة حمل المتاع، فإن قيمة حمل المتاع تحسب، ولا يربح لها.[٢]

(١) انظر: المقدمات والممهدات (٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: مناهج التحصيل (٧/ ٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

## المطلب الثالث

### ◊ الكلية الخمسون:

(كل ما لا تأثير له فيهما فلا يحسب، ولا يربح له)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

### ◊ دليل الكلية:

وكما مر الكلية السابقة فإن ما ذكر يفي بالمطلوب ويغني عن الإطالة.

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

لقد ذكر المقري في هذه الكلية حكم ما ليس له تأثير على السلعة أو سوقها، ولكنه لم يصرح بذلك، ولعله هو المقصود؛ لأن الكليتين السابقتين سبقتا موضع هذه الكلية في كتابه ولعل الإشارة تكون إليهما أعني السوق وعين السلعة.

وبعد ذلك، فإن معنى الكلية منحصر في منع مرابحة وحساب كلما لا يؤثر على السلعة في سوق أو بدن؛ لأنه مما يجب على البائع توليه بنفسه أو لا يمكن البيع إلا به.[2]

---

(١) كليات المقري (١٥٣).

(٢) انظر: التلقين (٢/ ١٥٧).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- رجل أراد أن يبتاع من رجل حطبا مرابحة، فإن شد الحطب وطيه ونشره مما يتولاه البائع بنفسه وليس له تأثير على عين السلعة ولا على سوقها، فلا يحسب ولا يربح له.[١]

(١) انظر: مناهج التحصيل (٨/ ٧).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الرابع

### ◊ الكلية الواحدة والخمسون:

(كل من ابتاع بشيء فنقد غيره ولم يبين فللمبتاع الرد عليه، فإن فاتت ضرب الربح على الجزء الذي أربحه إن كان أحظى للمبتاع، وإلا فله التماسك بصفقته وسواء النقد والمثلي)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

### ◊ دليل الكلية:

من خلال البحث لم أجد فيما وقع تحت يدي من استدل لهذه المسألة من الكتاب أو السنة إلا بالإشارات البعيدة، إنما المرابحة على شراء البائع، فإذا نقد على غير ما عقد به لم يتم بيعه إلا بما نقد، فإن تغير فهو داخل في الكذب[2]، وقد نهى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «عن الغش والخلابة في البيع»[3].[4]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

إن معنى الكلية متعلق في اختلاف النقد عن العقد مع عدم البيان، فكل من ابتاع بعين أو بعرض يكال أو يوزن فنقد خلافه من عين أو عرض، مما يكال أو يوزن وباع ولم يبين رد ذلك إلا أن يتماسك المبتاع ببيعه.[5]

---

(١) كليات المقري (١٥٣).

(٢) انظر: المنتقى (٥/ ٤٩)، مناهج التحصيل (٧/ ١٧).

(٣) سبق تخريجه في الكلية الواحدة والعشرين ص١١٥.

(٤) التاج والاكليل (٦/ ٤٣٧).

(٥) انظر: التهذيب باختصار المدونة (٣/ ٢٠٤).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

فإن فاتت السلعة بوجه من وجوه الفوت، ضرب المشتري الربح على ما نقد البائع على الجزء الذي ربحه في كل مكيل أو موزون، إن كان ذلك خير للمبتاع، وإلا فله التماسك بما عقد به البيع.(١)

وقوله: وسواء النقد والمثلي، إشارة إلى أن المسألة مختلف فيها في المذهب إلى ثلاثة أقوال زاد الرجراجي فيها رابعا وهي:

الأول: أن البيع لا يجوز كبيعه على ما عقد عليه ولم يبين من غير تفصيل في جنس المنقود.

الثاني: الجواز عمومًا من غير تفصيل.

الثالث: التفصيل بين أن يكون ما نقد أقل مما عليه عقد فيجوز، وبين أن يكون أكثر فلا يجوز حتى يبين.

الرابع: التفصيل بين العروض والطعام وبين العين، ففي العين والطعام يبيع على ما عليه عقد وإن لم يبين، وفي العروض لا يبيع حتى يبين.(٢)

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- ابتاع رجل سلعة بمائة دينار ونقد في المائة ألف درهم فباعها مرابحة ولم يبين للبتاع ما ابتاع به السلعة وما نقد في ثمنها، فإن كانت السلعة قائمة ردت إلا أن يرضى المبتاع بما قال البائع، وإن كانت قد فاتت ضرب للمشتري الربح على ما نقد البائع في ثمن سلعته إلا أن يكون الذي باعها به هو خيرا للمشتري فذلك له.(٣)

٢- إذا ابتاع رجل سلعة بعشرة دنانير دينًا ولم يبين ففاتت السلعة، قوم الدين،

---

(١) انظر: التهذيب باختصار المدونة (٣/ ٢٠٥)، مواهب الجليل (٤/ ٤٩٢).

(٢) انظر: مناهج التحصيل (٧/ ١٨-١٩).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٢٤٣).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

فإن كانت قيمته بالنقد ثمانية، له قيمتها ما لم تجاوز عشرة، وربحها، فلا يزاد أو ينقص من ثمانية وما قابلها من الربح فلا ينقص.(١)

٣- شخص باع جارية مرابحة للعشرة أحد عشر وقال: قامت علي بمائة دينار فأخذ من المشتري مائة دينار وعشرة دنانير، فجاء العلم بأنها قامت على البائع بتسعين، فطلب ذلك المشتري من البائع أن الجارية إن لم تفت خير المشتري، فإن شاء ثبت على بيعه وإن شاء ردها، إلا أن يرضى البائع أن يضرب له الربح على التسعين رأس ماله، فلا يكون للمشتري أن يأبى ذلك، فإن فاتت عند المشتري بنماء أو نقصان خير البائع بما يطلب قبله من الزيادة التي كذب فيها فإن شاء ضرب له الربح على التسعين رأس ماله وإن شاء أعطى قيمة سلعته إلا أن يشاء المشتري أن يثبت على شرائه الأول فإن أبى المشتري ذلك وقام على طلب البائع أعطى البائع قيمة جاريته يوم باعها البائع، إلا أن تكون القيمة أقل من ضرب الربح على رأس ماله التسعين، فلا يكون للمشتري أن ينقص البائع من ضرب الربح على رأس ماله، وعلى التسعين لا ينقص البائع من تسعة وتسعين؛ لأنه قد كان راضيا على أخذها برأس المال على الصدق والربح عليه أو تكون القيمة أكثر من الثمن الذي باعها به البائع ورضي وهو مائة دينار وربحه عشرة فلا يكون للبائع على المشتري أكثر مما باع به ورضي وإنما جاء المشتري يطلب الفضل قبله.(٢)

(١) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٣٤٨).

(٢) المدونة بتصرف يسير(٣/ ٢٤٩-٢٥٠).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

# المبحث السادس

## الكليات الفقهية

## فـــي العينـــــــــة

( وفيـه كليتـــــان )

* *  * ** *  * *



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الأول

### ◊ الكلية الثانية والخمسون:

(كلما استوى الثمنان في الآجال أو الأجلان لم يراع اختلاف الآخر)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

### ◊ دليل الكلية:

للحديث عن جواز هذه المسألة من بيوع الآجال لزم الحديث عما يحتف ببيع الآجال من أدلة.

فبيوع الآجال من البيوع المنهي عنها سدا لذريعة[2] الربا والعينة، فما جر إلى الحرام وتطرق به إليه؛ حرام مثله، كما أن المالكية يأخذون بالذريعة، لاسيما إذا لم تتساوى الأثمان والآجال، فإن تساوت ولم يكن أحد المتبايعين متهما بالعينة صح.[3]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

وقبل الحديث عن الكلية لزم تعريف بيوع الآجال، لاسيما في الاصطلاح لأن المعنى اللغوي مُدرك بداهة، قال ابن عرفة[4]: يطلق مضافا ولقبا، فالأول: ما أجل

---

(١) كليات المقري (١٥٣).

(٢) حقيقة الذريعة عند الفقهاء: هي منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز. انظر: شرح التلقين (٢/ ٣١٧).

(٣) انظر: المقدمات والممهدات (٢/ ٣٩ الى٤٣).

(٤) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي الإمام العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي شيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ، ولد سنة ست عشرة وسبعمائة، روى عن المحدث أبي عبد الله: =



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

ثمنه العين وما أجل ثمنه غير ما سلم، والثاني: لقب لمتكرر بيع عاقده الأول ولو بغير عين قبل اقتضائه، فلبيوع الآجال مفهومان: الأول إضافي وهو أن يكون البيع أضيف إلى الأجل وضد ذلك بيع النقد، والثاني: المضاف والمضاف إليه صار لقبا على معنى.(١)

ويبرز معنى الكلية فيما إذا استوى الثمنان في الأجل أو استوى الأجلان في الثمن؛ عندها لا يراعى اختلاف الثمنين في الأجل، أو اختلاف الأجلين في الثمن.(٢)

فكان ضابط أحكام صور بيوع الآجال المباحة أنه إن استوى الأجلان فالحكم الجواز ولو اختلف الثمنان، وإن استوى الثمنان فهو الجواز أيضا ولو اختلف الأجلان.(٣)

فضابط الجائز من الممتنع: متى ما اتفق الثمنان فالجواز، ولا ينظر لاختلاف الأجل، وكذا إذا اتفق الأجلان فالجواز ولا ينظر إلى اختلاف الثمنين، وإذا اختلف الأجلان، والثمنان فإنه ينظر إلى اليد السابقة بالعطاء فإن دفعت قليلا وعاد إليها كثيرا

---

= محمد بن جابر الوادي آشي الصحيحين - سماعاً وأجازه، وروى عن الفقيه القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام وسمع عليه موطأ مالك وعلوم الحديث لابن صلاح، وتفقه على الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد السلام وأبي عبد الله محمد بن هارون محمد بن حسن الزبيدي وأبي عبد الله الآبلي ونظرائهم، ذا دين متين وعقل رصين وحسن إخاء وبشاشة وجه للطلاب صائم الدهر لا يفتر عن ذكر الله وتلاوة القرآن إلا في أوقات الاشتغال منقبضاً عن مداخلة السلاطين لا يرى إلا في الجامع أو في حلقة التدريس لا يغشى سوقاً ولا مجتمعاً ولا مجلس حاكم إلا أن يستدعيه السلطان في الأمور الدينية، توفي سنة اربع وثمانمائة، من أهم مؤلفاته وأشهرها الحدود الفقهية. انظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٣١-٣٣٢-٣٣٣)، وشجرة النور الزكية(١/ ٣٢٦-٣٢٧).

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة(٢٥٩).

(٢) انظر: حاشية العدوي (٢/ ١٨٤).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ١٠٣)، ومنح الجليل (٥/ ٤٨).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

فالمنع وإن عاد إليها ما دفعت أو أقل فالجواز.[1]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- لو أن رجلا باع أمة بعشرة دنانير لشهر، ثم اشتراها بعشرة نقدا أو لأجل دون الأول أو لأجل أكثر من الأول كل ذلك جائز.[2]

٢- شخص باع عبدا قيمته عشرة دنانير لأجل باثني عشر أو بعشرة أو بثمانية فذلك كله جائز.[3]

٣- ومما يكثر في زماننا لو أن رجلا باع سيارة حالة بمئة ألف ومؤجلة بمئة وعشرين فإنه يصح، كما لو أنه باع بيته بألف ألف لسنة ثم دفع له المبلغ ذاته قبل بدء الأجل أو لأجل أقل فإنه يصح.

٤- إذا باع رجل جمله بمائة ريال إلى شهر ثم دفع له مائة وخمسون ويكتفي بأسبوعين فإن هذا النوع ممنوع؛[4] لأنه صار ذريعة للربا.

---

(١) انظر: حاشية العدوي (٢/ ١٨٣).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٧٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: حاشية العدوي (٢/ ١٨٣).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثاني

### ◈ الكلية الثالثة والخمسون:

(كلما كانت البيعة الأولى نقدًا لم يتهم إلا أهل العينة)

### ◈ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[١]

### ◈ دليل الكلية:

هذا البيع من بيوع الآجال صحيح على الأصل، إلا إن دخل فيه متهم بالتبايع بالعينة، ذلك أن أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة؛ لعملهم بالمكروه.[٢]

### ◈ المعنى الإجمالي للكلية:

يتجلى معنى الكلية في أن بيع الآجال إن كانت البيعة الأولى فيه بالنقد، وكانت الثانية نسيئة أو نقدا، فإن البيع يصح لغير متهم بعينة.[٣]

والعينة جنس من البيوع المنهي عنه وتعريف العينة في اللغة: اشتقاقها من العَيْن، وهو النَّقْد الْحَاضِر يحصل له من فوره، وهي السلف، وتعين فلان من فلان عينة، وقد عينه فلان تعيينا.[٤]

وفي اصطلاح المالكية: أنه البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها[٥]، والمعنى

(١) كليات المقري (١٥٤).

(٢) انظر: المنتقى بشرح الموطأ (٤/ ١٦٥).

(٣) انظر: المقدمات والممهدات (٢/ ٤٢)، مواهب الجليل(٤/ ٣٩٣).

(٤) انظر: العين (٢/ ٢٥٥)، تهذيب اللغة (٣/ ١٣٢).

(٥) شرح حدود ابن عرفة (٢٦٦).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة.[١]

وإنما اشترط العلماء خلو البيعة الثانية من متهم بعينة؛ لكونه يستبيح المحرم فالأصل فيه أنه لا يتعامل في مثل هذه المعاملات إلا بالحيلة، ومر أن الأصل في هذا الباب سد الذريعة، فهذا من باب الأحرى.[٢]

أما إن كانت البيعة الأولى إلى أجل، فهي محل تهمة لكل أحد كامن من أهل العينة أم لم يكن.[٣]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- باع رجل سيارة بنقد ثم اشتراها منه بدين فينظر في هذا إلى الذي أخرج دراهمه أولا، فإن كان رجع إليه مثلها أو أقل، فذلك جائز، وإن رجع إليه أكثر منها، نظرت فإن كانا من أهل العينة أو أحدهما، لم يجز ذلك بحال، وإن لم يكونا من أهل العينة؛ جاز.[٤]

٢- رجل باع جملا إلى أجل، ثم ابتاعه بنقد فإنه يتهم فيها كل أحد، كان من أهل العينة ام لم يكن؛[٥] لأنه تحايل صراح على الربا.

٣- لو أن رجلا باع سلعة لأجل، ثم اشتراها لأجل فهي كسابقتها يتهم فيها كل أحد كان من أهل العينة أم لم لا؛ لأن بيوع الآجال يكثر ذلك فيها لشدة الحاجة إلى شراء المبيع نسيئة لعدم الأثمان عند مشتريه.[٦]

---

(١) الكافي في فقه اهل المدينة (٢/ ٦٧٢).

(٢) انظر: المقدمات والممهدات (٢/ ٤٢)، مناهج التحصيل (٦/ ٢٧٠).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٨٥).

(٤) انظر: المقدمات والممهدات (٢/ ٤٢).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٨٥).

(٦) انظر: شرح التلقين (٢/ ٣٢٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

٤- لو كان المبيع ثوبا مثلا فكانت البيعة الأولى نقدا والثانية نقدا، فاجعل الثوب ملغى كأنه لم يقع فيه عقد أولاً وآخرا، ولا تبدل فيه الملك، اعتبر ما خرج من اليد خروجا مستقرا انتقل الملك به، فإن كان في ذلك وجه محرم في الشرع، فإنه يمنع من هذا البيع، لأجل وجوب حماية الذريعة، وإن لم يوجد ذلك جازت البياعات.[1]

(١) انظر: شرح التلقين(٢/ ٣٢١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

# المبحث السابع

## الكليات الفقهية

## فـــي السلـــــــــم

( وفيـه سبـــع كليـــات )

* *  * ** *  * *



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الأول

### ◊ الكلية الرابعة والخمسون:

(كل سلم يجب أن تذكر فيه الأوصاف التي تتعلق بها الأغراض في ذلك المسلم فيه ومكانه وزمانه ومكان قبضه وتفرقهما بعد قبض الثمن)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي.(١)

### ◊ دليل الكلية:

لقد أمر الله ﷻ بالكتابة والتقييد في عموم التداين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ الآية(٢)، وقد قال ابن عباس: أشهد أن التسليف المضمون إلى أجل معلوم قد أحله الله وأذن فيه، أما تقرؤون قول الله ﷻ وتلى الآية(٣)، فسواء باع طعاما واكتتب ذهبا أو أعطى ذهبا واكتتب طعاما، أو ثيابا أو حيوانا، وعلى القياس فهذا شيء يصح تعلقه بالذمة مهرا أو قرضا، فجاز تعلقه بها سلما(٤)، وقال رسول الله ﷺ: «من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم»(٥)،(٦)

---

(١) الذخيرة(١٠/ ٣٧٠) بتعديل يسير.

(٢) سورة البقرة آية(٢٨٢).

(٣) مسند الشافعي كتاب البيوع(١٤٣٧) (١٣٨)، مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم (١٤٠٦٤) (٨/ ٥) وصححه الحاكم وقال لم يخرجاه (٢/ ٣١٤)(٣١٣٤)، صححه الألباني في الإرواء(١٣٦٩)، وهو صحيح لقوة إسناده.

(٤) انظر: الذخيرة (٢/ ٢٢).

(٥) سبق تخريجه في الكلية العشرين ص١١٢.

(٦) انظر المعونة (١/ ٩٨٢).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

ونقل ابن الرشد الإجماع على جواز السلم[1]، وهو خارج من عموم نهيه ﷺ في الحديث (لا تبع ما ليس عندك)[2]، ولم ينه ﷺ عن السلم، فبقي على أصل الإباحة لعموم الألفاظ التي ورد فيها النهي عن بعض البيوع، كما أنه بيع من البيوع لم يتناوله النهي.[3]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

وقبل الدُلوف إلى معنى الكلية لزم تعريف السلم فهو في اللغة: ما أسلفت به[4]، يُقَال: سَلّفْتُ وأَسْلَفْتُ وأَسْلَمْتُ بِمَعْنى، والسلف في المعاملات له معنيان: أحدهما القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه وعلى المقرض رده كما أخذه، والعرب تسميه السلف، والآخر السلم وهو في المعنيين معا اسم من أسلفت، وكذلك السلم اسم من أسلمت[5]، والذي يظهر أنه المعنى الشرعي.

والسلم في اصطلاح القوم: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين[6]، فيخرج شراء الدين؛ لأنه لا يصدق عليه عرفا، والمختلفان

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٢١٧).

(٢) الموطأ بلاغا موقوفا على عبد الله بن عمررضي الله عنه كتاب البيوع باب العينة، وما يشبهها (٢٣٦١) (٤/ ٩٢٧)، المسند مسند حكيم بن حزام رضي الله عنه (١٥٥٧٣) (٢٤/ ٣٤١)، ابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٧) (٢/ ٧٣٧)، ابوداود كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣) (٣/ ٢٨٣)، الترمذي أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع (١٢٣٢) (٢/ ٢٥٢) النسائي كتاب البيوع باب ما ليس عندك بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٣) (٧/ ٢٨٩)، صححه ابن حجر في المطالب العالية (٧/ ٢٥٩)، والذي يظهر أنه صحيح –والله أعلم–.

(٣) انظر: المقدمات والممهدات (٢/ ٢١).

(٤) العين (٧/ ٢٦٦).

(٥) تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٩).

(٦) شرح حدود ابن عرفة (٢٩١).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

بجواز اشتراكهما في شيء واحد، والكراء المضمون، والقرض، ولا يدخل إتلاف المثلي غير عين ولا هبة غير معين.(١)

وكره بعضهم اسم السلم؛ لأن السلم اسم الله كما أن فيه تهاونا، وحقيقته العرفية التي هي أحد أنواع البيع ورأى أنه إنما يستعمل لفظ السلف أو التسليف صونا منه للفظ السلم عن التبذل في الأمور الدنيوية ورأى أنه قريب من لفظ الإسلام، والصحيح جوازه لا سيما غالب استعمال الفقهاء إنما هو صيغة الفعل مقرونة بحرف في، فيقولون أسلم في كذا، فإذا أرادوا الأهم أتوا بلفظ السلم وقلما يستعملون لفظة الإسلام في هذا الباب.(٢)

وشروط السلم ستة وهي أن يكون متعلقًا بالذمة، وأن يكون إلى أجل معلوم، وأن يكون موصوفًا، وأن يكون مقدرًا، وأن يكون مأمون الوجود عند الحلول، وأن يكون رأس المال منفردًا.(٣) وزاد بعضهم شرطان وهي أن يكون المسلم نقدًا لا مؤجلًا، وأن يكون المسلم فيه مؤجلًا فلا يجوز أن يكون حالًا.(٤)

عند ذلك يبين أن الكلية عنيت بطريقة توثيق السلم عند القاضي حذرا من الغرر وبيع الدين بالدين.(٥)

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- لو أن رجلا أراد أن يسلم لرجل فإنه يجب أن يتكاتبا، فيقولان: أسلم فلان بن فلان مائة درهم من سكة البلد الفلاني وقد قبضها منه قبل افتراقهما في خمسين

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٥١٤).

(٢) منح الجليل (٥/ ٣٣١).

(٣) انظر: مناهج التحصيل (٦/ ٩٣).

(٤) انظر: المعونة (١/ ٩٨٣).

(٥) انظر: الذخيرة (١٠/ ٣٧٠).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

إردبا[1] من القمح الأحمر المسمى اليابس، السالم من العلث والطين والسوس، الجديد بكيل الموضع الفلاني يوفيه إياه في أول شهر كذا.[2]

(١) الإردب: مكيال ضخم، هو مكيال يسع أربعاً وعشرين صاعاً، انظر العين (٨/ ١٠٤)، ومجمع بحار الانوار (١/ ٤٥).

(٢) انظر: الذخيرة (١٠/ ٣٧٠).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثاني

### ◊ الكلية الخامسة والخمسون:

(كل ما لا تضبطه الصفات أو لا يؤدي[1] ضبطه بالصفات المعتبرة فيه إلى تعيينه، فلا يجوز السلم فيه)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[2]

### ◊ دليل الكلية:

مر في الكلية السابقة الحديث عن مشروعية السلم، وكونه أجيز رخصة وخرج عن قوله ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)[3]، كما مرأنه أمر ﷺ أن يكون الكيل والوزن معلوما.

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

عند ذلك يكون معنى الكلية أن مالا يمكن ضبط صفاته أو تحقق أحد شروط السلم فيه، فإنه لا يسلم فيه.[4]

---

(١) الأصل في الكلية أن قوله (أو يؤدي)، ولعل الأليق بالكلية النفي.

(٢) كليات المقري (١٥٤).

(٣) سبق تخريجه في الكلية الخامسة والخمسين ص٢٢٨.

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٦٢)، التاج والاكليل (٦/ ٤٧٦).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- رجل أراد أن يبتاع قمحا سلما، فإن وصف القمح في السلم، ولم يذكر سمراء من بيضاء، فإن كان بمصر عرف أنها بيضاء، فهو على البيضاء، وإن كان على السمراء، وإن كان لايعلم، لم يجز حتى يسمى سمراء من بيضاء.(١)

٢- لو أن شخصا أراد أن يبتاع حوتا طريا سلما، فإذا سميا جنسا من الحيتان واشترط من ذلك ضربا معلومة صفته وطوله، فلا بأس بذلك إذا سلف في ذلك قدرا معروفا أو وزنا معروفا.(٢)

٣- إذا سلف رجل في آنية زجاج أو الطوب والآجر والجص والنورة والزرنيخ والحجارة، فإذا كان بصفة معلومة فلا بأس به.(٣)

٤- من أسلم في الحطب فلا بأس بذلك إذا اشترط قناطير معروفة أو وزنا أو صفة معلومة أو أحمالا معروفة.(٤)

٥- من أسلم في تمر ولم يذكر نوعه، ولا جنسه من التمر بعينه، سكرياً أم برنيا، ولم يصفه بجودة أو رداءة، فالسلم فاسد، حتى يذكر الجنس ويصف، فإن نزل ثم اتفقا على أخذ الأرفع لم يجز لفساد العقد.(٥)

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٦٢).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٦٦).

(٣) انظر: المدونة(٣/ ٦٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: التهذيب باختصار المدونة (٣/ ١٧).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الثالث

### ◊ الكلية السادسة والخمسون:

(كل ما هانت صنعته امتنع سلمه في أصله، وبالعكس)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

### ◊ دليل الكلية:

إذا علم أن بيع الشيء من نفس جنسه محرم شرعا، فما هانت صنعته فإنه يؤول إلى سلم الشيء في مثله، وذلك حرام، كما أنه ضمان بجعل، فإن دفع الأقل ليأخذ الأكثر فباطل أيضًا؛ لأن ذلك سلف بزيادة، أما ما كانت صنعته تغير احتياج الناس إليه فيجوز سلمه؛ لأنه يصعب نقضه واستحالته، ثم إن الشيء في مثله قرض لا سلم، ومعلوم أن كل قرض جر نفعا فهو ربا.[2]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

ويظهر معنى الكلية في عدم جواز سلم الشيء من جنسه، فإن فارقه بصنعة غيرت الحاجة إليه صح، وإن كانت الصنعة لا أثر لها منع.[3]

---

(١) كليات المقري (١٥٤).

(٢) انظر: والتهذيب باختصار المدونة (٣/ ٢٣-٢٤)، مناهج التحصيل (٦/ ١١١-١١٣)، الفواكه الدواني(٢/ ١٠٠).

(٣) انظر: مناهج التحصيل (٦/ ١١١-١١٣).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- لو أراد رجل أن يسلم حديدا يخرج منه سيوف في سيوف أو سيوفا في حديد يخرج منه السيوف فإنه لا يصلح لأنه نوع واحد.(١)

٢- رجل عزم أن يسلم الأجر بفخار فهما مما لا يمكن نقضها واستحالتها أصلًا فاختلف جنسها بالصناعة فجاز السلم.(٢)

٣- إذا أسلم رجل غزلا في كتان فإن السلم ممتنع؛ لأن صنعته لهيّنتها كأنها كالعدم، فلم تخرجه عن الكتان الذي هو أصله فكأنه أسلم كتانا في مثله، وأما الثوب المنسوج يجوز سلمه في الغزل أو في الكتان لأن الصنعة في النسج معتبرة تنقله عن أصله.(٣)

٤- ومما يكون في زماننا بيع البلاستيك ببعض صناعاته، أو المواد الخام، فإن هانت الصنعة منع السلم، وإن عظمت حتى اختلف الاحتياج اليه جاز.

(١) انظر: المدونة (٣/ ٧١).

(٢) انظر: مناهج التحصيل (٦/ ١١٢).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخراشي (٥/ ٢٢٥).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الرابع

### ◊ الكلية السابعة والخمسون:

(كلما اختلفت أصناف العروض والحيوان ومنافعها اختلافًا بائنًا جاز سلم بعضها في بعض وقال[1] ابن القاسم: وليس ذلك في الطير بخلاف الرقيق والأنعام)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[2]

### ◊ دليل الكلية:

كما مر في الكلية السابقة أن سلم الشيء من جنسه يعتبر من ربا النساء والربا محرم في الشريعة، فإن اختلفت الأصناف، أو اختلفت منافعها؛ جاز السلم فيها.[3]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

وقبل التفصيل في المسألة ليعلم أن النظر في هذا الشرط من شروط السلم له أربعة اعتبارات الأول: اختلاف الجنس والمنفعة معا ولا إشكال في الجواز، الثاني: اتفاقهما معا ولا إشكال في منعه إلا أن يسلم الشيء في مثله فهو قرض، الثالث: اتحاد الجنس مع اختلاف المنفعة وهو المراد هنا، الرابع: اتحاد المنفعة مع اختلاف الجنس، وفيه قولان، فمن نظر إلى أن المقصود من الأعيان منافعها منع ومن نظر إلى اختلاف الجنس أجاز وهو الراجح.[4]

---

(١) أصل الكلية لا يوجد فيه (قال)، وإنما أضفتها لتوضيح المعنى.

(٢) كليات المقري (١٥٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير(٣/ ٢٠٠)، منح الجليل (٥/ ٣٤٤).

(٤) انظر: منح الجليل (٥/ ٣٤٤).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

وبعد النظر لهذه الاعتبارات يتجلى معنى الكلية، فحيث ما اختلفت أصناف العروض والحيوان أو منافعها فقد جاز سلمها في بعضها.(١)

وأشارت الكلية إلى خلاف ابن القاسم في هذه المسألة، فإنه يرى أن الطير كله جنس واحد(٢)، والجمهور على أنه كالرقيق والأنعام، إن اختلفت منفعته جاز سلمه.(٣)

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- لو أن رجلا أراد أن يسلم في أثواب قطن بمثلها فإنه لا يجوز إلا إن اختلفت صنعتها فإنه جائز.(٤)

٢- إذا أسلم رجل بقرا في غنم فإن ذلك جائز لاختلاف أجناسها.(٥)

٣- لو أرد رجل أن يسلم في الخيل فلا يسلم بعضها في بعض إلا أن يكون كبارها بصغارها فلا بأس بذلك، أو يكون الفرس الجواد السابق الفاره الذي قد علم من جودته فلا بأس أن يسلم في غيره مما ليس مثله في جودته وإن كان في سنه فلا بأس بذلك، والإبل كذلك كبارها في صغارها ولا يسلم كبارها في كبارها إلا أن تختلف النجابة أو يكون البعير الذي قد عرف من كرمه وقوته على الحمولة فلا بأس بأن يسلف في الإبل في سنه إذا كانت من حواشي الإبل التي لا تحمل حمولة هذا وإن كانت في سنه.(٦)

---

(١) انظر: التهذيب باختصار المدونة (٣/ ٦-٧)، النوادر والزيادات (٦/ ٦٠).

(٢) انظر: المنتقى بشرح الموطأ (٤/ ٣٠٤)، شرح مختصر خليل للخراشي (٥/ ٢٠٩).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٥٢٧)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٠٤).

(٤) انظر: المدونة (٣/ ٧٣).

(٥) انظر: المدونة (٣/ ٥٤).

(٦) المصدر السابق.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

٤- رجل أراد أن يسلم في الرقيق فإنه لا يجوز الواحد باثنين إلا بالتجارة، والفصاحة، والنفاذ في الأمور؛ فإذا كان فصيحا، تاجرا نافذا، فلا بأس أن يباع الواحد باثنين وبأكثر من ذلك إلى أجل، من ذكور وإناث ليسوا مثله في التجارة، والفصاحة، كانوا من جنسه أو من غير جنسه.(١)

٥- إذا أراد شخص أن يسلم في صقر معلم بصقرين غير معلمين من جنسه، أو من غير جنسه جاز، خلافا لابن القاسم الذي يرى أن الطير كله جنس واحد.(٢)

٦- إذا أسلم رجل في دجاجة بأربعة ديكة فإن ذلك لا يجوز لأن هذا سلف جر نفعا، والدجاج ذكره وأنثاه جنس واحد كغيره.(٣)

(١) انظر: البيان والتحصيل (٧/ ١٨٢).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٠٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٠٤).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب الخامس

### ◊ الكلية الثامنة والخمسون:

(كل أجل يمكن فيه خروج المسلم فيه من المسلم فإن سلمه إليه فيه يمتنع)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

### ◊ دليل الكلية:

مرّ سابقا أن السلم مشروع، كما أن الأجل فيه ينبغي أن يكون معلوما، فمن شرطه أن يوجد المسلم فيه عند الأجل لأن الغرض بالسلم حصول المسلم فيه بإزاء العوض، فإذا لم يوجد عند المحل كان غررًا وعائدًا بالجهل؛ لأنه إما أن يفسخ العقد فيرجع المسلم بالثمن، أو يصبر إلى وقت وجوده، وذلك انتقال من أجل إلى أجل ويصير كمن عقد على عين الغير والبائع لا يقدر على تسليمها، وكل ذلك غير جائز.[2]

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

لقد مرّ سابقا أن من شرط صحة السلم ضرب الأجل، فإن انتهى الأجل وجب أن يكون المسلم فيه موجودا عند انتهاء الأجل، فإن كان الأجل لا يصلح، كأن ينقطع المسلم فيه قبل الأجل، أو لا يكفي الأجل لحصوله، فإن السلم يمتنع فيه.[3]

فإذا علم أن أقل أجل السلم عند المالكية خمسة عشر يوما، ليخرج من عهدة بيع

---

(١) كليات المقري (١٥٤).

(٢) انظر: المعونة (١/ ٩٩٠).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٦/ ٥١٠).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

المرء ما ليس عنده[1]، فقد وجب أن تختلف آجال السلم باختلاف السلع، فإن من السلع ما يكثر تغير أسواقه كالطعام ونحوه، ومنها ما يندر ذلك فيها كالجوهر والياقوت[2]، فإن لم يناسب الأجل السلعة امتنع السلم.

**عند ذلك يكون معنى الكلية:** أن الأجل ينبغي أن يكون صالحا للمسلم فيه؛ ليصح السلم؛ لأن حلول الأجل يقتضي تسليم المسلم فيه فإذا كان معدوما حين الأجل لم يصح السلم فيه؛ لأن من شرط صحة السلم والبيع التمكن من التسليم.[3]

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- لو أن رجلا أراد أن يسلم في ثمر حائط بعد زهوه وشرط أخذ ذلك تمرا لم يجز لبعد ذلك وقلة أمن الجوائح.[4]

٢- إذا أراد رجل أن يسلم في فاكهة الصيف في الشتاء فإنه ممتنع؛ لأنه لا يكون موجودا عند الأجل غالبا.[5]

(١) انظر: المقدمات والممهدات (٢/ ٢٩)، حاشية الصاوي (٣/ ٤٣).

(٢) انظر: المنتقى (٤/ ٢٩٨).

(٣) انظر: المنتقى (٤/ ٣٠٠).

(٤) انظر: التاج والاكليل (٦/ ٥١٢).

(٥) انظر: حاشية العدوي (٢/ ١٧٧).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب السادس

### ◊ الكلية التاسعة والخمسون:

(كل ما أسلم فيه من العروض يجوز بيعه قبل قبضه من غير بائعه بجميع الأثمان إلا بصنفه ومن بايعه بمثل الثمن فأقل لعدم التهمة).

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها القرافي.[1]

### ◊ دليل الكلية:

في هذه الكلية أربع مسائل، الأولى: بيع العروض قبل القبض في السلم فقد نقل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع أهل المدينة على جوازه إن كان بغير صنفه[2]، فإن كان بصنفه لم يصح لعدم جواز بيع الشيء من جنسه متفاضلاً، وذلك أن هذا يدخله إما سلف وزيادة إن كان العرض المأخوذ أكثر من رأس مال السلم، وإما ضمان وسلف إن كان مثله أو أقل[3]، والمسألة الثانية: إذا كان المسلم فيه طعاما أو شرابا فإنه لا يجوز بيعه حتى يقبضه لنهيه ﷺ[4]، والمسألة الثالثة: بيعه على بائعه فإنه لا يجوز أن يكون بأكثر من الثمن، لأنه عين الربا، كما أن مالكا نقل إجماع وعمل أهل المدينة.[5]

---

(١) الذخيرة(٥/ ١٤٣).

(٢) انظر: الموطأ (٤/ ٥٩٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٢٢٢).

(٤) سبق تخريجه في الكلية الخامسة ص٦٨.

(٥) انظر: الموطأ (٤/ ٩٥٣).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

ويتميز معنى الكلية في أن ما خلا المطعوم فإنه يجوز بيعه من بائعه، ومن غيره قبل قبضه سواء كان فيه حق توفية من عدد أو كيل أو لم يكن فيه حق توفية[1]،فإن كان من غير بائعه باع بما شاء من غير جنسه، وأما إن كان باعه على بائعه فلا يجوز إلا بمثل السعر أو أقل ما دام في ذمته، وقبل استيفائه منه؛ لأنه حينئذ قد دفع إليه دينارا، وأخذ منه به دينارين، وأما إن باعه منه بمثل الثمن الذي اشتراه به منه أو أقل من ذلك فإنه لا بأس به؛ لأنه في بيعه بمثله يعود إلى معنى القرض فإذا باعه بأقل من الثمن بعد عن التهمة؛ لأن مثل هذا لا يفعل فلا يقصد أحد أن يسلف دينارين في دينار واحد.[2]

### ما يستثنى من الكلية:

يستثنى من الكلية بيع الطعام، لحرمة بيعه قبل استيفائه، إلا أنه لم يذكر في الكلية.

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- وارث أراد أن يبيع ما أسلم فيه مورثه وكان طعام فإنه لا يجوز له بيعه حتى يقبضه لأنه إنما يورث المال على ما هو عليه، وقد كان هذا المال ممنوع بيعه قبل قبضه على المورث، فسرى هذا الحكم إلى الوارث.[3]

٢- رجل أسلم في شيء من العروض ككتان أو قطن او نحاس، فلا بأس أن يبيعه من بائعه بمثل ما أسلم إليه فيه في صفته وكيله ووزنه أو أقل أو أدنى عند محل الأجل أو قبله أو بعده.[4]

---

(١) انظر: المنتقى (٥/ ٣١).

(٢) انظر: المنتقى (٥/ ٣٢).

(٣) انظر: شرح التلقين (٢/ ٢٣٠).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ٦٩٩-٧٠٠).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

٣- الرجل يشتري من الرجل حديدا بعينه أو تبنا أو نوى أو ما أشبهه مما يوزن فيجب له فيأتيه رجل فيربحه قبل أن يستوفيه ويحيله عليه فيستوفي منه ذلك فلا بأس بذلك.(١)

٤- لو أن رجلا وجب له على رجل دم عمد فصالحه من ذلك على طعام موصوف إلى أجل معلوم أيجوز أن يبيع له هذا الطعام قبل أن يقبضه، فهو بمنزلة من سلف في طعام فلا يبعه قبل أن يقبضه لأن هذا الطعام ليس بقرض، وإنما هو شراء لأنه باع الدم الذي كان له بهذا الطعام.(٢)

٥- لو أن رجلا أسلف في طعام موصوف إلى أجل معلوم فلا يجوز أن يبيع ذلك الطعام من الذي اشتراه منه أو من غيره قبل أن يقبضه، لأنه أسلف في طعام بكيل فلا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه إلا أن يوليه أو يقيل منه أو يشرك فيه.(٣)

(١) انظر: المدونة (٣/ ١٣٦).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ١٣٥).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ١٣٣).



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

## المطلب السابع

### ◊ الكلية الستون:

(كل ما كان المأخوذ عن المسلم فيه مما يسلم فيه رأس المال ويباع بالمسلم فيه يدًا بيد ، وكان المسلم فيه مما يباع قبل قبضه جاز الأخذ ، وإلا فلا)

### ◊ مصدر الكلية:

ذكرها المقري.[1]

### ◊ دليل الكلية:

وفي هذه الكلية مسألة قضاء السلم، فقد مر نهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه في السلم وغيره.

وقد ورد أنه «استسلف رسول الله ﷺ بكرا فجاءته إبل من الصدقة فأمر رسول الله ﷺ أن يقضى الرجل بكره فقيل لم يوجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله ﷺ أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»[2][3]، وفي هذا دليل على حسن القضاء.

كما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل استيفائة[4]، فإن كان السلم في

---

(١) كليات المقري (١٥٤).

(٢) الموطأ كتب البيوع باب ما يجوز من السلف (٥٧٨) (٤/ ٩٨١)، البخاري كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب هل يعطى أكبر من سنه (٢٣٩٢) (٣/ ١١٦)، مسلم كتاب المساقاة باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء (١٦٠٠) (٣/ ١٢٢٤).

(٣) انظر: المنتقى (٥/ ٧٩).

(٤) سبق تخريجه في الكلية الخامسة ص٦٨.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

طعام فلا يباع حتى يقبضه.

ختاما نهى رسول الله ﷺ عن بيع أصناف معينة إلا إن كانت يدا بيد فقال ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد».(١)

### ◊ المعنى الإجمالي للكلية:

ويتمثل معنى الكلية في جواز القضاء في السلم بغير جنسه إذا استوفى الشروط الأربعة، فالأول: ما جاز بيع المسلم فيه قبل قبضه، الثاني: ما جاز بيع المأخوذ عن المسلم فيه بالمسلم فيه مناجزة، الثالث: وأن يسلم فيه المأخوذ -رأس المال، الرابع: أن يعجل المأخوذ ليسلم من فسخ دين في دين.(٢)

### ◊ تطبيقات الكلية:

١- لو أن رجلا أسلم بثوب في حيوان، فأخذ عنه دراهم فإنه جائز؛ لجواز بيع الحيوان قبل قبضه.(٣)

٢- إذا أسلم رجل في ثوب بدراهم فأخذ بدلا عنه طشت نحاس فجائز لكون الثوب يصح بيعه بالطشت.(٤)

٣- أسلم رجل في عبد بورق فقضى عن العبد ذهبا، فذلك غير جائز؛

---

(١) سبق تخريجه في الكلية الأولى ص٦٠.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخراشي(٥/ ٢٢٧) الشرح الكبير لدردير (٣/ ٢٢٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير لدردير (٣/ ٢٢٠).

(٤) نفس المصدر.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

لأنه يشترط في الذهب بالورق أن يكون يدا بيد.[1]

٤- شخص أسلم في لحم فاقتضى حيوانا من جنسه، فهذا لا يجوز؛ لأنها مزابنة ولا عكسه لذلك.[2]

٥- لو أسلم رجل في طعام فلا يقضي عنه غيره من نقد أو عرض أو طعام من غير جنسه كفول عن قمح، للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه.[3]

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢٥٨).

(٢) انظر: منح الجليل (٥/ ٣٩٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير لدردير (٣/ ٢٢٠).



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

# الخاتمـــة

# الخاتمـــة

الحمد لله الذي يسر لعباده التمام؛ لينالوا به الإنعام، أحمده أن أرشد إلى الحلال ويسر طرقه، ونهى عن السحت، وفضح أهله، ثم الصلاة دائما وأبدا على معلم الناس الخير، الذي تمم الله به الرسالة، وأكمل له الشريعة، محمد بن عبدالله، صلى الله عليه وعلى خير الأولى، آله وصحبه ومن اقتفى.

**أما بعـــــد:-**

فلقد أعان الله بفضله على إتمام الأطروحة، كما أرجوه -سبحانه- أن تكو اختياراتها راجحة لا مرجوحة، وأن تكون درجاتها عند ربنا عالية غير مطروحة.

فمن المعلوم أن مسائل الكليات الفقهية، من المسائل الشريفة، ذات الفوائد المنيفة، فهي تضبط الفروع، وتضيق الموسوع، فهي نمط من أنماط التقعيد الفقهي، وفي غالب أحوالها هي ضابط فقهي، قد يتوسع إلى أن يكون قاعدة، وقد يضيق إلى حد أن يصل إلى كونه فرع مجرد.

لقد سبق المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في إفراد التأليف في الكليات الفقهية، فكان لهم القدح المعلى في هذا الفن، ولا غرو، فأئمة هذا المذهب من، من أئمة الدنيا، مثل يحي بن أبي يحي، والقرافي، والشاطبي، وأبي زيد القيرواني، لاسيما وذلك النجم على رأسهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإن مما زاد الحرص على هذا البحث تعلقه بباب برع فيه المالكية بالذات أيما بروع وبروز، فقد أتقن المالكية كتاب البيوع بأحسن ما ألف فيه، وبأشمل ما يستطاع له، إلا أني قد لقيت بعض المصاعب في البحث، فقد أشكل عليّ ارتباط البيوع عند المالكية بالنكاح، كما شق علي البحث في مراجعهم لندرة كتب القوم فيما وقع بيدي، وإن مما كان معزيا لي وجود وسائل التقانة الحديثة، فقد يسرت بعد فضل الله كثيرا من الجهد وقللت الوقت.



ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

## أهم النتائج:

(١) أن أول من أفرد علم الكليات هم المالكية.

(٢) عدم اضطراد الكليات الفقهية ووجود استثناء لها.

(٣) أن الكليات الفقهية نمط من أنماط التقعيد الفقهي.

(٤) أن القول بمنع بيع العربان متفرع عن حديث ضعيف.

(٥) ارتباط كتاب البيوع بالنكاح بجامع كونها عقداً.

(٦) أكثر تطبيقات المالكية على بيع الرقيق.

(٧) القول بخيار المجلس غير معتمد في المذهب، إلا أن بن عبد البر ذكر أن قول مالك موافق للجمهور.

(٨) أن ما يمكن حصره من المخبآت جاز بيعه، كالجزر والفجل.

(٩) الخيار عند المالكية خيار مشروط.

(١٠) اختلاف المالكية البغاددة عن المغاربة في بعض المسائل.

(١١) أن الحي ليس بنجس حتى الكلب والخنزير فلا يحرم بيعه من جهة ذاته.

(١٢) جواز السلم في كل ما يجوزبيعه، ولا يقصر على الثمار.

(١٣) يحذف المالكية لفظ قال من كتبهم للاختصار، فمثلا يقولون (ابن القاسم كذا وكذا) من دون قال.

(١٤) القول بسد الذرائع أصل عند المالكية.

(١٥) أكثر متقدمي المالكية على منهج أهل الحديث في العقائد والسلوك والفقه، مثل ابن أبي زيد وابن عبد البر وغيرهم، بخلاف أكثر المتأخرين فهم على منهج الأشعري في العقائد والتصوف والسلوك إلا أنه يندر منهم، مثل الرجراجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

## ۞ التوصيـــــات:

١- مما هو ضروري في هذا الفن، إفراد كليات كل إمام على حده لكي يستفاد من فقه الأئمة المالكية، ولتتميز أقوالهم.

٢- الكتابة في الكليات الفقهية المقارنة، ليستفيد منها أكثر شريحة ممكنة من طلاب العلم.

٣- العناية والتوسع بالدراسة التأصيلية للكليات الفقهية، فإنه يعز على الباحث الوقوف على مصادر تأصيلية تتكلم عن الكليات الفقهية.

٤- دراسة النوازل الفقهية وتخريجها على الكليات الفقهية لما فيها من والشمول.

٥- بحث تطبيقات وفروع الكليات الفقهية بحثا مقارناً، يستوعب كامل الأبواب الفقهية.

٦- دراسة تطبيقات الكليات دراسة فقهية مقارنة.

٧- التوسع في دراسة تطبيقات الكليات بحيث تدرس دراسة فقهية مقارنة.

٨- جمع ودراسة الكليات الفقهية الواردة في السنة النبوية دراسة فقهية مقارنة.

٩- جمع ودراسة الكليات الفقهية الواردة على ألسنة الصحابة رضي الله عنهم.

١٠- جمع ودراسة الكلليات التي جرت على ألسنة التابعين وتخريجها على أصولها.

* وصلى الله على نبيّنا مُحمّد وعلى آله وصحبه وسلم *



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

# الفهارس


- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس الأعلام.
- ٤- فهرس الغريب.
- ٥- فهرس المصادر والمراجع.
- ٦- فهرس المحتويات.


ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

# فهرس الآيات القرآنية

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ | البقرة:٢٩ | ٢ | ٦٠ |
| ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ | البقرة:١٤٤ | ٢ | ٦٩ |
| ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ | البقرة:١٥٥-١٥٧ | ٢ | ١٧٩ |
| ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ | البقرة:١٨٨ | ٢ | ١١٢ |
| ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ | البقرة:٢٣٣ | ٢ | ٤٢ |
| ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ | البقرة:٢٤٩ | ٢ | ١٩٦ |
| ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾ | البقرة:٢٧٥ | ٢ | ١٩٤ |
| ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾ | البقرة:٢٧٥ | ٢ | ١٠٦،٦٠ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ﴾ | البقرة:٢٨٢ | ٢ | ٢٢٤ |
| ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ﴾ | البقرة:٢٨٣ | ٢ | ١٤٨ |
| ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ | آل عمران:٩٣ | ٣ | ٤٢ |
| ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ | النساء:٢٤ | ٤ | ١٢٧ |



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ | المائدة:٣ | ٥ | ٤٩ |
| ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ | الأنعام:٣٨ | ٦ | ٤٩ |
| ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ | التوبة:٢٣ | ٩ | ٦٩ |
| ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ | التوبة:٢٥ | ٩ | ٦٩ |
| ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ | يوسف:٧٢ | ١٢ | ١٤١ |
| ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ | يوسف:٨٨ | ١٢ | ٦٨ |
| ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ | الحجر:٣٠ | ١٥ | ٢٦ |
| ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ | الحج:٥ | ٢٢ | ١٩٤ |
| ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾﴾ | الشعراء:١٨١ | ٢٦ | ٦٨ |
| ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ | النمل:٢٣ | ٣٤ | ٢٦ |
| ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ | محمد:٣٨ | ٤٧ | ٦٩ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ | الجمعة:٩ | ٦٢ | ١٠٧، ١٥٧ |
| ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ | القلم:٤٠ | ٦٨ | ١٤١ |
| ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ | المطففين:٣ | ٨٣ | ٦٨ |



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٧/٢٧
Ali Fattani

# فهرس الأحاديث والآثار


| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | ابتاع مني رسول الله ﷺ بعيرا وشرط ظهره إلى المدينة | ١٢٥ |
| ٢ | إذا بايعت، فقل: لا خلابة ..... | ١١٢، ١٦٣ |
| ٣ | إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه ..... | ١٥٧ |
| ٤ | استسلف رسول الله ﷺ بكرا فجاءته إبل ..... | ٢٤٠ |
| ٥ | ألا إنما الربا في النسيئة | ١٩٣ |
| ٦ | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ..... | ١١٥ |
| ٧ | البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر | ١٥٥ |
| ٨ | التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ..... | ١٩١ |
| ٩ | الخراج بالضمان | ١٦٧، ١٧٣ |
| ١٠ | الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ..... | ٦٠، ١٩٣، ٢٤١ |
| ١١ | الزعيم غارم | ١٤١ |
| ١٢ | المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ..... | ١١٥، ١٣٦ |
| ١٣ | المسلمون عند شروطهم | ١٢١ |
| ١٤ | أمر النبي بوضع الجوائح | ١٧٨ |
| ١٥ | إن الذي حرم شربها، حرم بيعها | ٩٤ |
| ١٦ | إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه | ٧٢ |
| ١٧ | إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها ..... | ٩٤ |




ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٨ | أن النبي نهى عن بيع وشرط | ١٢٤ |
| ١٩ | أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة ..... | ٧٥ |
| ٢٠ | أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر | ٨٥ |
| ٢١ | انزعوها وما حولها فاطرحوه | ٩٥ |
| ٢٢ | أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان | ١٤٧ |
| ٢٣ | أينقص الرطب إذا يبس ..... | ١٨٦ |
| ٢٤ | تألى أن لا يفعل خيرا | ١٧٨ |
| ٢٥ | صلوا على صاحبكم | ١٤٢ |
| ٢٦ | قضى النبي أن الخراج بالضمان | ٦٦ |
| ٢٧ | قضى أن الخراج بالضمان | ١٦٧ |
| ٢٨ | كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار | ٤٣ |
| ٢٩ | كل سلطان في القرآن فهو حجة | ٤٤ |
| ٣٠ | كل عتيق سائبة | ٤٥ |
| ٣١ | كل قرض جر نفعا فلا خير فيه | ٤٥ |
| ٣٢ | كل قوم متوارثين، عمي موتهم في هدم أو غرق ..... | ٤٤ |
| ٣٣ | كل معروف صدقة | ٦٨ |
| ٣٤ | لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت الأخماس تباع | ٧٦ |
| ٣٥ | لا تبع ما ليس عندك | ٤٣، ٢٢٥، ٢٢٨ |
| ٣٦ | لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ..... | ٢٠١ |
| ٣٧ | لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل ..... | ١٩٦ |


ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٧/٢٧ ٠١٣
Ali Fattani

| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٨ | لا ضرر ولا ضرار | ١٠٤ |
| ٣٩ | لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ | ١١٨ |
| ٤٠ | لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة ..... | ١٦٨ |
| ٤١ | ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل | ١٢٤، ١٢٨ |
| ٤٢ | من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه أو حتى يقبضه | ٦٨ |
| ٤٣ | من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله ..... | ١١٨ |
| ٤٤ | من استأجر أجيرا فليعلمه أجره | ٦٢ |
| ٤٥ | من استأجر أجيرا فليواجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم | ٦٢ |
| ٤٦ | من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ..... | ١٠٧ |
| ٤٧ | من اشترى غنما مصراة، فاحتلبها ..... | ١١٣ |
| ٤٨ | من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ..... | ١١٥ |
| ٤٩ | من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع ..... | ١٣٠ |
| ٥٠ | من باع نخلا قد أبرت. فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع | ٩١، ١٢٦ |
| ٥١ | من ترك مالاً أو حقاً فلورثته | ١٣٧ |
| ٥٢ | من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم | ٢٢٤ |
| ٥٣ | من عمل عملا ليس على أمرنا فهو رد | ١٦٦، ٦٦، ٦٤ |
| ٥٤ | من نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن | ٩٤ |
| ٥٥ | نهى النبي عن الغش والخلابة في البيع | ٢١٣ |
| ٥٦ | نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة ..... | ١٢٤ |
| ٥٧ | والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر ..... | ١٧٦ |




ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٨ | والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء ..... | ١٩٩ |
| ٥٩ | وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن ..... | ١٥١ |
| ٦٠ | ولا تبيعوا منها غائبا بناجز | ١٩٥ |
| ٦١ | ولا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك ..... | ١١٣ |
| ٦٢ | ولو كان مائة شرط | ١٢٩ |


ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

# فهرس الأعلام


| م | اســـــم العلـــــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | أبان بن عثمان الأموي | ١٠١ |
| ٢ | أشهب بن عبدالعزيز القيسي | ١٠٩ |
| ٣ | الحارث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري | ١٤٢ |
| ٤ | القاسم بن محمد بن أبو بكر الصديق | ١٢١ |
| ٥ | المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي | ١٠٩ |
| ٦ | أنس بن مالك بن النضر بن النجار | ٧٥ |
| ٧ | زيد بن ثابت بن الضحاك بن النجار | ٤٤ |
| ٨ | سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي | ١٠٩ |
| ٩ | سليمان بن خلف بن سعدون الباجي | ١٨٩ |
| ١٠ | عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة | ١٠٩ |
| ١١ | عبدالرحمن بن هرمز الأعرج | ٧٣ |
| ١٢ | عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب | ٤٤ |
| ١٣ | عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي | ٤٣ |
| ١٤ | عبدالملك بن عبدالعزيز بن أبو سلمة ابن الماجشون | ١٠٩ |
| ١٥ | عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي | ١٦٩ |
| ١٦ | علي بن سعيد الرجراجي | ١٤٣ |
| ١٧ | عمر بن شعيب بن محمد بن كعب | ٩٧ |
| ١٨ | محمد بن إبراهيم بن عبدوس | ١١٠ |
| ١٩ | محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد | ١٢٦ |
| ٢٠ | محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبو ذئب | ١٣٨ |




ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

| م | اســـــم العلـــــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢١ | محمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي | ١٩٦ |
| ٢٢ | محمد بن علي بن عمر التميمي المازري | ١٢٦ |
| ٢٣ | محمد بن محمد بن عرفة الروغمي | ٢١٧ |
| ٢٤ | هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة | ١٠١ |
| ٢٥ | يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري | ١٣٩ |


ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

# فهرس الغريب

| م | الكلمـــــــة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الأبر | ١٣٠ |
| ٢ | الإردب | ٢٢٧ |
| ٣ | تصروا | ١١٣ |
| ٤ | التمكين | ١٧١ |
| ٥ | الثمن | ١٠٨ |
| ٦ | الثنيا | ١٢٥ |
| ٧ | الخبر | ١٢٤ |
| ٨ | خزنا | ١٦٠ |
| ٩ | الخلابة | ١١٢ |
| ١٠ | الذريعة | ٢١٧ |
| ١١ | الزبل | ٩٥ |
| ١٢ | عروض | ٨٢ |
| ١٣ | العمرى | ٩١ |
| ١٤ | القصار | ٢٠٧ |
| ١٥ | المأبورة | ٩١ |
| ١٦ | مدقع | ٧٦ |
| ١٧ | المعاومة | ١٢٤ |
| ١٨ | مقثأة | ١٨١ |
| ١٩ | المواضعة | ١٧٠ |
| ٢٠ | الوخش | ١٦٥ |



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

# قائمة المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) **الإجماع**

المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)

المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد

الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـلى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) **أحكام القرآن**

المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى:٥٤٣هـ)

راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) **الإحكام في أصول الأحكام**

المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى:٦٣١هـ)

المحقق: عبد الرزاق عفيفي

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(٤) **أحكام كل و ما عليه تدل**

المؤلف: أبو الحسين تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت٧٥٦هـ)

وصف الكتاب:

تحقيق حاتم صالح الضامن - منشورات دار البشائر -الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م - المصدر مركز جمعة الماجد.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(٥) **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**

المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى:٧٣٢هـ)

وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر

الطبعة: الثالثة.

(٦) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**

المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)

إشراف: زهير الشاويش

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٧) **الاستذكار**

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ)

تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

(٨) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ)

المحقق: علي محمد البجاوي

الناشر: دار الجيل، بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(٩) **الأشباه والنظائر**

المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ

المحقق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة: الأولى

سنة النشر: ١٤١١ هـ – ١٩٩١م

(١٠) **الأشباه والنظائر**

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

(١١) **الأشباه والنظائر لابن نجيم**

المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى:٩٧٠هـ)

وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

(١٢) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**

المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)

المحقق: الحبيب بن طاهر

الناشر: دار ابن حزم

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(١٣) **أصول الفقه والقواعد الفقهية**

الكتاب: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر

المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى:١٠٩٨هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

(١٤) **الإقناع في الفقه الشافعي**

المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)

عدد الأجزاء: ١

(١٥) **الأم**

المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:٢٠٤هـ)

الناشر: دار المعرفة - بيروت

الطبعة: بدون طبعة

سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١٦) **إيضاح المبهم في معاني السلم**

تأليف العلامة الشيخ أحمد الدمنهوري

حققها وقدم لها عمر فاروق الطباع

مكتبة المعراف بيروت

الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ.

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(١٧) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**

المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:٥٩٥هـ)

الناشر: دار الحديث - القاهرة

الطبعة: بدون طبعة

تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

(١٨) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**

المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(١٩) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**

المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:٨٠٤هـ)

المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال

الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية

الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

(٢٠) **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**

المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى:١٢٤١هـ)

الناشر: دار المعارف

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(٢١) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**

المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:٥٢٠هـ)

حققه: د محمد حجي وآخرون

الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان

الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٢٢) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**

المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)

المحقق: قاسم محمد النوري

الناشر: دار المنهاج - جدة

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م

(٢٣) **تاج العروس من جواهر القاموس**

المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى:١٢٠٥هـ)

المحقق: مجموعة من المحققين

الناشر: دار الهداية.

(٢٤) **التاج والإكليل لمختصر خليل**

المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى:٨٩٧هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

(٢٥) **التاج والإكليل لمختصر خليل**

المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى:٨٩٧هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٢٦) **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)

المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف

الناشر: دار الغرب الإسلامي.

الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

(٢٧) **التاريخ الكبير**

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى:٢٥٦هـ)

الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن

(٢٨) **تاريخ بغداد**

المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى:٤٦٣هـ)

المحقق: الدكتور بشار عواد معروف

الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(٢٩) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى:٨٨٥هـ)

المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح

الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٣٠) **التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية**.

المؤلف: الشيخ علي الهندي

موقع الكتيب الإسلامي.

(٣١) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ( على ترتيب المنهاج للنووي )**

المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:٨٠٤هـ)

المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني

الناشر: دار حراء - مكة المكرمة

الطبعة: الأولى، ١٤٠٦

(٣٢) **تذكرة الحفاظ**

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

(٣٣) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**

المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى:٥٤٤هـ)

المحقق:

جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م

جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م

جزء ٥: محمد بن شريفة

جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م

الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب

الطبعة: الأولى.

(٣٤) **تغليق التعليق على صحيح البخاري**

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ).

المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي

الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن

الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

(٣٥) **تقريب التهذيب**

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)

المحقق: محمد عوامة

الناشر: دار الرشيد - سوريا

الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(٣٦) **التلقين في الفقة المالكي**

المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى:٤٢٢هـ)

المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

(٣٧) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ)

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري

الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب

عام النشر: ١٣٨٧ هـ

(٣٨) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**

المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى:٧٤٢هـ)

المحقق: د. بشار عواد معروف

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

(٣٩) **تهذيب اللغة**

المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى:٣٧٠هـ)

المحقق: محمد عوض مرعب

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(٤٠) **تهذيب اللغة**

المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى:٣٧٠هـ)

المحقق: محمد عوض مرعب

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٤١) **التهذيب في اختصار المدونة**

المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى:٣٧٢هـ)

دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ

الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

(٤٢) **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة**

المؤلف: قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري (المتوفى:٣٧٨هـ)

المحقق: باحُّو مصطفى

الناشر: دار الضياء، مصر

الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٤٣) **الثقات**

المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى:٣٥٤هـ)

طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية

تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية

الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(٤٤) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**
المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى:١٣٣٥هـ)
الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

(٤٥) **الجرح والتعديل**
المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى:٣٢٧هـ)
الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند
دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

(٤٦) **جمهرة اللغة**
المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى:٣٢١هـ)
المحقق: رمزي منير بعلبكي
الناشر: دار العلم للملايين - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

(٤٧) **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**
المؤلف: د. قاسم علي سعد
الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٤٨) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**
المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى:١٢٣٠هـ)
الناشر: دار الفكر
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(٤٩) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**

المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى:١١٨٩هـ)

المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي

الناشر: دار الفكر - بيروت

تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

(٥٠) **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**

المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى:٩٢٦هـ)

المحقق: د. مازن المبارك

الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١١

(٥١) **الخراج**

المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)

الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث

تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد

(٥٢) **خلاصة البدر المُنير**

المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:٨٠٤هـ)

الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(٥٣) **الدرر في شرح المختصر**

تأليف: تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري

تحقيق: د.حافظ بن عبد الرحمن خير - د.احمد بن عبد الكريم نجيب

نشر: وزارة الأوقاف القطرية

الطبعة :الأولى ١٤٣٥هـ

(٥٤) **الدليل الماهر الناصح على المجاز الواضح**

المؤلف: محمد يحيى الولاتي

دار النشر: مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي

موريتانيا نواكشط

١٤٢٧

(٥٥) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**

المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى:٧٩٩هـ)

تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور

الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

(٥٦) **الذخيرة**

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:٦٨٤هـ)

المحقق:

جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي

جزء ٢، ٦: سعيد أعراب

جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة

الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت

الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(٥٧) **رشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**

المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ)

المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا

الناشر: دار الكتاب العربي

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

(٥٨) **اسد الغابة في معرفة الصحابة**

المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى:٦٣٠هـ)

المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى

سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

(٦٠) **سنن ابن ماجه**

المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى:٢٧٣هـ)

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

(٦١) **سنن أبي داود**

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى:٢٧٥هـ)

المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد

الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(٦٢) **سنن الترمذي**

المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى:٢٧٩هـ)

تحقيق وتعليق:

أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)

ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)

وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر

الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

(٦٣) **سنن الدارقطني**

المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى:٣٨٥هـ)

حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

(٦٤) **السنن الكبرى**

المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ)

المحقق: محمد عبد القادر عطا

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات

الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

(٦٥) **سير أعلام النبلاء**

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)

المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(٦٦) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**

المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى:١٣٦٠هـ)

علق عليه: عبد المجيد خيالي

الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٦٧) **شرح الأخضري على السلم المنورق ( مخطوط )** lc.gov.lb""

(٦٨) **شرح التلقين**

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى:٥٣٦هـ)

المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي

الناشر: دار الغرب الإِسلامي

الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

(٦٩) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**

المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد

الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(٧٠) **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**

المؤلف: المنجور أحمد علي المنجور.

تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين

نشر: دار عبد الله الشنقيطي

(٧١) **شرح تنقيح الفصول**

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:٦٨٤هـ)

المحقق: طه عبد الرؤوف سعد

الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة

الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

(٧٢) **شرح مختصر خليل للخرشي**

المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى:١١٠١هـ)

الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٧٣) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**

المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى:٣٩٣هـ)

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار

الناشر: دار العلم للملايين - بيروت

الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

(٧٤) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**

المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)

الناشر: المكتب الإسلامي

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(٧٥) **صحيح مسلم**
المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٧٦) **الطبقات الكبرى**
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى:٢٣٠هـ)
تحقيق: محمد عبد القادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

(٧٧) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**
المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى:٥٩٧هـ)
المحقق: إرشاد الحق الأثري
الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان
الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

(٧٨) **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وأراء الأصوليين**
المؤلف: د. احمد محمد نور سيف
طباعة: طبع دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (دبي)
الطبعة الثانية

(٧٩) **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**
المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:٤٧٨هـ)
المحقق: عبد العظيم الديب
الناشر: مكتبة إمام الحرمين
الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(٨٠) **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير** [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ]
المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)
الناشر: دار الفكر.

(٨١) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**
المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي
قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٨٢) **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**
المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:٦٨٤هـ)
الناشر: عالم الكتب

(٨٣) **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**
المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،
الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق
الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة.

(٨٤) **فقه المعاملات على مذهب الامام مالك**
المؤلف: أحمد ادريس عبده
نشر: دار الهدى
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(٨٥) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**

المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى:١١٢٦هـ)

الناشر: دار الفكر

الطبعة: بدون طبعة

تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٨٦) **القاموس المحيط**

المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى:٨١٧هـ)

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي

الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٨٧) **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**

المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى:٥٤٣هـ)

المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم

الناشر: دار الغرب الإسلامي

الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

(٨٨) **القواعد**

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد المَقَّري المالكي (ت ٧٥٨ هـ)

المحقق: أحمد بن عبد الله بن حميد

الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة.

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

(٨٩) **القواعد الفقهية**

المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

الناشر: مكتبة الرشد - الرياض

رقم الطبعة: الأولى

سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

(٩٠) **القواعد الفقهية**.

المؤلف: علي أحمد الندوي.

دار القلم.

الطبعة الرابعة ١٤١٨.

(٩١) **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية فى كتابى الطهارة والصلاة**

المؤلف: ناصر بن عبد الله الميمان

نشر: مركز بحوث الدراسات الاسلامية

الطبعة: الثانية.

١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م

(٩٢) **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات**.

المؤلف : د . محمد بن عبد الله بن عابد الصواط.

دار النشر : دار المنهاج.

رسالة دكتوراة.

(٩٣) **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة**

الباحث: محمد بن عبد الله بن عابد الصواط

المشرف: د. أحمد بن عبد الله بن حميد

درجة الرسالة: ماجستير

الجامعة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(٩٤) **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**

المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى:٧٤١هـ)

تحقيق: د.محمد بن سيد محمد مولاي.

موجود في موقع المكتبة الوقفية.

http://ia600603.us.archive.org/5/items/waq115670/115670.pdf

(٩٥) **الكافي في فقه أهل المدينة**

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ)

المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني

الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٩٦) **الكافي في فقه أهل المدينة**

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ)

المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني

الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى:٦٨١هـ)

المحقق: إحسان عباس

الناشر: دار صادر – بيروت



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(٩٧) **كتاب "عمل من طب لمن أحب"**

تأليف الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت ٧٥٨هـ).

طبعته الدار العربية للكتاب الطبعة الأولى في بيروت عام ١٩٩٧م.

(٩٨) **كتاب العين**

المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)

المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٩٩) **معجم مقاييس اللغة**

المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)

المحقق: عبد السلام محمد هارون

الناشر: دار الفكر

عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١٠٠) **الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية د / ناصر بن عبد الله الميمان**

العدد الثلاثون. ٢٧/ ربيع الآخر/ ١٤٢٧ه

(١٠١) **الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك - كليات ابن غازي -**

تأليف: أبو عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي

غير مطبوع، اعتنى به جلال علي الجهاني.

(١٠٢) **الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي**

المؤلف: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

المحقق:

الناشر:

الطبعة: الأولى

سنة النشر: ١٤٢٤ هـ



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

(١٠٣) **الكليات الفقهية للمقري**

تحقيق: محمد هادب أبو الاجفان

الناشر: الدار العربية للكتاب

(١٠٤) **الكليات الفقهية وحكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة**

للدكتور عبد الله بن مبارك ال سيف

موقع الألوكة في موقع الشيخ:

http://www.alukah.net/web/abdullah-ibn-mubarak/0/48473

(١٠٥) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**

المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى:١٠٩٤هـ)

المحقق: عدنان درويش - محمد المصري

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(١٠٦) **لسان العرب**

المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى:٧١١هـ)

الناشر: دار صادر - بيروت

الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

(١٠٧) **اللباب في الفقه الشافعي**

المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى:٤١٥هـ)

المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري

الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(١٠٨) **المبسوط**

المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:٤٨٣هـ)

الناشر: دار المعرفة - بيروت

الطبعة: بدون طبعة

تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(١٠٩) **متن الآجرومية**

المؤلف: ابن آجُرُّوم، محمد بن محمد بن داود الصنهاجي، أبو عبد الله (المتوفى:٧٢٣هـ)

الناشر: دار الصميعي

الطبعة: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

(١١٠) **متن الرسالة**

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى:٣٨٦هـ)

الناشر: دار الفكر.

(١١١) **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**

المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى:٣٠٣هـ)

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

(١١٢) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**

المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى:٣٥٤هـ)

المحقق: محمود إبراهيم زايد

الناشر: دار الوعي - حلب

الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

(١١٣) **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**

المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى:٩٨٦هـ)

الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية

الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م

(١١٤) **مجمل اللغة لابن فارس**

المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى:٣٩٥هـ)

دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان

دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(١١٥) **مجموع الفتاوى**

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى:٧٢٨هـ)

المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(١١٦) **مختار الصحاح**

المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى:٦٦٦هـ)

المحقق: يوسف الشيخ محمد

الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا

الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(١١٧) **المخصص**

المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى:٤٥٨هـ)

المحقق: خليل إبراهم جفال

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

(١١٨) **المدخل**

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى:٧٣٧هـ)

الناشر: دار التراث

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١١٩) **المدخل الفقهي العام**

المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا

الناشر:دار القلم - دمشق

الطبعة: الأولى

النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(١٢٠) **المدونة**

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:١٧٩هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(١٢١) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ-٢٦٦هـ]**

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى:٢٤١هـ)

الناشر: الدار العلمية - الهند.

(١٢٢) **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى:٢٧٥هـ)

تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر

الطبعة: الأولى

(١٢٣) **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**

المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى:٥٤٣هـ)

قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني

الناشر: دَار الغَرب الإسلامي

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

(١٢٤) **المستدرك على الصحيحين**

المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى:٤٠٥هـ)

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(١٢٥) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**.

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى:٢٤١هـ)

المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م

(١٢٦) **مسند الإمام الشافعي**

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى:٢٠٤هـ) عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

(١٢٧) **مسند الدارمي المعروف بـ ( سنن الدارمي )**

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى:٢٥٥هـ)

تحقيق: حسين سليم أسد الداراني

الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

(١٢٨) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**

المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ

الناشر: مكتبة لبنان

سنة النشر: ١٩٨٧

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(١٢٩) **مصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ( المتوفى :٢١١هـ )**

المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

(١٣٠) **المصنف في الأحاديث والآثار**

المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى:٢٣٥هـ)

المحقق: كمال يوسف الحوت

الناشر: مكتبة الرشد - الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

(١٣١) **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)

المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود

تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

(١٣٢) **المعجم الأوسط**

المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى:٣٦٠هـ)

المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(١٣٣) **معجم الصحابة**

المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى:٣١٧هـ)

المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني

الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

طبع على نفقة: سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل.

(١٣٤) **المعجم الوسيط**

المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة

(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)

الناشر: دار الدعوة.

(١٣٥) **معرفة الصحابة**

المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى:٤٣٠هـ)

تحقيق: عادل بن يوسف العزازي

الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض

الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(١٣٦) **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**

المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى:٤٢٢هـ)

المحقق: حميش عبد الحقّ

الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة

أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

الطبعة: بدون.



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

(١٣٧) **معيار العلم في فن المنطق**
المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:٥٠٥هـ)
المحقق: الدكتور سليمان دنيا
الناشر: دار المعارف، مصر
عام النشر: ١٩٦١م

(١٣٨) **المغني لابن قدامة**
المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
الناشر: مكتبة القاهرة
الطبعة: بدون طبعة
عدد الأجزاء: ١٠
تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

(١٣٩) **المقدمات المهدات**
المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:٥٢٠هـ)
الناشر: دار الغرب الإسلامي
الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(١٤٠) **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**
المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى:بعد ٦٣٣هـ)
اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ
الناشر: دار ابن حزم
الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

(١٤١) **المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**
تأليف: أبو سليمان المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي
نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دار ابن حزم، بيروت،
الطبعة: الاولى ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

(١٤٢) **المنتقى شرح الموطإ**

المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)

الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر

الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

(١٤٣) **منح الجليل شرح مختصر خليل**

المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)

الناشر: دار الفكر - بيروت

الطبعة: بدون طبعة

تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

(١٤٤) **الموافقات**

المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)

المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الناشر: دار ابن عفان

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

(١٤٥) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)

الناشر: دار الفكر

الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(١٤٦) **موطأ الإمام مالك**

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:١٧٩هـ)

المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل

الناشر: مؤسسة الرسالة.

سنة النشر: ١٤١٢ هـ.

(١٤٧) **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:١٧٩هـ)

تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف

الناشر: المكتبة العلمية

الطبعة: الثانية.

(١٤٨) **موطأ مالك بن أنس**

تحقيق محمد مصطفى الأعظمي

الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(١٤٩) **النتف في الفتاوى**

المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)

المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي

الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان

الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

(١٥٠) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**

المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى:٧٦٢هـ)

المحقق: محمد عوامة

الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٥١) **النظريات الفقهية**

المؤلف: محمد الزحيلي.

نشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

الطبعة الأولى. ١٤١٤

(١٥٢) **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**

المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي

نشر: دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،

الطبعة: التاسعة ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.

(١٥٣) **نظرية الضمان في الفقه الاسلامي العامر**

المؤلف: محمد فوزي فيض الله

الناشر: مكتبة التراث الاسلامي، ، ١٩٨٣

الطبعة: الأولى

(١٥٤) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى:٧٧٢هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان

الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

(١٥٥) **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى:٣٨٦هـ)

تحقيق:

جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو

جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي

جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ

جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ

جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة

جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ

جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي

الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت

الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

(١٥٦) **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**

المؤلف: احمد بابا التنبكتي

نشر: كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس

الطبعة: الأولى

(١٥٧) **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. ( شرح حدود ابن عرفة للرصاع )**

المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى:٨٩٤هـ)

الناشر: المكتبة العلمية

الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

(١٥٨) **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**

المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى:٣٩٨هـ)

المحقق: عبد الله الليثي

الناشر: دار المعرفة - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

(١٥٩) **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**

المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني

المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل

الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

(١٦٠) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**

المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان

الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مم.

(١٦١) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**

المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى:٦٨١هـ)

المحقق: إحسان عباس

الناشر: دار صادر - بيروت



ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

# فهرس الموضوعات


| الموضـــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **ملخص الرسالة** | ٣ |
| **المقدمـــــة** | ٥ |
| أهمية الموضوع | ٨ |
| أسباب اختيار الموضوع | ٩ |
| الدراسات السابقة | ١١ |
| منهـــج البحـــث | ١٨ |
| خطة البحث | ٢١ |
| **الفصل الأول: الدراسة النظرية للكليات** | ٢٣ |
| **المبحث الأول: تعريـف الكليـة** | ٢٥ |
| المطلب الأول تعريف الكلية في اللغة | ٢٦ |
| المطلب الثاني تعريف الكلية في اصطلاح المناطقة | ٢٨ |
| المطلب الثالث تعريف الكلية في اصطلاح الأصوليين | ٢٩ |
| المطلب الرابع تعريف الكلية الفقهية في اصطلاح الفقهاء | ٣١ |
| **المبحث الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية، وما شابهها** | ٣٣ |
| المطلب الأول: الفرق بين الكلية الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية | ٣٤ |
| المطلب الثاني الفرق بين الكلية الفقهية، والكلية المنطقية | ٣٦ |
| المطلب الثالث الفرق بين الكلية الفقهية، والكلية الأصولية | ٣٧ |
| المطلب الرابع الفرق بين الكلية الفقهية، والنظرية الفقهية | ٣٩ |


ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

| الموضـــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **المبحث الثالث: مصادر الكليات الفقهية** | ٤١ |
| المطلب الأول القرآن الكريم | ٤٢ |
| المطلب الثاني السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام | ٤٣ |
| المطلب الثالث الآثار عن الصحابة والتابعين | ٤٤ |
| المطلب الرابع أقوال أئمة المذاهب الفقهية | ٤٦ |
| **المبحث الرابع: أهمية الكليات الفقهية، وأنواعها، وحجيتها** | ٤٨ |
| المطلب الأول أهمية الكليات الفقهية | ٤٩ |
| المطلب الثاني أنواع الكليات الفقهية | ٥١ |
| المطلب الثالث حجية الكليات الفقهية | ٥٤ |
| **الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية ( الكليات الفقهية في البيوع )** | ٥٦ |
| **تمهيد** | ٥٨ |
| **المبحث الأول: الكليات الفقهية في كتاب البيوع** | ٥٩ |
| المطلب الأول | ٦٠ |
| المطلب الثاني | ٦٢ |
| المطلب الثالث | ٦٤ |
| المطلب الرابع | ٦٦ |
| المطلب الخامس | ٦٨ |
| المطلب السادس | ٧٢ |
| المطلب السابع | ٧٥ |
| المطلب الثامن | ٧٨ |
| المطلب التاسع | ٨٠ |




ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani

| الموضـــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| المطلب العاشر | ٨٣ |
| المطلب الحادي عشر | ٨٥ |
| المطلب الثاني عشر | ٨٧ |
| المطلب الثالث عشر | ٩٠ |
| المطلب الرابع عشر | ٩٣ |
| المطلب الخامس عشر | ٩٤ |
| المطلب السادس عشر | ٩٧ |
| المطلب السابع عشر | ١٠١ |
| المطلب الثامن عشر | ١٠٤ |
| المطلب التاسع عشر | ١٠٦ |
| المطلب العشرون | ١١٢ |
| المطلب الواحد والعشرون | ١١٥ |
| المطلب الثاني والعشرون | ١١٨ |
| المطلب الثالث والعشرون | ١٢١ |
| المطلب الرابع والعشرون | ١٢٤ |
| المطلب الخامس والعشرون | ١٣٠ |
| المطلب السادس والعشرون | ١٣٣ |
| **المبحث الثاني: الكليات الفقهية في الخيـار** | ١٣٥ |
| المطلب الأول | ١٣٦ |
| المطلب الثاني | ١٤١ |


ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

| الموضـــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **المبحث الثالث: الكليات الفقهية في اختلاف المتبايعين** | ١٤٦ |
| المطلب الأول | ١٤٧ |
| المطلب الثاني | ١٥١ |
| المطلب الثالث | ١٥٣ |
| المطلب الرابع | ١٥٥ |
| المطلب الخامس | ١٥٧ |
| المطلب السادس | ١٥٩ |
| المطلب السابع | ١٦١ |
| المطلب الثامن | ١٦٣ |
| المطلب التاسع | ١٦٦ |
| المطلب العاشر | ١٧٣ |
| المطلب الحادي عشر | ١٧٦ |
| المطلب الثاني عشر | ١٧٨ |
| المطلب الثالث عشر | ١٨٣ |
| **المبحث الرابع: الكليات الفقهية في أحكام الربا وبيع الثمار** | ١٨٥ |
| المطلب الأول | ١٨٦ |
| المطلب الثاني | ١٨٨ |
| المطلب الثالث | ١٩١ |
| المطلب الرابع | ١٩٣ |
| المطلب الخامس | ١٩٩ |
| المطلب السادس | ٢٠١ |




ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

| الموضـــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **المبحث الخامس: الكليات الفقهية فـي المرابحـــة** | ٢٠٥ |
| المطلب الأول | ٢٠٦ |
| المطلب الثاني | ٢٠٩ |
| المطلب الثالث | ٢١١ |
| المطلب الرابع | ٢١٣ |
| **المبحث السادس: الكليات الفقهية فـي العينـــة** | ٢١٦ |
| المطلب الأول | ٢١٧ |
| المطلب الثاني | ٢٢٠ |
| **المبحث السابع: الكليات الفقهية فـي السلـــم** | ٢٢٣ |
| المطلب الأول | ٢٢٤ |
| المطلب الثاني | ٢٢٨ |
| المطلب الثالث | ٢٣٠ |
| المطلب الرابع | ٢٣٢ |
| المطلب الخامس | ٢٣٥ |
| المطلب السادس | ٢٣٧ |
| المطلب السابع | ٢٤٠ |
| **الخاتمـــــة** | ٢٤٣ |
| **التوصيـــــات** | ٢٤٦ |


ماجستير_ أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ Ali Fattani

| الموضـــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **الفهـــــارس** | ٢٤٧ |
| فهرس الآيات القرآنية | ٢٤٨ |
| فهرس الأحاديث والآثار | ٢٥٠ |
| فهرس الأعلام | ٢٥٤ |
| فهرس الغريب | ٢٥٦ |
| فهرس المصادر والمراجع | ٢٥٧ |
| فهرس الموضوعات | ٢٩٥ |


ماجستير_أحمد الشويعر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٦/٠٧/٢٧
Ali Fattani